الجامعـــــة الإســـــلامية – غـــــزة
عمـــــادة الدراســـــات العليـــــا
كليـــــة الشـــــريعة والقـــــانون
قســـم الفقـــه المقـــارن–أصـــول الفقـــه

قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأثرها في الأحكام الشرعية

إعداد الطالبة
آيات إبراهيم الغلبان

إشراف فضيلة الدكتور
زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن–أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

2013م – 1434هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

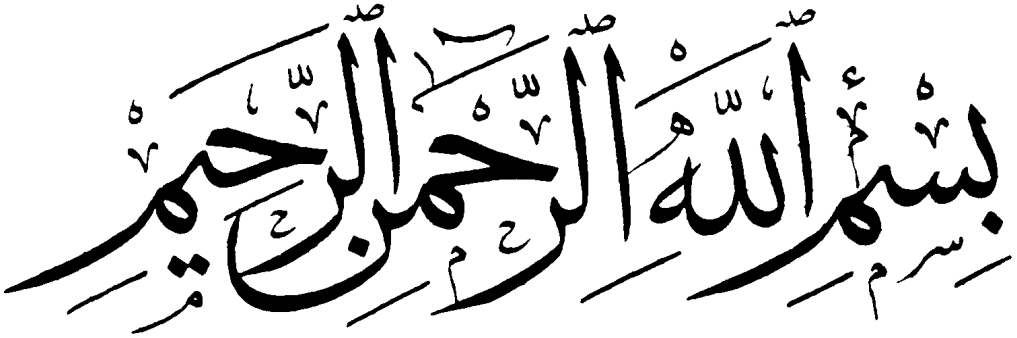

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـــداء

❖❖أهدي هذا البحث المتواضع، راجيةً من الله القبول❖❖

إلى والدي الكريمين أمد الله في عمرهما

إلى زوجي الغالي رعاه الله

إلى مهجة قلبي ولدي قصي

إلى والدي الثاني والد زوجي حفظه الله

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم

إلى مشرفي الدكتور زياد مقداد أكرمه الله

إلى أسرانا البواسل وشهدائنا الأبرار

إلى كل من علمني حرفًا . . . معلميَّ ومعلماتي الكرام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

اعترافًا بالفضل، وشكرًا لأهله، وانطلاقًا من قول النبي ﷺ "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**"[1] فإنني أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى:

فضيلة الدكتور/ زياد مقداد، حفظه الله؛ لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، حيث لم يأل جهدًا في تعليمي وتوجيهي، وإسداء النصيحة لي، وكان له الفضل الكبير بعد الله عز وجل في أن خرجت هذه الرسالة في أبهى حلة، فبارك الله فيه وحفظه ورعاه من كل سوء.

كما وأتقدم بجزيل شكري إلى أستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة:-

فضيلة الدكتور/ شكري الطويل حفظه الله،

فضيلة الدكتور/ تيسير إبراهيم حفظه الله،

لقبولهما مناقشة رسالتي، وإثرائها بالتوجيهات النافعة، والإرشادات الصائبة، كما وأتوجه بعظيم الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي في كلية الشريعة والقانون الذين تتلمذت على أيديهم،فلهم مني كل الوفاء والإحترام.

وأخيرًا أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد يد العون لي، وأسدى لي نصحًا، أو توجيهًا، أو دعوة في ظهر الغيب.

فالله أسأل أن يرضى عنهم جميعًا، وأن يجزيهم عني خير الجزاء.

---

(1) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، (524)، حديث رقم 4811، وقال الألباني حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة وخطة البحث:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم صلي على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين المطهرين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن من أعظم آية ترشد إلى واقعية الشريعة الإسلامية وقدرتها على البقاء والخلود أنها قامت على أسس وقواعد متينة تكفل لها الاستمرار إلى يوم الدين، حيث تستمد هذه القواعد أهميتها من أن لها مكانة كبرى في أصول التشريع؛ لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها، كما أنها تنير الطريق أمام العلماء لمعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع والنوازل التجددة.

وتعتبر قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" من أهم القواعد الفقهية؛ لأنها من القواعد المشتركة بين علمي الأصول والفقه. فهي أصولية باعتبار أن مباحثها الاجتهاد وفقهية باعتبار أن موضوعها فعل المكلف وهو القاضي.

ومن هنا دعت الحاجة إلى الحديث عن هذه القاعدة وبيان أهميتها فكان البحث "قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأثرها في الأحكام الشرعية".

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. بيان يسر الدين الإسلامي وسماحته،وهذا ما تحققه قاعدة"الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"حيث تساهم في رفع الحرج عن الناس واستقرار الأقضية والأحكام .
2. إن دراسة هذه القاعدة والإلمام بها تفيد القضاة والمفتين ومن في حكمهم،فهي تعالج الأحكام الصادرة عنهم،وما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند الإقدام على نقض أي اجتهاد سابق.

أسباب اختيار الموضوع :

1. أهمية الموضوع تمثل أحد أسباب اختياري له.
2. رغبتي في الكتابة عن الموضوع يتيح لي فرصة في الإطلاع والتعلم وتوسبيع المدارك والاستفادة.
3. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بموضوع هام، والذي من شأنه أن يقدم خدمة جليلة للباحثين والطلاب المتخصصين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصعوبات التي واجهت الباحث:

1. ضيق الوقت نظرا لانشغالي بأمور أخرى.
2. الظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا في فلسطين من حصار خانق، وكذلك الأحداث الجارية في الضفة والقدس المحتلة.
3. انقطاع التيار الكهربائي بشكل مستمر ولفترات طويلة.

الجهود السابقة في الموضوع:

الحقيقة أن هناك دراسات متعددة أفردت هذه القاعدة بالدراسة،وقد سبقت هذه الدراسة بسنين،ومن الدراسات التي تحدثت عن قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد بشكل خاص ما يلي:

1. نقض الاجتهاد " دراسة أصولية " للدكتور أحمد بن محمد العنقري.
2. بحث محكم "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" دراسة تأصيلية وتطبيقية للأستاذ الدكتور صالح بن سليمان بن محمد اليوسف.

خطة البحث:

يشتمل البحث على ثلاثة فصول تعقبها خاتمة على النحو التالي:-

الفصل الأول: الاجتهاد حقيقته وأقسامة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان مشروعية الاجتهاد.

المبحث الثاني: محل الاجتهاد وتجزؤه وأحكامه.

الفصل الثاني: شرح القاعدة وبيان آراء العلماء فيها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان المقصود بالقاعدة.

المبحث الثاني: آراء العلماء في القاعدة.

الفصل الثالث تطبيقات فقهية على القاعدة وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر القاعدة في العبادات.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في القضاء.

المبحث الثالث: أثر القاعدة في مجالات متفرقة.

المبحث الرابع: فروع مخالفة للقاعدة.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات وإن لم تكن الآية كاملة ذكرت من الآية.
2. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية بذكر اسم الكتاب واسم الباب، ثم ذكر رقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث المتسلسل والحكم عليه.
3. توثيق المعلومات وذلك بذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب مع ذكر الجزء والصفحة إن كان للكتاب أجزاء، وإلا اكتفيت بذكر الصفحة.
4. إلحاق البحث بفهرس المراجع والمصادر وفهرس الموضوعات والآيات والأحاديث.

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الاجتهاد حقيقته وأقسامه

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: بيان مشروعية الاجتهاد.

المبحث الثاني: محل الاجتهاد وتجزؤه وأحكامه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

بيان مشروعية الاجتهاد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاجتهاد.

المطلب الثالث: شروط المجتهد.

المطلب الرابع: مراتب المجتهدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا

تعريف الاجتهاد لغةً:

مأخوذٌ من الفعل جَهَدَ، وهو الطاقة واستفراغ الوسع في القول والفعل، يقال جهد الرجل: أي جَدَّ وبالغ.[1]

ومنه قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ [2]

والجُهد بالضم قد يأتي بمعنى بذل الوسع والطاقة، ومنه حديث النبي ﷺ "**أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ**"[3]، أي قدر ما يستطيعه صاحب المال الفقير. [4]

والجَهد بالفتح بمعنى المشقة، ومنه حديث أم معبد "**شاة خَلَّفها الجَهْد عن الغنم**" [5] وقيل بأن الجُهد والجَهد بالضم والفتح هما لغتان في الوسع والطاقة. [6]

ويقال جَهَدَ يجتهد جَهَدًا واجتهد: أي جهد دابته وأجهدها أي حمل عليها في السير أكثر من طاقتها.[7]

وجهدت اللبن جهدا: مزجته بالماء ومخضته حتى استخرجت زبده فصار حلوا. [8]

وقيل: هو أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة،كإتعاب الفكر بالرأي [9] ،وعليه يمكن القول بأن الاجتهاد في اللغة هو "بذل الوسع"[10]،وهذا يشمل بذل الوسع العقلي أو البدني.

---

(1)ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (1، 319)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (1، 486).

(2) سورة التوبة: آية 79.

(3) أخرجه أبو داوود: سنن أبي داوود،كتاب الوتر،باب طول القيام،(175)ح رقم 1449،وقال عنه الألباني حديث صحيح.

(4)الزبيدي: تاج العروس (7/534، 535).

(5) أخرجه الحاكم : المستدرك، كتاب الهجرة (3\9)، وقال عنه حديث صحيح الإسناد،ووافقه الذهبي.

(6) ابن منظور: لسان العرب (3\708).

(7) الفيروز آبادي : القاموس المحيط (1\823).

(8)الفيومي: المصباح المنير (1\155).

(9) إسماعيل عبد الرحمن: إرشاد النقاد (9).

(10) الجرجاني: التعريفات (8).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتهاد في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء للاجتهاد في مختلف الكتب الأصولية، ومن هذه التعريفات:

تعريف أمير بادشاه: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكمٍ شرعي ظني".[1]

ش**تعريف ابن الحاجب:** "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي".[2]

تعريف الآمدي: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[3]

تعريف ابن قدامة: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"[4]

تعريف الشوكاني: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[5]

من خلال الاطلاع على التعريفات السابقة نلاحظ ما يلي:

1. أن جميع هذه التعريفات تتفق على أن الاجتهاد هو بذل الجهد واستفراغ الوسع بقصد معرفة الحكم الشرعي.
2. أن بعض هذه التعريفات تشير إلى أن الأحكام المجتهد فيها ظنية، كما في تعريف أمير بادشاه وابن الحاجب، والآمدي،فصار مطلوب الفقيه تحصيل ظن فقط، وهذا يؤخذ عليهم؛ لإدخالهم الظن الغير مستند إلى دليل وهو غير معتبر شرعا، في حين أن ابن قدامة قيد التعريف بأن مطلوب المجتهد العلم بالأحكام فقط، وهذا يؤخذ عليه ؛ لأن الحكم الذي توصل إليه المجتهد ظني إلا كان مقصوده حصول العلم بمعناه الأعم دون النظر للقطعي أو الظني. [6]
3. كما يؤخذ أيضًا على بعض التعريفات السابقة زيادة لفظ الفقيه في التعريف، وقد نوه الشوكاني إلى عدم وجود داعي لهذه الزيادة مضيفًا بأنه لابد للمجتهد أن يكون فقيهًا، فهذا شرط معلوم بالضرورة؛ فاجتهاد غير الفقيه لا يسمى اجتهادًا في اصطلاح الفقهاء[7]

---

(1) أمير بادشاه: تيسير التحرير (4\178\179).

(2) ابن الحاجب: منتهى الوصول (156)، الإيجي: شرح العضد (374).

(3) الآمدي: الإحكام (197/4).

(4) ابن قدامة: روضة الناظر (190).

(5) الشوكاني: إرشاد الفحول (1025/2).

(6)العمري: اجتهاد الرسول (29).

(7) الشوكاني: إرشاد الفحول (2\1026).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناًء على ذلك فإنني أرى أن باقي التعريفات مقبولة، لكن أرجحها تعريف الشوكاني، فهو يعتبر أنسب التعريفات وأقربها للصواب، وذلك للأسباب الآتية[1]:

1. التعريف جامع مانع.
2. قيد الأحكام المجتهد فيها بالشرعية، وهو بذلك يخرج الظن غير المعتبر شرعًا.
3. سلامة التعريف من اعتراضات العلماء.

(1)الصيفي: الاجتهاد المقاصدي (3\4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح التعريف:

بعد تعريف كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد، نرى بأن بينهما بؤرة مشتركة وهي أن الاجتهاد يقصد به المبالغة والمشقة والعناء، غير أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، فالاجتهاد في اللغة يشمل الأحكام الشرعية وغيرها، في حين يقتصر الاجتهاد الاصطلاحي على الأحكام الشرعية فقط.

أشرت سابقًا إلى أن تعريف الشوكاني هو أرجح التعريفات، وسأشرع الآن في شرح التعريف:

- **بذل الوسع:** يخرج ما يصل إليه المجتهد من حكمٍ مع التقصير، أي بمعنى أنه أضنى جهده حتى شعر بعجزه عن الوصول إلى مزيد طلب.[1]
- **الشرعي:** قيدٌ أخرج به الاجتهاد اللغوي والعقلي والحسي فإنه لا يسمى من استفرغ وسعه فيها مجتهدًا في اصطلاح الفقهاء.[2]
- **عملي:** قيدٌ أخرج به الاجتهاد في الأحكام العلمية.[3]
- **بطريق الاستنباط:** قيدٌ أخرج به نيل الأحكام من ظواهر النصوص أو تلقي المسائل وسؤال المفتي عنها، أو بالكشف عنها في بطون الكتب أو المصادر الأخرى كالإنترنت وغيره.[4]

---

(1) القرافي: نفائس الأصول (514/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1026/2)، العمري: اجتهاد الرسول (26).

(2) القرافي: نفائس الأصول (514/4)، الآمدي: الأحكام (197/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1026/2)، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (6).

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول (1026/2)، الصيفي: الاجتهاد المقاصدي (5).

(4) الشوكاني: إرشاد الفحول (1026/2)، حمادو: الاجتهاد بالرأي (59\60)، القرضاوي: الاجتهاد(6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الاجتهاد

استدل العلماء بأدلة عديدة على حجية الاجتهاد، بعضها من القرآن والسنة، وأخرى من الإجماع والعقل وذلك على النحو التالي:-

أولًا- القرآن الكريم:

1. **قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾**[1]

وجه الدلالة:

في الآيتين السابقتين دلالة واضحة على إقرار القرآن الكريم للاجتهاد، فقد اجتهد كل من داود وسليمان عليهما السلام، فأصاب سليمان عليه السلام واستحق الشكر والثناء من الله ﷻ، في حين لم يصب داود عليه السلام في اجتهاده* ومع ذلك نال المدح من الله ﷻ، وبالنظر في كلمة ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ نجد بأن هناك قرينة توحي بأن حكم سليمان كان باجتهاده وليس وحيًا من الله ﷻ، وإنما هو عن علم حيث اختصه الله ﷻ بتفهيمه الحكم الصحيح دون داود عليه السلام، إذ لو كان وحيا لقرن الله ﷻ بين داود وسليمان عليهما السلام، فكلاهما نبي موحى من عند الله ﷻ.[2]

ويعلق ابن عاشور على هذه الآية قائلا: "وهذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد وفي العمل بالراجح وفي مراتب الترجيح، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد، أو لم يهتد إلى المعارض، لقوله تعالى ﴿وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ في معرض الثناء عليهما".[3]

وكذلك يقول الحسن: "لولا هذه الآية لرأيت أن القضاة هلكوا، ولكنه أثنى على سليمان لصوابه، وعذر داود باجتهاده".[4]

---

(1) سورة الأنبياء: الآية (78\79).

*يشار إلى أن الأنبياء معصومون من الشرك ومن الكبائر،ومن الخطأ فيما يبلغون عن الله عز وجل،وقد يجتهدون كما حدث مع وسليمان ويحدث الخطأ منهم ولكن لا يقرون على الخطأ،وقد يصدر عنهم خلاف الأولى.

(2) الشنقيطي: أضواء البيان (4\746)، الجيزاني: معالم أصول الفقه (485).

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير (17\118).

(4) ابن الجوزي: زاد المسير (5\372).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **قوله تعالى** تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَنَ إِلا قَلِيلا﴾ [1].

وجه الدلالة:

سبق تعريف الاجتهاد وهو بذل الجهد في نيل حكم شرعي بطريق الاستنباط،وذلك في حالة عدم وجود النص أو الإجماع،وفي الآية الكريمة أثنى الله عز وجل على الاستنباط ومدحه وندب إليه،ويستدل من ذلك على مشروعية الاجتهاد؛لأنه استنباط للأحكام الشرعية من مظانها. [2]

هذا ومن الجدير بالذكر أن الآيات القرآنية السابقة هي أدلة عامة في مشروعية الاجتهاد سواء كان الاجتهاد في الأحكام الشرعية أم غيرها من الأحكام الأخرى.

ثانيًا– من السنة النبوية:

وردت أدلة عديدة من السنة تقر بمشروعية الاجتهاد ومنها ما يلي:

أ. "**خرج رجلان في سفرٍ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ وليس معهما ماءٌ، فتيمَّمَا صعيدًا طيِّبًا، فصلَّيا، ثمّ وَجَدَا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاةَ والوضوءَ، ولم يُعِدِ الآخرُ، ثمّ أَتَيَا رسولَ الله صلى اللهُ عليه وآله وسلَّم فذكرَا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ، وقال للذي توضّأ وأعاد: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ** ". [3]

وجه الدلالة:

اعتراف النبي ﷺ باجتهاد كلا الرجلين والثناء عليهما بعد ذلك يشير إلى مشروعية الاجتهاد.

ب. قوله ﷺ ﴿ **إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر** »"[4].

وجه الدلالة:الحديث يدل على أن المجتهد مأجور في كلا الحالتين، فإذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد،وهذا الثناء على الاجتهاد فيه دلالة على جواز الاجتهاد.

---

(1) سورة النساء: آية (83).

(2) الجصاص:أحكام القرآن (3\183\184)،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن:(6\479)،أبو حيان:تفسير البحر المحيط(3\319)، إسماعيل عبد الرحمن:إرشاد النقاد(32\33).

(3) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت،(62) ح رقم338، وقال عنه الألباني حديث صحيح.

(4) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، (313)، ح رقم 1326، وقال عنه الألباني حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا- الإجماع:

فقد اتفق علماء السلف والخلف على مشروعية الاجتهاد، وعن وقوع الاجتهاد من الرسول والصحابة في حال عدم وجود نص أو خبر من السنة والكتاب. [1]

رابعًا- العقل:

أ. فقد جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومع ذلك نجد بأن الوقائع والنوازل متجددة، في حين نرى بأن نصوص الشريعة من كتاب أو سنة محدودة والمحدود لا يفي باللامحدود، وبالتالي كان لابد من الاجتهاد في الحوادث التي فيها نص، وقياسها على نظائرها من الوقائع التي فيها نصوص من الكتاب والسنة، حتى لا تفقد الشريعة صلاحيتها ومرونتها لكل زمان ومكان.[2]

ب. نصوص الشريعة الإسلامية غالبها جاءت ظنية، فكان لابد من وجود الاجتهاد لتعيين الظن الراجح على غيره.[3]

---

(1) الشهرستاني: الملل والنحل (1\209)، الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (1068/2).

(2) السيوطي: الرد إلى من أخلد إلى الأرض (9)، حسين، الشرباصي، أصول الفقه الإسلامي (471/470).

(3) القرضاوي: الاجتهاد (40).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

شروط المجتهد

المجتهد هو من يبذل جهده في الوصول إلى الحكم الشرعي، وحتى يكون قادرًا على استخراج الأحكام من مظانها ومآخذها، لابد من توافر شروط عدة فيه تثبت أن لديه فهمًا واسعًا، وعقلًا راجحًا، وقريحة ذات جودة عالية، وبالنظر في كتب الأصول وجدت أن العلماء قد اشترطوا شروطًا كثيرة منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها، فلذلك قمت بتقسيم هذه الشروط إلى قسمين، وهي على النحو التالي:

أولًا- الشروط المتفق عليها [1]، وهي:

الشروط الشخصية: ويمكن تلخيصها في نقاط عدة:-

1) **الإسلام:** فشرط المجتهد أن يكون صحيح الإيمان والإسلام، فلو اجتهد غير المسلم فإن اجتهاده غير مقبول.[2]
2) **البلوغ والعقل:** فلا يصح الاجتهاد من الصغير ولا المجنون؛ لعدم قدرتهما على الاستنباط[3] وإدراك الأمور وتعقلها.
3) **العدالة*:** فلا يصح اجتهاد الفاسق، ولا يلزم الناس باجتهاده؛ لانتفاء شرط العدالة، واجتهاده يأخذ به لنفسه.[4]

---

(1) هذه الشروط المتفق عليها وتقسيماتها إلى شخصية وعلمية ذكرها الجديع في كتاب تيسير علم أصول الفقه(346\347)، الصيفي: الاجتهاد المقاصدي (9) .

(2) أمير الحاج، التقرير والتحبير (291/3)، الأنصاري: فواتح الرحموت (363/2).

(3) أمير الحاج، التقرير والتحبير (291/3)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع (734/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1027/2).

*العدالة:وهي ملكة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر،وترك الإصرار على الصغائر،والبعد عما فيه خرم للمروءة،هيتو:الاجتهاد وأنواع المجتهدين(228).

(4) الزركشي: البحر المحيط (204/6)، ابن قدامة: روضة الناظر (190).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشروط العلمية:

وهي التي تؤهل صاحبها للتصدي للاجتهاد، ويمكن حصرها فيما يلي:-

1) **العلم بالقرآن الكريم:** ويشترط فيه معرفة آيات الأحكام والتي قدرها بعض العلماء بخمسمائة آية، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وأصول القراءات.[1]

2) **العلم بالسنة النبوية:** ويشترط فيها معرفة أحاديث الأحكام وما يتعلق بها بحكم الشرع، وقد اشترط الغزالي بأن يكون لديه أصل يجمع كافة أحاديث الأحكام يرجع إليها عند الحاجة كسنن أبي داود، ومعرفة السنن للبيهقي، وكذلك يشترط معرفة مصطلح وعلل الحديث والجرح والتعديل.[2]

3) **العلم باللغة العربية:** فاللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، وذلك من خلال تفسير ورد من ألفاظ القرآن الكريم، وكذلك معرفة اللطائف والنكات المتعلقة ببعض الألفاظ، والتعرف على مكنونات الألفاظ ودلالاتها، فقد يحتمل اللفظ أكثر من معنى. [3]

4) **العلم بمواضع الإجماع:** وذلك من خلال معرفة الأحكام التي وقع عليها الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف، وكذلك الإحاطة بمواقع المسائل الخلافية، ولا يشترط أن يحفظ جميع المسائل المتفق والمختلف فيها، بل يكفيه أن يعلم أن كل مسألة يفتى بها ليست على خلاف الإجماع. [4]

5) **العلم بأصول الفقه:** فهو يعتبر من أعظم العلوم إذ هو القاعدة التي يمكن من خلالها الوصول إلى الأحكام الشرعية، والعلم به أساس الاجتهاد، والعلم بأصول الفقه يعني العلم بالقياس وشرائطه.[5]

---

(1) الباجي: أحكام الفصول (1977/2)، ابن الفركاح: شرح الورقات (123)، البناني: حاشية البناني (593/2)، العمري: المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد (22)، ابن رشد الحفيد: الضروري في أصول الفقه (137).

(2) الغزالي: المستصفى (351/2)، القنوجي: الجامع لأحكام أصول الفقه (364)، أمير الحاج: التقرير والتحبير (293/3)، الجديع: تيسير علم أصول الفقه (351).

(3) الآمدي: منتهى السول (348)، بدران: نزهة الخاطر (406/405/2).

(4) الرازي: المحصول (24/6)، الغزالي: المستصفى (351/2)، إبراهيم: علم أصول الفقه (141).

(5) الإسنوي: نهاية السول (551/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) **العلم بمقاصد الشريعة:** فالشريعة الإسلامية عندما وجدت جاءت لرعاية مصالح العباد وشؤونهم، وفي هذا المقام يعلق الشاطبي قائلًا: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، الثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها".[1]

(1) الشاطبي: الموافقات (180/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا- الشروط المختلف فيها:

وقع الخلاف بين العلماء في بعض الشروط هل يجب توافرها في المجتهد أم لا؟ فمنهم من اشترط وجودها، ومنهم من لم يشترط، ومن تلك الشروط ما يلي:-

1) **العلم بالدليل العقلي:** ويقصد به البراءة الأصلية والاستصحاب*، وقد وقع الخلاف بين العلماء في اشتراط الدليل العقلي على قولين:-

القول الأول: يشترط على المجتهد العلم بالدليل العقلي،وبه قال الغزالي[1]، والرازي[2].

القول الثاني: لا يشترط على المجتهد العلم بالدليل العقلي،وبه قال الشوكاني[3].

- **دليل القول الأول:** استدل القائلون باشتراط العلم بالدليل العقلي بأن الجميع مكلف بالتمسك بالدليل العقلي إلا إذا جاء ما يصرفنا عنه كنص أو قياس[4].
- **دليل القول الثاني:** استدل القائلون بعدم لزوم اشتراط الدليل العقلي بما يلي:

قالوا بأن الاجتهاد يعتمد في المقام الأول على الأدلة الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، فهو يدور معها، فلا مجال للعقل أن يكون حاكما في أمور الدين[5].

الترجيح:

بالنظر في أدلة كل من الفريقين، فإني أرجح مذهب القائلين باشتراط العلم بالدليل العقلي عند المجتهد، فإن الدليل العقلي وإن كان مختلفا فيه،فإن كثيرا من العلماء من أجاز الأخذ به، إضافة إلى أن العلم بالدليل العقلي ينير بصيرة المجتهد، ويجعله محيطا أكثر بمدارك الشريعة.

2) **العلم بأصول الدين:** والمقصود به علم الكلام والعقائد والإلهيات، ووجود الرب تعالى وصفاته، وقد اشترط العلم بأصول الدين المعتزلة[6]، في حين ذهب الجمهور إلى عدم اشتراطه[7]، ويمكن الجمع بين القولين باشتراط المعرفة العامة بأصول الدين دون التقيد بالغوص التام في هذا العلم كالأدلة والمناظرات ونحوها،وهذا ما ذهب إليه الآمدي[8].

---

* الاستصحاب: أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي، ابن الفركاح: شرح الورقات(121).

(1) الغزالي: المستصفى (1\353)

(2) الرازي: المحصول (6\24).

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول (2\1033).

(4) الرازي: المحصول (6\24).

(5) الشوكاني: إرشاد الفحول (2\1033)، الهاشمي: القواعد الأصولية (3\1194).

(6) الشوكاني: إرشاد الفحول (2\1033).

(7) الشوكاني: إرشاد الفحول (2\1033)، الهاشمي: القواعد الأصولية (3\1194).

(8) الآمدي: الإحكام (4\198).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) **العلم بالفروع الفقهية:** "ويقصد بها المسائل الثابتة بدليل ظني، وليس عليها دليل قطعي"[1].

وقد اشترط العلم بالتفاريع الفقهية جماعة من العلماء كالأستاذ أبو اسحاق، والأستاذ أبو منصور[2]، في حين ذهب آخرون إلى عدم اشتراطه كالرازي[3]، وقالوا بأن الاجتهاد متقدم على الفروع، فالفروع تتولد بعد حصول الاجتهاد فهي نتيجة الاجتهاد وثمرته، لكن الغزالي قد سلك موقفا وسطا بين القولين، فهو لم يشترط العلم بالفروع الفقهية، لكنه اعتبر ممارسته طريقا لتحصيل الدربة والمرتبة العالية في الاجتهاد[4].

---

(1)الخضري: أصول الفقه (374).

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول (2\1033).

(3)الرازي: المحصول (6\25).

(4) الغزالي: المستصفى (2\353).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع

مراتب الاجتهاد

قسّم العلماء الاجتهاد من حيث الإطلاق والانضباط بأحد أصول المذهب إلى خمسة مراتب:-

المرتبة الأولى- المجتهد المطلق:

هو من توفرت فيه جميع شروط الاجتهاد، وعنده الأهلية للنظر في جميع أبواب الفقه، وليس معنى ذلك أن المجتهد المطلق مطلوب منه أن يكون عنده علم بكل ما يعرض عليه من احكام فهذا محال في حق البشر، فقد رُوي أن كبار الصحابة كأبي بكر وعمر قد توقفوا في مسائل عديدة عرضت عليهم، وإنما المقصود بالمجتهد المطلق هو من وجدت فيه ملكة الاستنباط ولديه القدرة لوضع الأصول وتقعيد القواعد التي تلزمه في الاجتهاد بحيث أصبح له مذهب وطريق خاص به يسير عليه طلبة العلم من بعده ومن هؤلاء أئمة المذاهب الأربعة. [1]

المرتبة الثانية- المجتهد المنتسب:

وهو من وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المطلق، لكنه يختلف عنه في أنه لم يضع ويبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من الأئمة في الاجتهاد فهو منتسب لا مستقل ولا مقلد إذ أنه لم يقلد إمامه وإنما اتبع منهجه وطريقته في الاجتهاد، مثل أبي يوسف وزفرٌ من الحنفية، وعبد الرحمن بن القاسم[2] من المالكية، ومحمد بن جرير الطبري[3] من الشافعية،

---

(1) أمير الحاج: التقرير والتحبير (293/3)، الآمدي: الأحكام (199/4)، بني عامر: الميسر في أصول الفقه (49/48).

(2) عبدالرَّحْمَن بْن قاسم: هو أبو المطرِّف الشَّعْبِيّ المالقيّ ، وكان ذاكرًا للمسائل، فقيهًا، مشاورًا، سمع النّاس منه، وعُمّر وأسنّ، وشهر بالعلم والفضل، ولد سنة اثنتين وأربعمائة، وتُوُفّي سنة 497هـ ، وقال فيه القاضي عياض: فقيه بلده وكبيرهم في الفتيا والرواية . (الذهبي: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (792/10)

(3) ابن جرير الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماماً في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحداً، وكان ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، وذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء في جملة المجتهدين، وكانت ولادته سنة 224هـ، بآمل طبرستان، وتوفي سنة 310هـ، في بغداد. (ابن خلكان: وفيات الأعيان(191/4-192).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخرقي[1] من الحنابلة.[2]

المرتبة الثالثة– مجتهد التخريج:

وهو الذي بلغ من العلم درجة تؤهله للنظر في الوقائع وتخريجها على النصوص والقواعد التي قرَرها إمام المذهب، فهو يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه أو يدرجه تحت قاعدة من قواعده، ويحدث التخريج أيضًا فيما إذا أفتى المجتهد في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، فهنا يجوز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى، فهذا المجتهد يكون مقيدا في مذهب إمامه إلا أنه مستقل بتقرير الأدلة، ومن أمثال هؤلاء الطحاوي[3] من الحنفية، وابن أبي زيد[4] من المالكية، والقفال[5] من الشافعية.[6]

---

(1) الخرقي : هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، فقيه حنبلي من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سبّ الصحابة ، نسبته إلى بيع الخرق ، ووفاته بدمشق عام 334هـ ، له تصانيف احترقت، وبقي منها "المختصر في الفقه" ، يعرف بمختصر الخرقي . (الزركلي:الأعلام(44/5).

(2) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (468/4)، هيتو: الاجتهاد وأنواع المجتهدين (245).

(3) الطحاوي: هو أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد سنة 239هـ، ونشأ في طحا من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفياً، ورحل إلى الشام سنة 268هـ ؛ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة سنة 321هـ، من تصانيفه: شرح معاني الآثار وأحكام القرآن والاختلاف بين الفقهاء وغيرها كثير. (الزركلي: الأعلام(ص1\206).

(4) ابن أبي زيد : هو الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل ، قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، صنف كتاب "النوادر والزيادات" في نحو المائة جزء، واختصر "المدونة"، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وصنف كتاب "العتبية" على الأبواب، وكتاب "الاقتداء بمذهب مالك"، وكتاب "الرسالة" وكتاب "الثقة بالله والتوكل على الله" ، توفي سنة 389هـ . (الذهبي: سير أعلام النبلاء(491/12).

(5) القَفَّال: هو أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي، فقيه شافعيّ، ولد 327هـ ، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداد، كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعيّ ، له "شرح فروع محمد بن الحداد المصري" في الفقه، وكانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل في الفقه ، وربما قيل له " القفال الصغير" ؛ للتمييز بينه وبين القَفَّال الشَّاشي (محمد بن علي) ، توفي في سجستان 417هـ . (الزركلي:الأعلام (66/4) .

(6) العطار: حاشية العطار (425/2)، الزركشي: البحر المحيط (205/6)، البناني: حاشية البناني (594/2)، ابن بدران: المدخل (376)، الزحيلي: أصول الفقه (1108).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرتبة الرابعة– مجتهد الترجيح:

وهو الذي يتمكن من ترجيح قول إمام المذهب على قولٍ آخر، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض ، كما أنه يرجع لهؤلاء المجتهدين الفضل في ضبط الأحكام الفقهية والوفاء بما يحتاجه الناس في العصور المختلفة من أحكام، ومن هؤلاء الماوردي وأبو الطيب الطبري. [1] [2]

المرتبة الخامسة– حفاظ المذهب:

حيث تكمن مهمتهم في حفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، غير أنه عنده ضعف في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة لاعتمادهم في الفتوى على نصوص الإمام وتفريعات المجتهدين من أصحابه في مذهبه،ومن هؤلاء الرملي وابن حجر.[3]

المرتبة السادسة– مجتهد الباب الواحد:

وذلك مثل المتخصصين في باب واحد من أبواب العلوم الشرعية، كالحاصلين على درجات الدكتوراه والماجستير في موضوع معين، وتتحقق صفة الاجتهاد فيهم بوجود شرطين[4]:

أ– أن تتوفر لديه الأهلية العامة للفهم والاستنباط.

ب– دراسة الموضوع المجتهد فيه دراسة مستفيضة تمكنه من الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة به.

وهذه المسألة سيتم بيانها بالتفصيل في مسألة تجزؤ الاجتهاد في المبحث اللاحق بإذن الله.

---

(1) أبو الطيب الطبري : هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الشافعي؛ كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه، محققاً في علمه، سليم الصدر حسن الخلق صحيح المذهب، يقول الشعر على طريقة الفقهاء، عاش مائة سنة وسنتين، لم يختل عقله ولا تغير فهمه، يفتي ويستدرك على الفقهاء الخطأ ويقضي ببغداد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات سنة 450هـ . (ابن خلكان: وفيات الأعيان 2/515).

(2) العطار: حاشية العطار (2/425)، ابن بدران: المدخل (376)، هيتو: الاجتهاد وأنواع المجتهدين (256).

(3) السيوطي: شرح الكوكب الساطع (2/400)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (4/470)، المرعشلي: أثر الاختلاف (69)،الشحود:الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد(20).

(4)القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (30).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

محل الاجتهاد وتجزؤه وأحكامه

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول- محل الاجتهاد.

المطلب الثاني- تجزؤ الاجتهاد.

المطلب الثالث- حكم الاجتهاد.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الأول

محل الاجتهاد

سلط الإمام الغزالي الضوء على دائرة الاجتهاد، فقال: "المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس في دليل قطعي"[1].

وانطلاقًا من حديث الإمام الغزالي سيكون الكلام عن ميدان الاجتهاد كما يلي:-

الفرع الأول- مالا يقع فيه الاجتهاد:

أولًا- العقائد:

فلا يجوز الاجتهاد في المسائل التي تختص بأصول العقيدة، فنحن مأمورون بتصديقها دون الخوض فيها، ومن أمثلة ذلك إثبات الوحدانية، وغيرها من الأمور التي لا يستطيع عقل الإنسان أن يدركها.[2]

ثانيًا- ما جاء فيه نصٌ قطعي الثبوت والدلالة:

فلا يصح الاجتهاد في الأمور القطعية وهي تتمثل فيما يلي:-

1) **الأمور المعلومة من الدين بالضرورة:**

كوجوب الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، ووجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج وحرمة الزنا والقتل وباقي المحرمات فهذه مسلمات قطعية يكفر فيها المخالف.[3]

2) **الحدود والكفارات:**

فلا يجوز الاجتهاد في الحدود والكفارات، فهذه أحكام تعبدية لا مجال للاجتهاد فيها مثل حد الزنا والقتل والقذف والسرقة، والكفارات مثل كفارة القتل الخطأ واليمين والظهار، فآيات القرآن والأحاديث التي وردت في هذا السياق جاءت مفسرة وواضحة لا تحتاج إلى بيان.[4]

3) **الأحكام العملية التي بينها النبي ﷺ:**

كصفة الصلوات وعددها وركعاتها وأنصبة الزكاة ومناسك الحج ووقت الصوم والإفطار في رمضان.[5]

---

(1) الغزالي: المستصفى (354/2).

(2) القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (32)،إسماعيل عبد الرحمن:إرشاد النقاد(45).

(3) الغزالي: المستصفى (354/2)، الشيرازي: اللمع (259)، الزحيلي: أصول الفقه (1080/2).

(4) الكبيسي: أصول الأحكام (370)، الزحيلي: الوجيز (232).

(5) المرعشلي: أثر الاختلاف (60)، الكبيسي: أصول الأحكام (371).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) **ما وقع عليه الإجماع:**

فالأحكام المجمع عليها أصبحت قطعية لا مجال للاجتهاد فيها، ومن هذه الأحكام جواز عقد الاستصناع، وبطلان عقد زواج المسلمة من غير المسلم.[1]

الفرع الثاني– ما يقع فيه الاجتهاد:

أولًا– ما ليس فيه نصٌ قطعي الثبوت والدلالة معًا: وهي كما يلي:–

1) **النصوص القطعية الثبوت الظنية الدلالة:**

فيكون مجال الاجتهاد هنا في التعرف على المعنى المراد من النص، فقد يحتمل النص أكثر من معنى، أو قد يكون النص عامًا أو مطلقًا أو أمرًا أو نهيًا وربما دل النص على حكم بعبارته أو إشارته أو بدلالة الاقتضاء فكل هذه الأمور تحتاج إلى بحث ونظر. [2]

مثال: قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾.[3]

وجه الدلالة: لفظ القرء في الآية السابقة من الألفاظ المشتركة التي تحتمل أكثر من معنى فالقرء كما يطلق على الطهر فإنه يطلق على الحيض. [4]

2) **النصوص القطعية الدلالة الظنية الثبوت:**

حيث يكون مجال الاجتهاد هنا في البحث عن مدى صحة الحديث وطرق وصوله إلينا ودرجة سنده وأحوال الرواة من حيث العدالة والضبط. [5]

مثال: قوله ﷺ: "**ليْس فيما دُون خَمْسِ ذُوْدٍ من الإبل صدقةٌ**"[6]

وجه الدلالة: فالحديث قطعي الدلالة على أن الزكاة لا تكون في أقل من خمس الإبل، لكنه ظني الثبوت فهو حديث آحاد لم يصل إلينا بالتواتر. [7]

---

(1) الكبيسي: أصول الأحكام (371).

(2) الزحيلي: أصول الفقه (180/2)، بدران: أصول الفقه (473).

(3) سورة البقرة: آية (228).

(4) المرعشلي: أثر الاختلاف (64).

(5) المرعشلي: أثر الاختلاف (64).

(6) أخرجه البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة،(119/2)ح رقم 1459.

(7) المرعشلي: أثر الاختلاف (64).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) **النصوص الظنية الثبوت والدلالة:**

فيكون مجال الاجتهاد هنا في البحث عن سند النص وكيفية وصوله إلينا وحال الرواة من ناحية العدالة والضبط، وكذلك الاجتهاد في البحث عن المعنى المراد من النص. [1]

مثال: قوله ﷺ: "**لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب**"[2]

وجه الدلالة:

الحديث السابق هو ظني الثبوت كونه حديث آحاد، وظني الدلالة لاحتماله أكثر من معنى، فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاة من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة. [3]

ثانيًا- الوقائع التي لم يرد فيها نص محدد: [4]

فمجال الاجتهاد هنا هو البحث عن حكمها بأدلة عقلية كالقياس أو الاستحسان أو المصلحة المرسلة أو العرف والاستصحاب، وهذه الوقائع لا تنحصر في مجال معين بل تتسع لكل مجال، ومن ذلك ما يلي:-

1) **الجانب المالي والاقتصادي:**

فالتعاملات المالية قد تطورت بشكل سريع لم يكن موجودًا في العهود السابقة مما أدى إلى ظهور الشركات الحديثة كالشركات المساهمة ،والبنوك العقارية والصناعية والتجارية والزراعية وغيرها من الأمور، فهذه المستجدات تحتاج إلى اجتهاد لبيان رأي الشرع فيها من حيث الحل والحرمة. [5]

2) **الجانب الطبي:**

فالعلم قد تطور بشكل كبير، مما أدى إلى ظهور اكتشافات علمية مذهلة على صعيد المجال الطبي، فيكون مطلوب المجتهد هنا بيان رأي الفقه الإسلامي في هذه الأشياء المستجدة والتي فيها زراعة الأعضاء لكل من الإنسان والحيوان والتبرع بالأعضاء بعد الموت لاستعمالها في التشريح والزراعة.[6]

---

(1) بدران: أصول الفقه (474)، الزحيلي: الوجيز (232).

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم ، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،(69)، ح رقم 394.

(3) بدران: أصول الفقه (474)، المرعشلي: أثر الاختلاف (64).

(4) بدران: أصول الفقه (474)، الزحيلي: الوجيز (233).

(5) الصنعاني: إرشاد النقاد (8).

(6) الصنعاني: إرشاد النقاد (9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3) **الجانب الاجتماعي:**

كأنواع الزواج الحديثة ورأي الشرع فيها مثل: زواج المسيار وزواج محرم من أجل السفر وغيره من أنواع الزواج الأخرى. [1]

(1) غاوش: الاجتهاد عند الأصوليين (80).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تجزؤ الاجتهاد

سبق أن ذكرت شروط المجتهد وصفاته، وهذه الشروط إنما تتعلق بالمجتهد المطلق، أي المجتهد في جميع أبواب الفقه وفنونه، لكن إذا توفرت هذه الشروط في شخص ما وتحققت له أهلية الاستنباط والنظر في بعض المسائل دون غيرها، فهل يصح اجتهاده أم لا؟

قبل الحديث عن آراء العلماء في هذه المسألة، لابد من تعريف تجزؤ الاجتهاد فتجزؤ الاجتهاد: "هو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها".[1]

وقع الخلاف بين العلماء في جواز تجزؤ الاجتهاد على أربعة مذاهب:-

- المذهب الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد في بعض المسائل دون غيرها، وإن كان جاهلاً بغيرها من المسائل غير المرتبطة بها ومن أصحاب هذا القول ابن القيم. والآمدي.[2]
- المذهب الثاني: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد وبه قال الشوكاني.[3]
- المذهب الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد في علم الفرائض دون غيره من العلوم، وهذا القول ذكره ابن القيم دون نسبة لأحد.[4]
- المذهب الرابع: التوقف ونسبه الأنصاري إلى ابن الحاجب.[5]

أدلة المذهب الأول:

استند القائلون بجواز تجزؤ الاجتهاد بما يلي:-

أولًا- القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾"[6].

---

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول (2\1042).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (129/4)، الآمدي: الإحكام (199/4).

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول (1044/1043/2)، الرزكشي: البحر المحيط (209/6).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (130/4) الرازي: المحصول (26/6).

(5) الأنصاري: فواتح الرحموت (364/2).

(6) سورة طه: آية (114).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

هذه الآية تعم فتشمل المجتهد وغيره، وفي ذلك دلالة على أن المجتهد يمكن أن يكون غير ملم بكل العلوم، فيفهم من ذلك أنه يجوز تجزئة الاجتهاد، واجتهاد العالم فيما علمه، وتوقفه فيما لا يعلمه.[1]

ب- قوله تعالى ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾[2]

وجه الدلالة:

الآية الكريمة فيها دلالة على أن أحكام القرآن لم تنزل جملة واحدة، وإنما نزلت متفرقة، وبالتالي لا يمكن فهمها وتعلمها دفعة واحدة، وإنما بالنظر والاجتهاد فيها آية آية، وعدم علم ما لم ينزل في الأول لم يكن مانعًا من طلب الاجتهاد فيما وجد من الآيات المتقدمة في النزول على غيرها، وهذا يعني أن الاجتهاد له مراتب فكلما توغل المجتهد أكثر ثبتت عنده الملكة أكثر فأكثر كان إلى المجتهد المطلق أقرب.[3]

ثانيًا- السنة النبوية:

أ- قول النبي ﷺ "**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ**"[4]

وجه الدلالة:

إذا اجتهد الإنسان في مسألة معينة وتمكن من جمع الأدلة فيها، فإنه يصبح قادرا على الوصول إلى الحكم في تلك المسألة وذلك بحسب الأدلة المتوافرة لديه، فلو لجأ المجتهد إلى التقليد مع علمه بحكم المسألة فإن هذا خلاف المعقول وخلاف ما يدل عليه الحديث؛ لأن ما كان عن تقليد ريب، وما كان عن دليل يكون خاليا من هذا الشك والريب، فيكون المكلف مأمورا بالاجتهاد إذا توافرت شروط الاجتهاد في المسألة المجتهد فيها.[5]

ب- قوله ﷺ "**استفتِ قلبك واستفتِ نفسكَ وإن أفتاكَ الناس وأفتَوْكَ**".[6]

---

(1) العمري: المنهج الفريد (38).

(2) سورة الإسراء: آية (106).

(3)العمري: المنهج الفريد (39/38).

(4) أخرج الترمذي: سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ، ص (567)، ح رقم 2518، وقال عنه الألباني حديث صحيح.

(5) الحماد: تجزؤ الاجتهاد (16).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة: مسند ابن أبي شيبة (2\260)، ح رقم (753)، وقال عنه اسناده ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر باستفتاء النفس، وهذا فيه إشارة ودليل على ترجيح اجتهاد المجتهد على اجتهاد غيره. [1]

ثالثًا- العقل:

أ- لو قلنا بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد، فإن ذلك يقتضي من المجتهد العلم بجميع الأحكام ومآخذها وهذا غير ممكن، فلا مانع إذا من أن يكون المجتهد متمكنًا في باب فقهي دون غيره، كما أنه قد يكون المجتهد قد برع في مجال دون الآخر، لكثرة ممارسته له فيكون على دراية به أكثر من غيره.[2]

وهذا الدليل مسلم به؛ لأن الواقع يشهد به، إذ ليس هناك من المجتهدين من أحاط علما بجميع العلوم ومداركها.

ب- ما ورد عن الإمام مالك بأنه قد سُئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها لا أدري، وكذلك ما روي عن الصحابة والشافعي بأنهم قد توقفوا في مسائل عديدة عرضت عليهم ولا خلاف بأن كل هؤلاء من المجتهدين.[3]

ج- إذا وجدت كافة الشروط في المسألة المجتهد فيها، وظهر للمجتهد المتجزئ إشارات ودلالات توصله إلى الصواب في مسألة ما، فإنه يكون هو والمجتهد المطلق في مرتبة واحدة في فهم المسألة واستخراج حكمها، لأنه قد توصل للحق بالدليل وعدم علمه بأمارات أخرى لا تتعلق بالمسألة المجتهد فيها لا يعني عدم جواز تجزؤ الاجتهاد وبالتالي يجوز له أن يجتهد فيها كما جاز لغيره. [4]

ومن باب التوضيح فإن الأدلة السابقة من الكتاب والسنة هي أدلة عامة للمجتهدين وغيرهم، وأرى أنه لا بأس من الأخذ بها والاستناد إليها؛ لأنها تحمل في طياتها دلالة واضحة وقوية على جواز تجزؤ الاجتهاد.

---

(1) الأنصاري: فواتح الرحموت (2\364)، النملة: اتحاف ذوي البصائر (4\2522).

(2)الآمدي: الإحكام (4\199)، الأنصاري: فواتح الرحموت (2\364)، بدران: أصول الفقه (486\487).

(3) الغزالي: المستصفى (2\354)، مصطفى بدران: نزهة الخاطر (2\704).

(4)الأصبهاني: بيان المختصر (2\806)، التفتازاني: حاشية التفتازاني (2/290)، ابن القيم: إعلام الموقعين (4/130).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد بما يلي:

أ- القول بتجزؤ الاجتهاد يؤدي إلى اجتماع النقيضين وهما الاجتهاد والتقليد وهذا لا يصح بمعنى أن من تصدى للاجتهاد في البيوع فقط أصبح مقلدًا في النكاح مثلاً وهذا غير جائز فالأصل في المجتهد أن تتوفر لديه الأهلية الكاملة في جميع الأبواب والفنون وما يتفرع عنها. [1]

ب- أن المسألة في نوع من الفقه قد يكون أصلها في نوع آخر يجهله المجتهد، ومن لا يستطيع الاجتهاد في بعض المسائل لا يستطيع الاجتهاد في غيرها، فعلوم الاجتهاد مرتبطة ببعضها البعض خصوصًا ما كان من علومه ما يستند إلى ثبوت الملكة فإنها إن وجدت كان قادرًا على الاجتهاد في جميع الأبواب، وبالتالي تصل إلى عدم جواز تجزؤ الاجتهاد.[2]

ج- من المقرر عند العلماء أن المجتهد لا يجوز له الأخذ بالحكم الناتج عن دليل حتى تتوفر لديه غلبة الظن بحصول الحق والصواب فيما اهتدى إليه من حكم،وعدم وجود الدليل المعارض للحكم الذي توصل إليه، وهذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق لإحاطته بجميع أبواب الفقه، بخلاف المجتهد المتجزئ فلو عمل باجتهاده فلا يصح الأخذ به؛ لعدم حصول الظن عنده. [3]

أدلة المذهب الثالث:

استدل القائلون بجواز تجزؤ الاجتهاد في باب الفرائض دون غيره بما يلي:

أ- تفرد علم الفرائض عن غيره من العلوم، حيث إن أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومستحقيها منفصلة تماما عن الأبواب الأخرى كالبيوع مثلا.[4]

ب- عامة الأحكام في علم المواريث قطعية ومنصوص عليها في الكتاب والسنة.[5]

---

(1) بدران: أصول الفقه (486).

(2) الزركشي: البحر المحيط (209/6)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1044/1043/2)، السليماني: الاجتهاد في الفقه الإسلامي (62)، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (39).

(3) النملة: اتحاف ذوي البصائر (2523\4).

(4) ابن القيم: إعلام الموقعين (130\6)، الهاشمي: القواعد الأصولية (1186\3).

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين (130\6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة المذهب الرابع:

ذهب القائلون بالتوقف في مسألة تجزؤ الاجتهاد، وذلك لتساوي الأدلة عند أصحاب هذا الرأي دون أن يبدوا مرجحا بينهما، فقالوا بالتوقف.

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقشت أدلة المذهب الأول بما يلي:

أ- الآيات والأحاديث التي ذكرتموها هي أحاديث عامة موجهة لكل المسلمين بما فيهم المجتهدين، حيث تطلب منهم الاجتهاد في كل المسائل التي لا نص فيها، وهذا ليس محل خلاف، ولكن الخلاف هنا في المجتهد الذي يقدر على الاجتهاد في بابٍ دون غيره، فهل يصح اجتهاده أم لا؟[1]

ب-بأن مالكا لم يجب عن تلك المسائل ليس لعدم علمه فهو قادر على استخراج الأحكام التي سئل عنها فيما بعد، فربما لم يجب لتعارض الأدلة عنده وعجزه عن المبالغة في استفراغ الوسع حال السؤال، أو ربما ترك مالك الإجابة لتعنت السائل أو لورعه، كما أن قوله لا أدري لا ينفي تهيؤه العلم بجميع الأحكام؛ لتوفر شروط الاجتهاد فيه[2].

أجيب على هذا الاعتراض بما يلي:

أن توقف الإمام مالك وغيره من الأئمة عن الجواب وقولهم لا ندري أعم وأشمل من أن يكون لتعارض الأدلة عندهم أو عجزهم عن الاجتهاد في الحال، وحمله على أحدهما لا دليل عليه، فهو أمر خفي لا يعرف إلا من جهة المفتي أو الإمام بحكم المسألة، فيستصحب الأصل، ومن قال بغير ذلك فعليه بالدليل[3].

ت- بأنه قد يكون ما لا يعلمه من الأدلة متعلقا بتلك المسألة المجتهد فيها فلا يتمكن من الوصول إلى الحكم الصحيح بخلاف المجتهد المطلق[4].

أجيب على هذا الاعتراض بما يلي:

بأن الأصل حصول العلم بكافة ما يتعلق بالمسألة المجتهد فيها[5].

---

(1) اسماعيل عبد الرحمن: إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد 84.

(2) الأصبهاني: بيان المختصر (2\806)، الشوكاني: إرشاد الفحول (2\1043).

(3) الطوفي: شرح مختصر الروضة (3\587)، الحماد: تجزؤ الاجتهاد (17).

(4) الأصبهاني: بيان المختصر (2\806)، البناني: حاشية البناني (2\596)، العطار: حاشية العطار (2\425).

(5) التفتازاني: حاشية التفتازاني (2\291)، الشوكاني: إرشاد الفحول (2\1043).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت أدلة المذهب الثاني بما يلي:

أ- لا نسلم أن القول بتجزؤ الاجتهاد يؤدي إلى اجتماع النقيضين، وأن من لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقدر على الاجتهاد في غيرها؛ لأنه لا أحد يقول بانفصال علوم الشرع عن بعضها البعض، فكل أبواب الشرع وأحكامه متصلة ببعضها البعض، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون مجتهدا في بعض المسائل أو الأبواب دون بعضها الآخر، ولكن بشرط أن يكون ملما ومدركا بالمسألة المجتهد فيها من جميع الجوانب، كما أن هناك بعض علوم الشرع لا يؤثر ولا يضر عدم معرفتها على المسألة المجتهد فيها، فالمجتهد لا يجوز له التقليد ما دام قادرا على الاجتهاد[1].

ب- أن المجتهد إذا كان قادرا على الاجتهاد في مسألة وغلب على ظنه بأنه قد وصل إلى الحكم الصحيح فيها، فإنه يجب عليه العمل به؛ لأن العمل بالظن واجب، ثم أنه لا يشترط القطع بعدم المعارضة للدليل؛ لأن غلبة ظن المجتهد بعدم وجود الدليل المعارض للحكم الذي توصل إليه كافية، فهو ليس مكلفا بالبحث عن الأدلة المتعارضة[2].

ج- كل ما ورد من الاحتمالات على المجتهد المتجزئ يمكن أن يرد على المجتهد المطلق، فإذا كانت هذه الاحتمالات مانعة من تجزؤ الاجتهاد،فإنها أيضا مانعة من الاجتهاد المطلق[3].

مناقشة أدلة المذهب الثالث: نوقشت أدلة المذهب الثالث بما يلي:

أ- لا نسلم استقلال علم الفرائض عن غيره من العلوم خصوصا بعد أن أصبح الوصول إلى كافة العلوم سهلا وميسورا، فقد استطاع أهل العلم حصر المسائل وإدراكها، فإذا استطاع المجتهد معرفة الأبواب التي تتعلق بالمسألة المجتهد فيها جاز له الاجتهاد، كما أن باب الفرائض ليس مستقلا عن باقي العلوم، فهو مرتبط بعلم النكاح والطلاق والعدة والنسب وغيرها من العلوم الأخرى[4].

ب- إجازة الاجتهاد في الفرائض دون غيرها من العلوم الأخرى فيه مدعاة لإغلاق باب الاجتهاد في باقي العلوم الأخرى، وهذا مما يتنافى مع الاجتهاد ومعناه، كما إن في قولكم

---

(1) الحماد: تجزؤ الاجتهاد (18).

(2) الحماد: تجزؤ الاجتهاد (18).

(3) أمير بادشاه: تيسير التحرير (4\182).

(4) إسماعيل عبد الرحمن: إرشاد النقاد (88).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن أحكام المواريث قطعية ثابتة بالكتاب والسنة فيه دليل على عدم جواز الاجتهاد فيها، فلا مجال الاجتهاد[1].

مناقشة دليل المذهب الرابع: نوقشت دليل المذهب الثالث بما يلي:

لا نسلم تساوي الأدلة في المذهبين؛ لأن أدلة المذهب الأول القائلين بتجزء الاجتهاد قد سلم معظمها من الاعتراض والمناقشة بخلاف أدلة المذهب الآخر[2].

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب في مسألة تجزؤ الاجتهاد، فإنني أرى بأنه لا حرج من القول بتجزؤ الاجتهاد بشرط ثبوت الملكة وجودة القريحة عند المجتهد، ودراسة الموضوع المُجْتَهد فيه دراسة مستفيضة مستوفية لجميع جوانبه وأركانه، وهذا يشبه اجتهاد بعض المتخصصين في مجالات الشريعة الإسلامية من حملة الماجستير والدكتوراه الذين استوفوا الموضوع حقه في الدراسة والبحث مع إلمامهم العام بقواعد الشريعة ومقاصدها عمومًا ولو سلمنا بعدم جواز التجزؤ فإن ذلك يؤدي إلى ضعف ومنع الاجتهاد والميل إلى التقليد وهذا منافٍ للشريعة الإسلامية التي حثت على طلب العلم والزيادة فيه وذلك من خلال النظر والتفكر في كتاب الله والسنة النبوية.

كما أن الاجتهاد المتجزئ سبيل إلى الوصول إلى رتبة المجتهد المطلق، فالمجتهد المطلق لا يمكن أن يكون قد حصل على هذه المرتبة دفعة واحدة إلا بعد الاجتهاد في سائر أبواب الفقه .

---

(1) الحماد: تجزؤ الاجتهاد (19).

(2) إسماعيل عبد الرحمن: إرشاد النقاد (88).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

حكم الاجتهاد

سيكون الحديث في هذا المطلب على النحو التالي:

أولًا- حكم الاجتهاد بالنسبة إلى عموم أفراد الأمّة:

يقصد بذلك العنوان هل يجب وجود مجتهدين في كل زمن من الأزمان، بحيث لو خلا أي عصر من العصور من مجتهدين تأثم الأمّة؟ اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، إلى قولين:

القول الأول: جواز خلو العصر من المجتهدين، وبه قال الجمهور. [1]

القول الثاني: عدم جواز خلو العصر من المجتهدين، ووجوب الاجتهاد وجوبا كفائيا على الأمة، وبه قال الحنابلة.[2]

أدلة القول الأول:

استدل القائلون على جواز خلو العصر من المجتهدين بما يلي:

أ- قوله ﷺ "**إِنَّ اللَّـهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**"[3].

ب- قوله ﷺ "**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ**" [4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد أخبر في كلا الحديثين، بقدوم زمان على الناس يكون الكل فيه جهالا، وهذا يعني عدم وجود مجتهدين في ذلك الزمان، فلو قلنا بعدم جواز خلو العصر من المجتهدين فإن في ذلك تكذيبا في خبر النبي ﷺ، وهذا محال[5].

---

(1) الإيجي: شرح العضد (391)، الآمدي: الإحكام (4\284)، ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت (2\399).

(2) المرداوي: التحبير (8\4059)، الشهرستاني: الملل والنحل (1\215).

(3) أخرجه مسلم: صحيح مسلم ، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، (1072)ح رقم 2673.

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، (9\48\49)،ح رقم 7066.

(5)الزحيلي: أصول الفقه (2\1099).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون على عدم جواز خلو العصر من المجتهدين بما يلي:

أولًا- القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾.[1]

وجه الدلالة:

يستنبط من هذه الآية الكريم على أن الاجتهاد فرض كفاية حيث فيها تكليف لجميع المؤمنين بطاعة الله والرسول وأولي الأمر منهم، ورد المختلف فيه إلى الله ورسوله والأمر في هذه الآية عام يشمل كل مؤمن في كل وقت وحين، ولكن ليس بمقدور كل فرد من أفراد المؤمنين الرجوع بنفسه إلى الله ورسوله لمعرفة الأحكام الشرعية؛ لعدم تهيؤه للاجتهاد، فلابد إذن من أن يوجد في الأمة من هم أهل للاستنباط والنظر في كتاب الله وسنة رسوله ورد المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة في كل زمن من الأزمان وعصر من العصور لتجدد الأحكام الشرعية والنوازل التي تحتاج إلى بيان وهذه هي مهمة المجتهدين.[2]

ب- قوله تعالى ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.[3]

وجه الدلالة:

الآية الكريمة فيها دلالة على طلب العلم والتفقه فيه وتعليمه للناس وهذا الأمر لفئة معينة من الناس، فالله ﷻ لم يسقط الاجتهاد عن[4] الكل ولم يأمر به كافتهم.

ثانيًا- السنة النبوية:

أ- قوله ﷺ "**لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**"[5]

---

(1) سورة النساء: آية (59).

(2)سلقيني: الاجتهاد في التشريع الإسلامي، مجلة التراث العربي

http://awu_alam.org/trath//2-11/trath/2-1102.htm

(3) سورة التوبة: آية (122).

(4) السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض (4)، محمد رضا: تفسير المنار (11،78).

(5) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي لا تزال طائفة من أمتي، ص(101).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

المقصود بالطائفة التي تقوم بالحق في الحديث هي التي تكون قادرة على النظر والاستنباط في كتاب الله وسنة نبيه وهؤلاء هم أهل العلم[1] والمجتهدون.

ب- قوله ﷺ "**إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**"[2]

وجه الدلالة:

نصوص الكتاب والسنة محدودة، والحوادث غير محدودة، ولا يمكن أن يفي المحدود بالغير المحدود إلا من خلال الاجتهاد والتجديد، ونبذ التقليد، وذلك عن طريق طرح حلول جديدة تتناسب وتتلاءم مع الواقع ومتطلباته[3].

ثالثًا- العقل:

لو فُرض خلو أي عصر من العصور من مجتهدين؛ لأدّى ذلك إلى انقطاع التكليف والفرائض لانعدام الحجَة، وعدم وجود الحجة يؤدي فناء العلم وبطلان الشريعة واجتماع الأمة على الخطأ.[4]

الترجيح:

من خلال عرض أقوال الفريقين في مسألة خلو العصر من المجتهدين، يتبين رجحان أدلة القول الثاني بعدم جواز خلو العصر من المجتهدين؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، كما أن القول بجواز خلو العصر من المجتهدين فيه إقفال لباب الاجتهاد، ولجوء الناس إلى التقليد، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة الإسلامية التي حثت على رعاية العقل وتنميته، ولو قلنا أيضا بجواز خلو العصر من المجتهدين فإن ذلك يؤدي إلى وقوع الأمة كافة في الإثم، حيث إن الاجتهاد من فروض الكفاية على الأمة، فلو قام به البعض سقط الإثم عن الباقي، وإن تركه الجميع وقعوا في دائرة الإثم والمعصية.

---

(1) السيوطي: شرح الكوكب الساطع (426/2)، البخاري: صحيح البخاري (101\9).

(2) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، (469)،حديث رقم 4291، وقال الألباني عنه حديث صحيح، الهاشمي: القواعد الأصولية (1196/3).

(3) نصير: الجمود والتقليد (8\9).

(4) السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض (5)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1037/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا- حكم الاجتهاد بالنسبة للعلماء الذين توفرت فيهم مؤهلات الاجتهاد:

يختلف حكم الاجتهاد بالنسبة للمجتهد من حالة لأخرى وذلك بحسب الظروف والأحوال على النحو التالي:-

1. **فرض عين:**

يجب الاجتهاد على المجتهد وجوبًا عينيًا في حالتين:

أ- إذا نزلت بالمجتهد حادثة في حق نفسه ويريد معرفة حكمها الشرعي، فإن الحكم الذي توصل إليه باجتهاده يكون ملزمًا به، ولا يجوز له أن يقلد غيره من المجتهدين سواء في حق نفسه أو حق غيره؛ لأن المجتهد ينبغي عليه العلم بما غلب على ظنه أنه حكم الله تعالى. [1]

ب- إذا سئل المجتهد عن حادثة وقعت لغيره، ولم يوجد غيره من المجتهدين وضاق عليه الوقت بحيث يخاف فوتها على غير وجهها الشرعي، فالاجتهاد هنا يكون فرض عين عليه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. [2]

2. **فرض كفائي:**

يجب الاجتهاد وجوبًا كفائيًا على المجتهد في حالتين:

أ- إذا سئل المجتهد عن حادثة ووجد غيره من المجتهدين، وكان هناك متسع من الوقت فإن الاجتهاد يكون في حقه فرض كفاية، فإذا اجتهد أحد المجتهدين سقط الإثم عن الباقين وإن تركوه أثموا جميعًا. [3]

ب- إذا تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق، فإن الاجتهاد يكون مشتركًا بينهما فإذا اجتهد أحدهما وتفرد بالحكم سقط الاجتهاد عن الآخر. [4]

3. **الندب:**

يكون الاجتهاد مندوبًا في حق المجتهد:

إذا اجتهد المجتهد أو استفتي في حكم حادثة قبل وقوعها [5]

---

(1)الشوكاني: إرشاد الفحول (1035/2)، بدران: أصول الفقه (482)، الزحيلي: أصول الفقه (1083/2).

(2)انظر أمير الحاج: التقرير والتحبير (292/3)، أمير بادشاة: تيسير التحرير (179/3)، زهير: أصول الفقه (189/3).

(3) أمير بادشاه: تيسير التحرير (179/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1036/2)، زهير: أصول الفقه (190/3)، الخضري: أصول الفقه (367).

(4)أمير بادشاه: تيسير التحرير (180/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1036/2)، بدران: أصول الفقه (483).

(5) الهاشمي: القواعد الأصولية (3\1199).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. الكراهة:

يكون الاجتهاد مكروهًا في حق المجتهد إذا اجتهد في المسائل غير المتوقع حصولها كقولهم مثلًا: فلو وطئ الخنثى (المشكل) نفسه، فولد هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو هما معًا؟ ولو تزايد له ولد من بطنه وولد من ظهره لم يتوارثًا؛ لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر؟ وكذلك من يسأل عن حكم رضاع لبن الغولة؟ فهذه مسائل غير مجدية فهي من الترف العقلي العقيم، ويكون مكروهًا أيضًا إذا اجتهد المجتهد في مسائل من الفقه الافتراضي غير العملي كقول القائل "أرأيت إن كذا فما هو الحكم"[1]

5. التحريم:

يكون الاجتهاد محرمًا في حق المجتهد بأن يجتهد في مسألة وجد فيها نصٌ قاطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ لأن في اجتهاده مخالفة لحكم الله ﷻ.[2]

ثالثًا- حكم الاجتهاد بالنسبة لعوام الناس وغير المتخصصين:

فالاجتهاد يكون محرمًا عليهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا للنظر في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس لهم دراية في فهم الأحكام الشرعية ولم تتحقق فيهم شروط المجتهد، فإن اجتهادهم سيكون قاصرًا عن الصواب وسيوصلهم إلى الجهل والضلال،[3] فالله تعالى يقول ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [4]، ولكن لا يمتنع عليهم البحث والتفتيش عن الحكم في كتب العلم من الفقه والتفسير والحديث وغيرها من العلوم الأخرى، فإن هذا من قبيل المعرفة والوصول للحق.

---

(1) محمد بن إبراهيم: الاجتهاد والعرف (27).

(2) أمير الحاج: التقرير والتحبير (292/3)، الجيزاني: معالم أصول الفقه (486).

(3) الشثري: شرح كتاب قواعد الأصول (452).

(4) سورة النحل: آية (43).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

شرح قاعدة"الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" و آراء العلماء فيها

وفيه مبحثان:-

المبحث الأول: بيان المقصود بقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

المبحث: الثاني: آراء العلماء في قاعدة"الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

بيان المقصود بالقاعدة

"الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القاعدة والنقض لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: شرح قاعدة"الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"وشروطها.

المطلب الثالث: أدلة قاعدة"الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

المطلب الرابع: القواعد ذات الصلة بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

القاعدة والنقض لغة واصطلاحا

قبل الخوض في بيان المقصود من قاعدتنا وشرحها وتوضيح شروطها، نتحدث عن معنى القاعدة عموما لغَة واصطلاحًا، ثم عن النقض كذلك، وذلك على النحو التالي:

أولًا- معنى القاعدة:

أ- **القاعدة لغة:** مأخوذة من الفعل قعد يقعد قعودا ومقعدا، والقعدة بالكسر: الضرب من القعود كالجلسة الخفيفة، وبالفتح المرة الواحدة، والقاعدة: أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه[1]، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [2]، وقوله تعالى ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾[3]، والقاعد هي المرأة التي قعدت عن الولد والحيض والزوج، والجمع قواعد[4]، ومنه قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [5].

ب- القاعدة اصطلاحا:

1- تعريف القاعدة: عرف العلماء القاعدة بشكل عام بأنها: "حكم أغلبي ينطبق على جميع جزئياته"[6]،وهي أقسام:

1-القواعد الأصولية: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"ومن القواعد الأصولية على سبيل المثال"الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة"[7] .

2- القواعد الفقهية: "هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[8] ومن أمثلة ذلك قاعدة"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(9).

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (5\3686\3689).

(2) سورة البقرة: الآية (127).

(3) سورة النحل: الآية (26).

(4) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (1\325)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (5\108).

(5) سورة النور: الآية (60).

(6) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (33).

(7) شبير: القواعد الكلية (27).

(8) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (34).

(9) شبير :القواعد الكلية(26).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- أقسام القواعد الفقهية:

تنقسم القواعد الفقهية من حيث الاتفاق والاختلاف على مضمون القواعد إلى قسمين:

1- **القسم الأول** : القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء والمذاهب، كالقواعد الكلية الكبرى، مثل قاعدة "إنما الأعمال بالنيات" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير". [1]

2- **القسم الثاني:** القواعد التي تختص بمذهب دون الآخر، أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء، مثل قاعدة "لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل" وقاعدة "الأصل أن جواز البيع يتبع الضمان". [2]

ثانيا- النقض لغة واصطلاحا:

أ-النقض لغة:

نقض مأخوذة من الفعل نقض ينقض نقضًا ويقال أيضًا انتقض وتناقض،[3]والنقض هو إفساد ما أبرم من عقد أو عهد أو بناء، يقال نقض البناء: أي هدمه.[4]

وقد يأتي النقض أيضًا بمعنى نكث الشيء،[5] ومنه قوله تعالى ﴿**وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**﴾،[6] وقوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ**﴾.[7] إذن النقض يقصد به في المعنى المعنى اللغوي الإفساد والإبطال وعدم الإبرام.

ب- النقض اصطلاحًا:

عرف الأصوليون النقض في مختلف الكتب الأصولية بتعريفات متعددة كلها تتوافق على أن النقض في المعنى الاصطلاحي يدور حول وجود العلة وتخلف الحكم[8]،

ومن هذه التعريفات ما يلي:

تعريف الأمدي:"وهو عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعى كونه علة له"[9] .

---

(1) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (1\32\33\34).

(2) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (1\34).

(3) ابن منظور: لسان العرب (4524/6).

(4) الزبيدي: تاج العروس (87/19)، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (947).

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (471/5).

(6) سورة النحل: آية (91).

(7) سورة البقرة: آية (27).

(8) الآمدي: الإحكام (4\107).

(9) الآمدي: الإحكام(4\107).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف الغزالي:"هو تخلف العلةعن الحكم مع وجودها"[1].

تعريف ابن النجار:"النقض وهو أن توجد العلة بلا حكم"[2].

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف النقض لغة واصطلاحا، يمكن تعريف نقض الاجتهاد: "إبطال الحكم السابق وإفساده بعد أن كان مبرمًا".[3]

فقد روي عن الصحابة ﷺ ومن بعدهم من الأئمة والعلماء أنهم كانوا يرجعون عن اجتهاداتهم السابقة إذا وجد لديهم أدلة وأمارات جديدة لم تكن معروفة لديهم من قبل، وقد دلت الأقوال والآثار على ذلك[4]، ومن أمثلة ذلك:

ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري"... **ولا يمنعك قضاء قضيته راجعت فيه نفسك،وهديت فيه لرشدك،أن تراجع الحق،فإن الحق قديم،ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل**"[5].

---

(1) الغزالي:المستصفى(2\350).

(2) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (4\56).

(3) الودعان: نقض الاجتهاد (2).

(4)الندوي: القواعد الفقهية (441).

(5) أخرجه الدار قطني:سنن الدار قطني،كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك،(5\368)،قال الزيلعي في نصب الراية ضعيف،انظر الزيلعي: نصب الراية(4\81\82).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

شرح القاعدة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) وشروط العمل بها

أولا:بيان أهمية القاعدة ومجالات تطبيقها:

من المعلوم عند أهل العلم أنّ الاجتهاد هو أصلٌ عظيم من أصول الشريعة الإسلامية المتفق على اعتبارها بين العلماء قديمًا وحديثًا، فهو يعد من أكبر المظاهر الدالة على مرونة الشريعة الإسلامية، ومسايرتها لمصالح الناس زمانًا ومكانًا، وتتأكد ضرورة الاجتهاد خصوصًا في الوقت الحاضر مع تغير الأوضاع وتبدلها، وتجدد المعاملات والأحكام وتطورها، وظهور حوادث جديدة تحتاج إلى بيان وحكم الله فيها، فكان لابد من تشريع الاجتهاد بحيث يراعي نصوص الشريعة الأصلية مع متطلبات العصر الحديث.

ومن القضايا المتعلقة بموضوع الاجتهاد والتي تحتاج إلى دراسة وبحث وتوضيح مسألة نقض الاجتهاد بالاجتهاد، فهي تعد من المسائل المهمة التي تطرق قضايا حيوية في الفقه وأصوله على صعيد النظرية والتطبيق، وهي كذلك تحدد دور المجتهد وميدان عمله وحدود سلطته، ومصدر هذه السلطة، ومدى الالتزام الذي تملكه قرارات الاجتهاد[1].

ونتيجة لذلك فقد اعتنى العلماء قديما وحديثا بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، فهي تعتبر من القواعد المحكمة التي لها شأن عظيم في الفقه الإسلامي،وتمتاز هذه القاعدة بأنها من القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية، فهي أصولية باعتبار أنها تتعلق بموضوع الاجتهاد، وفقهية باعتبار أن موضوعها فعل المكلف وهو القاضي أو المجتهد ومن في حكمهم، كما أنها أيضا تتميز بصفتين، الصفة الأولى الشمول؛ لشمول الاجتهاد لأبواب العلم، فكل مسألة يسوغ الاجتهاد فيها، وأما الصفة الأخرى فهي صفة الخصوص؛ لاختصاصها بالعلماء المجتهدين كالقضاة والمفتين[2].

وتتجلى أهمية هذه القاعدة مع التغير الدائم للأحوال والظروف، ومن ثم تغير الاجتهاد والفتاوى بناء على ذلك، فوظيفة المجتهد ودوره دوما الإطلاع على أحوال الناس ومراعاة مصالحهم التي هي مقصد أساس من مقاصد الشريعة الغرّاء،وكما تبرز أهمية هذه القاعدة أيضا في أنها تسهل على القضاة أمور عملهم، وترفع عنهم الحرج في مهماتهم، كما أن لها دورا كبيرا وعظيما في استقرار

---

(1) الهاشمي: القواعد الأصولية (1219/3)، الزحيلي: تغير الاجتهاد (4)، فوزان، سماعي: نقض الاجتهاد بالاجتهاد (272).

(2) اليوسف: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام، وحل النزاعات وحسمها[1]، علاوة على ذلك فإنه يؤخذ بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد في محاكم النقض والإبرام والتمييز إذا تغير اجتهادها لا يسري ذلك في الأحكام السابقة، ويسمى في اصطلاحهم "بعدم رجعية القوانين"[2].

كما تظهر أهمية هذه القاعدة للدعاة الذين يقفون موقف الافتراق في مسائل الخلاف في المسائل الاجتهادية، فتعمّ بينهم العداوة والبغضاء بعد أن كانوا صفًا واحدًا، فالخلاف لا يفسد للود قضية طالما أن المسألة المجتهد فيها ليس عليها دليلٌ شرعيٌ قاطع، وينسجم هذا الموقف مع الواجب الشرعي تجاه المسائل القطعية والظنية، كما ينسجم مع سيرة السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم الذي تقبلوا خلاف بعضهم لبعض في مسائل اجتهادية، دون تأثير ذلك على وحدة قلوبهم واجتماع كلمتهم، فبقدر فهم الدعاة لتلك القاعدة، يُدفع عنهم شر الاضطراب والفوضى في التعامل مع القرارات والأحكام الصادرة عن غيرهم.

كما أن هذه القاعدة مهمة لكل طالب علمٍ شرعي فلابد له من العناية بها أو التفقه فيها، لمعرفة الأحكام المتعلقة بها، وإدراك آثارها، حيث إنها مما يكثر سؤال الناس فيها وفي أحكامها، وبها تتحقق الموازنة الصحيحة بين ضرورة الرجوع إلى الحق في الاجتهاد من جهة، وبين ضرورة استقرار الأحكام والأقضية من جهةٍ أخرى.

ثانيا:شرح القاعدة:

محور هذه القاعدة يدور حول المجتهد أو القاضي، فإذا اجتهد المجتهد أو القاضي في مسألة ما، وتحققت فيها الشروط والأركان، وصدر من المجتهد أو القاضي حكم في تلك المسألة، ثم تغير اجتهاده بأن ظهر له اجتهاد آخر يخالف اجتهاده الأول، فإن الحكم الذي صدر بعد الاجتهاد الأول لا ينقض بالاجتهاد الثاني ويبقى على حاله، ويعمل بالاجتهاد الثاني مستقبلا إذا حدثت المسألة من جديد.

وكذلك لو تقدم خصمان إلى القاضي، فقالا: كانت بيننا خصومة، وحكم فيها القاضي فلان بكذا، ونريد أن نستأنف الحكم فيها من جديد، فلا يحق لهذا القاضي أن يستجيب لطلبهما، بل يمضي على قضاء القاضي السابق[3].

---

(1)الزحيلي:تغير الاجتهاد(7).

(2)محمد الزحيلي: القواعد الفقهية (390/1).

(3)الزحيلي: تغير الاجتهاد،اليوسف:قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد(20\19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا- شروط العمل بالقاعدة:

وضع العلماء شروطا عدة للعمل بمقتضى قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهي على النحو التالي:

1. عدم مخالفة الاجتهاد الأول لنصٍ من نصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو مخالفة المذاهب الأربعة في قولٍ لا دليل عليه، فإن خالفت القاعدة أيًا من هذه الأمور السابقة نقض الاجتهاد لوجود النص القاطع.[1]، وفي تقرير ذلك المعني يقول الغزالي: "وإنما حكم الحاكم الذي لا ينقض، ولكن بشرط ألا يخالف نصا ولا دليلا قاطعا، فإن أخطأ النص نقضنا حكمه".[2]

ويدل على ذلك أيضا، "**حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ قاضيًا إلى اليمن، قَالَ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ " ، قَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ " ، قُلْتُ : بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ " ، قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو . قَالَ : فَضَرَبَ صَدْرِي بِيَدِهِ ، وَقَالَ : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**"[3]

وجه الدلالة:

الحديث السابق ذكره يبين إقرار النبي ﷺ لمعاذ ﷺ بالاجتهاد ما دام أنه لا يعارض نصًا من نصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وبالتالي إذا خالف الاجتهاد أي نص من النصوص الشرعية فإنه ينقض.[4]

2. ألا يعمل بالاجتهاد الأول في المستقبل، فإن أريد العمل به في المستقبل ووجد اجتهاد آخر بعده، فإن الاجتهاد الأول ينقض؛لأن الأصل أن يكون الاعتماد على الاجتهاد الجديد لا القديم، فإذا اجتهد المجتهد في واقعة ما وظهر له فيها رأي، ثم عرض له ما يماثل تلك الواقعة، وقد تبدل رأيه، فإن المعول على الرأي الثاني لا الرأي الأول[5]، يقول الزركشي في معرض كلامه عن شروط العمل بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله: "النقض الممتنع إنما هو

---

(1) الآمدي: الإحكام (4\246)، الشوكاني: إرشاد الفحول (2\1076)، البورنو: الوجيز (386).

(2) الغزالي: المستصفى (2\382).

(3) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (398/397)، ح رقم 3592، وقال عنه الألباني حديث ضعيف، اليوسف: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (47).

(4) اليوسف: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (47).

(5) الزركشي: المنثور(1\95)، فوازن، سماعي: نقض الاجتهاد (279)، داودي: القواعد الكلية (235).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الأحكام الماضية، وإنما تغير الحكم في المستقبل؛ لانتفاء الترجيح الآن، وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر بعد ذلك، فإنه يعمل بالثاني في المستقبل ولا ينقض ما مضى".[1]

3. ألا يكون الاجتهاد الأول مخالفا للمصالح العامة، فإذا كان الاجتهاد الأول مرتبطا بالمصلحة العامة، ثم تغيرت تلك المصلحة، وتبين أن المصلحة في غيره، فإن للحاكم أن ينقض الاجتهاد الأول.[2]، وفي بيان ذلك يقول ابن نجيم: "إذا رأى الإمام شيئا، ثم مات أو عزل، فللثاني تغييره حيث كان من الأمور العامة "[3].

4. ألا يكون الاجتهاد الأول قائما على بينة مزورة، أو خطأ بين أو ظلم أو جور، أو ما شابه ذلك، فإذا كان هناك خلل في سبب الحكم، فإن الاجتهاد الأول ينقض[4]، يقول السيوطي: "لو قسم في قسمة إجبار، ثم قامت بينة بغلط القاسم أو حيفه نقضت، مع أن القاسم قسم باجتهاده، فنقض القسمة بقول مثله"[5].

---

(1) الزركشي: المنثور (1\95).

(2) الزركشي: المنثور (1\95)، البورنو: الوجيز (386)، شبير: القواعد الكلية (369).

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (116).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر (1\249)، داودي: القواعد الكلية (235).

(5) السيوطي: الأشباه والنظائر (1\249).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أدلة القاعدة

وردت أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع تشير على العمل بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد منها:

أولًا- القرآن:

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ*لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[1]،[2].

وجه الدلالة:

الآيات السابقة تبين بوضوح في أنه لا ينبغي لنبي من الأنبياء عنده أسرى أن يتردد أمره فيهم بين المن والفداء، بل يحسم أمره بالقتل حتى يتحقق الإثخان في الأرض وتعلو شوكة الإسلام والمسلمين وتكون لهم الغلبة والمنعة والقوة على الأعداء، فإذا تحققت كل هذه الأمور لا مانع من فداء الأسرى فيما بعد[3]، فالله ﷻ أنزل هذه الآيات الكريمة عتابا لهم على صنيعهم، وحتى يبين لهم أن اجتهادهم بعدم قتل الأسرى كان خاطئًا، وأن الأولى الإثخان والقتل فيهم، كما أن الله ﷻ لم ينقض اجتهاد النبي ﷺ بل بقي كما هو وأرشدهم إلى الصواب، وفي هذا السياق يقول محمد رشيد رضا "وقال بعض العلماء أن الذي سبق في كتاب الله أي في حكمه أو في علمه هو أن المجتهد إذا أخطأ لا يعاقب بل يثاب على اجتهاده، وإن نبيًا لا يقره الله على خطئه بل يبينه له ويبين ما كان من شأنه أن يترتب عليه لولا الاجتهاد وحسن النية"[4]، وبذلك تكون الآيات السابقة دليلًا على قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله.

ثانيًا- من السنة:

1. ما روى عن عطاء عن جابر قال: "**كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيَّرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلّ رَجُل مِنَّا عَلَى حِدَة وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخُطّ بَيْن يَدَيْهِ لِنَعْلَم أَمْكِنَتنَا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْمُرنَا بِالْإِعَادَةِ وَقَالَ "قَدْ أَجَازَتْ صَلَاتُكُمْ"**".[5]

---

(1) سورة الأنفال: الآية (67، 68).

(2) اليوسف: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (24).

(3) الشوكاني: فتح القدير (467/2)، محمد رشيد رضا: تفسير المنار (105\96/10).

(4) محمد رشيد رضا: تفسير المنار (105\10).

(5) أخرجه الدار قطني: سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (7/2)،ح رقم 1064، أخرجه الحاكم: المستدرك، كتاب الصلاة، (206/1) قال الحاكم محتج برواته سوى محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. ما جاء في المسألة المشتركة حيث حكم فيها عمر بن الخطاب بحكمين مختلفين دون النقض للحكم الأول حيث قضى في المرة الأولى بعدم التشريك بين الأخوة لأبوين، وفي المرة الثانية أشرك بينهم.

ودليل ذلك:

عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: **قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا , وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا , فَأَشْرَكَ عُمَرُ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأُمِّ، وَالإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ فِي الثُّلُثِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ لَمْ تُشَرِّكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ عُمَرُ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا"**[1]

3. **"ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه لقي رجلا، فقال ما صنعت؟ قال: قضى علي بكذا، وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟، قال: لو كنت أردك لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكنّي أردّك إلى رأي، والرأي مشترك ، فلم ينقض عمر ما قاله علي وزيد".** [2]

ثالثًا- الإجماع:

فقد اتفق العلماء على العمل بهذه القاعدة استنادًا إلى إجماع الصحابة ﷺ فقد روى أن عمر بن الخطاب قد خالف أبو بكر في كثيرٍ من القضايا والأحكام ولم ينقضها ومن أمثلة ذلك، أن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد، وعلى العكس من ذلك فإن عمر بن الخطاب فاضل بين الناس في العطاء، وسار على نهجهم أيضًا علي ﷺ فلم ينقض أحكام من سبقه من الخلفاء، وكل هذا كان يجري دون نكير من الصحابة ﷺ. فكان هذا مثابة إجماع على العمل بمضمون هذه القاعدة. [3]

---

(1) أخرجه عبد الرزاق: المصنف، كتاب الفرائض (10\249\250)، ح رقم 19005، هذا الحديث رجاله ثقات،وليس فيه إلا توقف البخاري في سماع وهب من الحكم،انظر:ابن أبي شيبة:المصنف(16\232)،الندوي: القواعد الفقهية (443).

(2)ابن القيم: إعلام الموقعين (122/2).

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (241)، الندوي: القواعد الفقهية (442، 444)، البورنو: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (384).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا – العقل:

العقل يقر بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وذلك كما يلي:

1. لو قلنا بجواز نقض الأحكام الاجتهادية، فإن هذا سيؤدي حتى إلى نقض الاجتهاد الأول بالثاني والثاني بالثالث، وبالتالي ضياع هيبة القضاء، ووقوع الناس في سلسلة منازعات وخصومات لا تنتهي، فالعمل بموجب قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فيه استقرار للأحكام ومراعاة لمصالح العباد. [1]
2. لو حكم الحاكم أو المجتهد في مسألة ما، فإن حكمه فيها يكون بمتابعة الدليل الخاص في الواقعة المجتهد فيها، في مقابلة الدليل العام، والخاص مقدم على العام، يقول القرافي "حكم الحكم في مسائل الاجتهاد يعين ذلك الحكم الذي حكم به الحاكم، فإن الحاكم نائب الله تعالى في مسائل الخلاف، فإذا أنشأ حكما في مسائل الاجتهاد كان ذلك كالنص الوارد في خصوص تلك الواقعة من تلك القاعدة العامة، والدليل الخاص مقدم على العام. [2]
3. كل من الاجتهاد الأول والثاني ظني، والظني لا يقوى على دفع ظني آخر، لأن كلًا منهما عرض للخطأ والصواب، فالاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول،[3] يقول الغزالي: "وإن أرادوا به قياسًا مظنونًا مع كونه جليًا فلا وجه له إذن إذ لا فرق بين ظنٍ وظن فإذا انتفى القاطع فالظن يختلف بالإضافة، وما يختلف فيه بالإضافة فلا سبيل لتتبعه".[4]

---

(1) القرافي: الفروق (194/2)، البناني: حاشية البناني (602/2)، السيوطي: شرح الكوكب الساطع (410/2)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (305/2)، العبد اللطيف: القواعد والضوابط الفقهية (63\1).

(2) القرافي: شرح تنقيح الفضول (346، 347)، القرافي: الفروق (194/2، 195، 196)، الهاشمي: القواعد الأصولية (1289/3).

(3) اليوسف: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (36).

(4) الغزالي: المستصفى (383/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:

القواعد ذات الصلة بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

هناك قواعد عديدة وردت بألفاظ أخرى لها علاقة بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وسأذكر هذه القواعد على سبيل المثال، ثم سأقوم ببيان بعض من هذه القواعد المتصلة بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وشرحها بإيجاز، وبيان وجه الصلة بينها وبين القاعدة موضوع البحث:

1- الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص[1].

2- الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، ولكنه فيما يستقبل يقضي بما أدى إليه اجتهاده[2].

3- تبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ النص،يعمل به في المستقبل لا فيما مضى[3].

4- إن الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك[4].

5- الحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع[5].

6- لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان[6].

7- لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[7].

القاعدة الأولى: لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[8]:

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي أقرتها الشريعة الإسلامية، إذ تحدد للفقيه مجالات الاجتهاد، فهي تنص على أن المجتهد لا يجوز له الاجتهاد في أي قضية شرعية في حال وجود نص قاطع وصريح، ؛ لأن الحكم الشرعي لتلك القضية حاصل بالنص اليقيني، فليس هناك حاجة للاجتهاد؛ لأن الاجتهاد لا يكون إلا فيما لا نص فيه، أو عند خفاء النص وعدم ظهوره، فيجب هنا الاجتهاد لفهم النص[9].

---

(1) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (1\430).

(2) المبسوط: السرخسي (16\84).

(3) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (1\169).

(4) الشيباني: شرح السير الكبير (3\41).

(5) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (2\305).

(6) ابن القيم: إعلام الموقعين (4\337)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (1\169)، شبير: القواعد الكلية (259).

(7) السبكي: الأشباه والنظائر (1\405)، شبير: القواعد الكلية (261).

(8) السبكي: الأشباه والنظائر (1\405)، ابن القيم : إعلام الموقعين (4\36).

(9) الجزائري: القواعد الفقهية (391)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (147)، شبير: القواعد الكلية (362).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القاعدة:

وردت أدلة عديدة من الكتاب والسنة والإجماع تنص على هذه القاعدة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولا: من الكتاب

قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا﴾ [1].

وجه الدلالة: الآية السابقة تشير إلى عدم مخالفة حكم الله ورسوله في أي أمر من الأمور، فلا مجال للرأي والاجتهاد فيما نزل فيه نص[2].

ثانيا: من السنة:

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ " فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ ، يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: " الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ"، فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنِّي لَصَادِقٌ ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَتْ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ، فَجَاءَا ، فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: " اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنكُمَا مِن تَائِبٍ ؟ " ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، أَنَّ غَضِبَ اللَّهِ عَلَيْهَا ، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ ، فَقَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغَ الْإِلْيَتَيْنِ ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ "، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَوْلَا مَا مَضَى مِن كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ " قُلْتُ : عَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا مَضَى مِن كِتَابِ اللَّهِ قَوْلَهُ : وَيَدْرَأُ عَنهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهَا لِمُشَابَهَةِ وَلَدِهَا الرَّجُلَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[3]

---

(1) سورة الأحزاب: الآية (36).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (11\170).

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النور، (6\100\101)، ح رقم 4747.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:الحديث السابق يشير إلى عدم تقديم الاجتهاد على النص،؛لأن في ذلك مخالفة لحكم الله تعالى،حيث لا اجتهاد مع النص.

ثالثا: من الإجماع:

ما نقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال "أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"[1]وكذلك قوله "إذا رويت عن رسول الله حديثا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب"[2]

تطبيقات فقهية على القاعدة:

أ- تحريم الربا وحل البيع[3] لقوله تعالى﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [4]

ب- تحريم الخمر والميسر [5] لقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [6]

وجه الصلة:

هذه القاعدة مرتبطة ارتباطا وثيقا بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومكملة لها، فكما أسلفنا فإن هذه القاعدة تحدد للفقيه مجالات الاجتهاد، ،فإذا وجد النص الصريح والقاطع من الكتاب والسنة وغيره من الأدلة الأخرى، فإن الاجتهاد في هذا المقام يكون باطلا وينقض الحكم المبني عليه، أما إذا كان النص ظنيا وخفيا، فإن الحاجة للاجتهاد هنا تكون ملحة لفهم النص وتحديد المعنى المراد منه[7].

---

(1) الجزائري: شرح القواعد (396).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (4\40).

(3) شبير: فقه القواعد (366).

(4) سورة البقرة: من الآية (275).

(5) شبير: فقه القواعد (366).

(6) سورة المائدة: الآية (90).

(7) الجزائري: شرح القواعد (391\392).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاعدة الثانية: لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان[1]:

شرح القاعدة:

أي أن الأحكام الاجتهادية التي تجري في الواقع تتغير بتغير الظروف والأحوال تبعا لمصالح الناس وأحوالهم، لأن بقاء الأحكام وجمودها وعدم تغيرها مع تغير الزمان والمكان توقع الناس في حرج ومشقة، وهذا ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية التي قامت على مراعاة مصالح العباد، هذا بالنسبة للأحكام الاجتهادية، أما الأحكام الأساسية المقررة بصريح النصوص الشريعة، فلا تقبل التبديل والتغيير مهما تبدل الزمان والمكان[2].

أدلة القاعدة:

جاءت أدلة عديدة من القرآن والسنة والإجماع تشير إلى هذه القاعدة، ومنها ما يلي:

أولا: من الكتاب

قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [3]

وجه الدلالة:

في الآيات السابقة دلالة واضحة على أن الأحكام المجتهد فيها تتغير بتغير الظروف والأحوال، ويؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس أنهى قال لما نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر الواحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فقال﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ وهذا من قبيل التخفيف لا النسخ، فالحكم يتغير بحسب الأحوال، ففي حال القوة يعمل بالآية الأولى، وفي حال الضعف يعمل بالآية الثانية[4].

---

(1) ابن القيم: إعلام الموقعين (4\337)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (1\169).

(2) ابن القيم: إعلام الموقعين (4\337)، الجزائري: القواعد الفقهية (374)، الزحيلي: تغير الاجتهاد (31\32)، شبير: القواعد الكلية (260).

(3) سورة الأنفال: الآية (65\66).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن (7\118)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10\70)، شبير: القواعد الكلية (261).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: من السنة:

قوله ﷺ "**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةٍ شَيْئًا**" [1]، فقد منع النبي ﷺ من ادخار لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام وأمر بالتصدق بالباقي، ثم أجاز لهم في العام الثاني لهم الإدخار، فقال لهم ﷺ "**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ* الَّتِي دَفَّتْ .فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**"[2]

ثالثا: الإجماع:

إجماع العلماء على أن الأحكام تتغير بتغير الظروف والمصالح والأعراف فسير الأحكام على وتيرة واحدة دون مراعاة أحوال العباد يوقعهم في الحرج والمشقة والضيق الشديد.[3]

تطبيقات فقهية على القاعدة:

أ- أجاز العلماء قبول شهادة الأمثل فالأمثل والأقل فجورا فالأقل، عندما غابت العدالة عن كثير من الناس في هذا الزمان، وذلك حتى لا تضيع المصالح وتهدر الحقوق[4].

ب- إقرار العلماء بجواز استحداث أحكام سياسية لترهيب وردع أصحاب الجرائم عند فساد الناس وجورهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز حيث قال "فإنه ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"[5].

وجه الصلة:

هذه القاعدة من القواعد المتصلة بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ لأن مقصود الشارع الحكيم جلب المصالح ودرء المفاسد، ، فلو قلنا إن الأحكام الاجتهادية لا تتغير أو تنقض، فإن ذلك يؤدي إلى وقوع الأمة في حرج وضيق شديد وكذلك اضطراب الأحكام وعدم استقرارها؛لأن أعراف الناس وعاداتهم تتغير في كل زمان ومكان،خصوصا أن كثيرا من الأحكام الاجتهادية مرتبطة

---

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، ، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث،(817) ح رقم 1974.

***الدافة**:الجماعة من الناس تقبل من بلد إلى بلد(المعجم الوسيط(289).

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، (817)ح رقم 1971.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين (4\337)، شبير: فقه القواعد (262).

(4)الزرقا: شرح القواعد (229).

(5الزرقا: شرح القواعد (229).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فما يصلح لزمان ما قد لا يصلح لزمان آخر،فلابد في الفتوى من مراعاة مصالح الناس،وهذا ما تنص عليه وتتحققه كلتا القاعدتين [1].

(1)ابن القيم: إعلام الموقعين (4\337)،شبير:القواعد الكلية(262).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

آراء العلماء في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول– تعدد قول المجتهد.

المطلب الثاني– نقض الاجتهاد بالأدلة الشرعية.

المطلب الثالث– نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعدد قول المجتهد

قبل الحديث عن نقض الاجتهاد بالأدلة الشرعية وبالاجتهاد، سأقوم بالحديث عن مسألة تعدد قول المجتهد؛ لما لهذه المسألة من علاقة وطيدة بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، فالاجتهاد قد يتغير دوما بتغير الأحوال والظروف ومصالح العباد، فقد يكون للمجتهد قول في مسألة ما ثم يعدل عن قوله إلى رأي آخر تبعا لتلك الأحوال والظروف التي تطرأ على العباد؛ لأن مهمة المجتهد دوما الإطلاع على كل المستجدات التي تبرز وتظهر في مجتمعه، وعليه فإننا يمكن أن نرى للمجتهد في المسألة الواحدة أكثر من قول، أي أنه يمكن أن تتعدد أقوال المجتهد، وهذا توضيح أكثر للمسألة.

أولًا- إذا كان للمجتهد قولان في وقتٍ واحد:

قرر أغلب علماء الأصول على أنه لا يجوز أن يكون للمجتهد قولان في المسألة الواحدة في وقت واحد؛ لأن ذلك يؤدي إلى التناقض.[1]

فلو بحث المجتهد في مسألة ما ووجد عنده أدلة متعادلة في القوة من جميع النواحي، فإنه يجمع بين الأدلة، فإن لم يمكنه ذلك يرجح بينها، فإن ترجح أحد القولين عند المجتهد وجب عليه الأخذ به بأن يقول "وهذا القول أولى" أو "يفرع عنه دون الآخر" فإن لم يستطع الجمع ولا الترجيح فإنه حينئذ يتوقف.[2]

اعتراض:

اعترض على الكلام السابق بما ورد عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال في سبع عشرة مسألة بقولين مختلفين.[3]

يرد عليهم:

قد يكون الشافعي قد وردت عنه الأقوال بطريق الحكاية لأقوال العلماء الذين سبقوا الإمام الشافعي؛ لبيان عدم وجود الإجماع عليها وحينئذ لا تكون أقواله، وإما أن يكون الشافعي قد ذكر

---

(1) التفتازاني: حاشية التفتازاني (299/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1075/2)، ابن المبرد: شرح غاية السول (434)، الفرفور: الوجيز (566/2).

(2)الشوكاني: إرشاد الفحول (1075/2)، الغزالي: المستصفى (378/2، 379)، المرعشلي: تغير الاجتهاد (185).

(3) ابن المبرد: شرح غاية السول (434).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقوال لبيان التخيير بين الحكمين في بعض المواضع، أو لوقوع التردد والشك في المسألة في بعض المواضع الأخرى، كتردد الشافعي في أن البسملة هل هي آية من كل سورة أم لا؟ وبالتالي لا يصح نسبة القولين إليه وإن لم يمكن الأخذ بالاحتمالين السابقين يصار إلى التصحيح بأن يحمل قول الشافعي "في المسألة قولان" أي أنه قد وجد في المسألة دليلان متعارضان ولا يوجد غيرهما ولا مجال للترجيح بينهما كأن يوجد نصان أو أصلان مختلفان والمسألة مشابهة لكل واحد من الأصلية على السوية، فإذا قال بكل واحد منهما لم يخطئ ويكون قول الشافعي السابق "في المسألة قولان" معناه احتمالان.[1]

ثانيًا- إذا كان للمجتهد قولان في وقتين:

أ- إذا كان تاريخ القولين معلومًا، فالقول الثاني ناسخ للأول، وهو دلالة على تغير الاجتهاد، وظهور مما هو أولى بالأخذ به، وقيل يؤخذ بكلا القولين؛ لأن المجتهد قد اجتهد في المرة الأولى، وخرج بحكم، واجتهد في المرة الثانية وخرج بحكم آخر أيضا، فهو قد توصل للقولين باجتهاده، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.[2]

ب- إذا لم يكن تاريخ القولين معلومًا: فقد حُكى في ذلك ثلاثة أقوال:-[3]

القول الأول- يجب على المجتهد الذي يأتي بعده أن يرجح بينهما بشهادة قلبه.

القول الثاني- يُخير مقلد هذا المجتهد بأي القولين شاء.

القول الثالث- إن نقل في أحد القولين عن هذا المجتهد ما يقويه، كقوله "هذا أشبه أو تفريعٌ عليه" فهو الصحيح عندهم.

وبناء على ما جاء في المسألة السابقة، فإنه يجوز أن يكون للمجتهد قولين في المسألة الواحدة، ومع ذلك، فليس هناك خلاف بين العلماء في أن الاجتهاد لا ينفض بالاجتهاد إلا إذا خالف دليلا قاطعا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، كما أنهم اتفقوا على أن حكم الحاكم ينقض إذا تبين خطؤه بكونه خالف نصا أو شيئا مما سبق[4].

---

(1) الآمدي: الأحكام (245/244/4).

(2) ابن مفلح: أصول الفقه (1508/4)، ابن المبرد: شرح غاية السول (435).

(3) أمير بادشاه: تيسير التحرير (232/4، 233).

(4) الآمدي: الإحكام (246\4)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1076\2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
نقض الاجتهاد بالأدلة الشرعية

أولًا- نقض الاجتهاد بالنص القطعي:

قبل الخوض في مسألة نقض الاجتهاد بالنص القطعي، لابد من تعريف القرآن الكريم، والسنة النبوية.

القرآن الكريم:

"هو الكلام المنزل على الرسول ﷺ المكتوب بالمصاحف المنقول إلينا نقلًا متواترًا".[1]

السنة:

"قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره".[2]

فالقرآن الكريم كما هو معلوم لدينا هو قطعي الثبوت، أما دلالته فمنها قطعي ومنها ظني بخلاف السنة فهي ليست كلها قطعية الثبوت فمنها ما هو قطعي الثبوت والدلالة، ومنها ما هو ظني الثبوت والدلالة.

صورة المسألة:

إذا اجتهد المجتهد في مسألة ما وبنى عليها حكمًا، ثم ظهر له نصا قاطعا من نصوص الكتاب أو السنة أو غيره يخالف اجتهاده، فهل ينقض اجتهاده بهذا النص أم لا؟

اتفق العلماء على أن الاجتهاد ينقض بالنص القطعي.[3]

ويقصد بالنص القاطع هنا، هو ما كان قطعي الثبوت والدلالة، فإذا كان نص القرآن الكريم والسنة النبوية قطعي الدلالة والثبوت، فإن الاجتهاد ينقض به، وهذا ما نص عليه الفناري حيث يقول: "لا يجوز للمجتهد نقض ما حكم به لنفسه؛ لتغير اجتهاده أو غيره لمخالفته اجتهاده اتفاقا؛ لأنه يتسلسل بنقض نقضه من الآخرين، ويفوت مصلحة نصب الحكم من فصل الخصومة، اللهم إلا إذا خالف قطعي الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة"[4].

---

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول (169/1).

(2) الشوكاني:إرشاد الفحول(186\1).

(3) ابن الحاجب: منتهى الوصول (161)، الإيجي: شرح العضد (383)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1076\2)، الفناري: فصول البدائع (490\2)، الرازي: المحصول (65\5).

(4) الفناري: فصول البدائع (490\2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك ما نص عليه أيضا ابن الحاجب، حيث يقول في هذا المقام: "لا ينقض الحكم في الاجتهاديات باتفاق منه ولا من غيره...وينقض إذا خالف قاطعا"[1].

ثانيا: نقض الاجتهاد بالنص الظني الدلالة:

أ- **نقض الاجتهاد بالنص الظاهر:**

صورة المسألة:إذا اجتهد المجتهد في مسألة ما،وبنى عليها حكما،ثم تبين له نص ظاهرا من نصوص الكتاب والسنة أو غيره يخالف اجتهاده،فهل ينقض اجتهاده بهذا النص الظاهر أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن الاجتهاد ينقض بالنص الظاهر غير الجلي[2]،واختلفوا في نقض الاجتهاد بالنص الظاهر الجلي على قولين:

القول الأول: النص الظاهر الجلي لا ينقض به الاجتهاد، وبه قال الرازي[3]، والبغدادي حيث يقول: "فما كان دليله مقطوعا عليه علمنا إصابته، وقطعنا بخطأ من خالفناه ونقضنا حكمه"[4] وبالمفهوم المخالف أنه لا ينقض بالدليل الظني.

القول الثاني: النص الظاهر الجلي ينقض به الاجتهاد، وبه قال الزركشي[5]،والسبكي،حيث يقول"لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا،فإن خالف نصا أو ظاهرا ولو جليا ولو قياسا،أو حكم بخلاف اجتهاده،أو حكم بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره حيث يجوز نقض" [6].

سبب الخلاف:

اختلافهم هل يلحق النص الظاهر الجلي بالدليل القاطع أم لا؟، فمن قال أن النص الظاهر الجلي يلحق بالدليل القاطع قال بنقض الاجتهاد بالنص الظاهر، ومن قال أن النص الظاهر الجلي يلحق بالدليل الظني قال بعدم نقض الاجتهاد بالنص الظاهر[7]، فالكل متفق على أن الاجتهاد لا ينتقض ينتقض بالدليل الظني، وينتقض بالدليل القطعي، والخلاف في المفاهيم والمصطلحات.

---

(1) ابن الحاجب: منتهى الوصول (161)، الإيجي: شرح العضد (383).

(2) الإيجي:شرح العضد(383)،الرازي: المحصول (6\65).

(3) الرازي: المحصول (6\65).

(4) البغدادي: العدة (5\1569).

(5) الزركشي:البحر المحيط(6\268).

(6) السبكي: جمع الجوامع (120).

(7) الودعان: نقض الاجتهاد (5).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم نقض الاجتهاد بالنص الظاهر بما يلي:

النص وإن كان ظاهرا، فإن دلالته ظنية، ولا ينقض الظني بالظني؛ لتساويهما في الرتبة، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، كما أن ظاهر النصوص تختلف آراء المجتهدين فيها، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بنقض الاجتهاد بالنص الظاهر بما يلي:

الأصل عدم نقض الاجتهاد بالدليل الظني؛ للتساوي في الرتبة، ولكن لو كان أحدهما أقوى من الآخر فإنه يلتحق بالدليل القاطع، فيصبح في مقامه، وبالتالي ينقض به الاجتهاد[2].

الراجح:

من خلال ما سبق فإنني أرجح القول بنقض الاجتهاد بالنص الظاهر الجلي إذا كان ظهوره واضحا، فهذه قرينه تقويه على غيره، فيلحق بالدليل القاطع، وهذا ما رجحه الزركشي[3]، والودعان[4].

ب- نقض الاجتهاد بالنص الظني الثبوت:

صورة المسألة: إذا اجتهد المجتهد في مسألة ما،وبنى عليها حكما،ثم تبين له نصا ظني الثبوت من السنة يخالف اجتهاده،فهل ينقض اجتهاده بالنص الظني الدلالة أم لا ينقض؟

الحديث عن مسألة نقض الاجتهاد بالنص الظني الثبوت،يستوجب عرض تقسيمات العلماء للسنة،وهي على النحو التالي:

---

(1)أمير الحاج: التقرير والتحبير(3\335)، الآمدي: الإحكام (4\246)، الزركشي:شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7\260).

(2) الودعان: نقض الاجتهاد (5).

(3)الزركشي: البحر المحيط (6\268).

(4)الودعان: نقض الاجتهاد (5\6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أقسام السنة:

1. **السنة المتواترة:**

المتواتر ما يوجب العلم، وهو أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لا عن اجتهاد[1].

حكم نقض الاجتهاد بالسنة المتواترة:

كما هو معلوم عند جمهور الأصوليين فإن السنة المتواترة قطعية؛ لإفادتها العلم الضروري. وما دامت السنة المتواترة قطعية فإن الاجتهاد ينقض بها، وقد ألمحت سابقًا على أن الاجتهاد ينقض بالنص القطعي كما هو متفق عليه عند الأصوليين. يقول ابن أمير الحاج في السنة: "وينقض إذا خالف قطعيًا منها، ولا ينقض مخالفته الظني؛ لتساويها في الرتبة"[2].

2. **السنة المشهورة:**

"هو كل حديث نقله عن رسول الله ﷺ عدد يتوهم اجتماعهم على الكذب"[3]، أو "هو الحديث الذي رواه اثنان أو ثلاثة ويسمى بالحديث المستفيض"[4].

آراء العلماء في السنة المشهورة:

الكلام عن نقض الاجتهاد بالسنة المشهورة، يستوجب بيان آراء العلماء في السنة المشهورة:

القول الأول: السنة المشهورة قسيم الخبر المتواتر، وبه قال عامة الحنفية[5].

القول الثاني: السنة المشهورة قسم من أقسام خبر الآحاد وينسب هذا القول إلى جمهور أهل العلم[6].

---

(1)البصري: المعتمد (551/2)، السبكي: الإبهاج (315/2)، الرازي: المحصول (227/4)، البغدادي: العدة (841/3)، ابن قدامة: روضة الناظر (48).

(2) أمير الحاج: التقرير والتحبير (335\3).

(3) السرخسي: أصول السرخسي (292\1).

(4) الآمدي: الإحكام (43\2)، السبكي: جمع الجوامع (66)، السبكي: الإبهاج (331\2).

(5)أمير بادشاه: تيسير التحرير (37\3)، السرخسي: أصول السرخسي (292\1)، ابن النجار: حاشية شرح الكوكب المنير (345\2).

(6)السبكي: جمع الجوامع (66)، ابن حجر: شرح متن نخبة الفكر (6)، ابن النجار: حاشية شرح الكوكب المنير (345\2)، ابن الفركاح: شرح الورقات (95).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: السنة المشهورة في درجة بين المتواتر والآحاد، فهي أعلى رتبة من خبر الآحاد وأقل رتبة من الخبر المتواتر، فهي توجب علم الطمأنينة لا علم اليقين، و به قال عيسى بن أبان وغالب الحنفية[1].

سبب الخلاف:

اختلافهم في السنة المشهورة هل تلحق بالخبر المتواتر، أم تلحق بخبر الآحاد، فمن قال بأن السنة المشهورة تلحق بالخبر المتواتر قال بنقض الاجتهاد بها، ومن قال بأن السنة المشهورة في بخبر الآحاد، قال بعدم نقض الاجتهاد بها[2].

حكم نقض الاجتهاد بالسنة المشهورة:

وبعد عرض هذا الموجز لأقوال العلماء في الخبر المشهور وبناءً على ما سبق نصل إلى أن من قال بأن السنة المشهورة هي في منزلة الخبر المتواتر قال بنقض الاجتهاد بالسنة المشهورة لإفادتها العلم القطعي كما في الخبر المتواتر، وفي هذا المقام صرح الأنصاري قائلاً: "لا ينقض الحكم في الاجتهاديات إذا لم يخالف قاطعًا وهو الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة"[3].

وكذلك الحال إذا كانت السنة المشهورة تفيد علم الطمأنينة لا علم اليقين فإن الاجتهاد ينقض بها؛ لأن في ذلك قرينة تبعدها عن منزلة خبر الآحاد، فصارت إلى السنة المتواترة أقرب، وفي ذلك يقول عيسى بن أبان: "ولأن المشهور صار بشهادة السلف حجة للعمل به بمنزلة المتواتر، فصحت الزيادة به على كتاب الله"[4].

ومن قال بأن الخبر المشهور قسم من أقسام خبر الواحد، قال بعدم نقض الاجتهاد بالخبر المشهور؛ لإفادة كليهما الظن[5].

الراجح: الراجح أن السنة المشهورة ينقض بها الاجتهاد إذا احتفت بها القرائن التي تفيد العلم، فإنه بذلك أصبح محكوما بصدقه.

---

(1) السرخسي: أصول السرخسي (1\292)، الخبازي: المغني (194)، البخاري: كشف الأسرار (2\368).

(2)اليوسف: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (53).

(3) الأنصاري: فواتح الرحموت (2\395).

(4) الخبازي: المغني (193).

(5)البغدادي: العدة (5\1569).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. السنة الآحادية:

"وهو كل خبر يرويه الواحد والأثنان"[1].

حكم نقض الاجتهاد بالسنة الآحادية:

وقع الخلاف بين العلماء في نقض الاجتهاد بخبر الآحاد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاجتهاد ينقض بخبر الآحاد وبه قال الحنابلة[2].

القول الثاني: الاجتهاد لا ينقض بخبر الآحاد، وبه قال أكثر الأصوليين،[3] وهو أحد قولي القاضي أبي يعلى[4].

القول الثالث: الاجتهاد ينقض بخبر الآحاد إذا احتفت به القرائن وبه قال النووي حيث يقول "إن تبين أنه خالف قطعيًا كنص كتاب أو سنة متواترة، أو إجماع، أو ظنًا محكمًا بخبر الواحد، أو بالقياس الجلي فيلزمه نقض حكمه.[5]

سبب الخلاف:

اختلاف العلماء في خبر الواحد هل يفيد العلم أو الظن؟

فمن قال بأن خبر الواحد يفيد العلم سواء احتفت به القرائن أم لا قال بنقض الاجتهاد بخبر الواحد، ومن قال بأنه يفيد الظن قال بعدم نقض الاجتهاد بخبر الواحد؛ للتساوي في الرتبة.[6]

دليل القول الأول:

استدل القائلون على نقض الاجتهاد بخبر الآحاد بما يلي:

خبر الآحاد يفيد العلم والاجتهاد يفيد الظن، فيقدم ما يفيد العلم على الظن، وبالتالي ينقض الاجتهاد بخبر الواحد.[7]

---

(1) البخاري:كشف الأسرار (370\2).

(2) ابن بدران: المدخل (383)، المراودي: التحبير (3972/8)، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (261/7).

(3) أمير الحاج: التقرير والتحبير (335\3)، الغزالي: المستصفى (283\2)، الفراء: العدة (1569/5).

(4) المرداوي: التحبير (3972\8).

(5) النووي: روضة الطالبين (136/8).

(6) العنقري: نقض الاجتهاد (53)، الودعان: نقض الاجتهاد (7).

(7) العنقري: نقض الاجتهاد (53)، الودعان: نقض الاجتهاد (7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الثاني:

استدل القائلون على عدم نقض الاجتهاد بخبر الآحاد بما يلي:

خبر الآحاد ظني، والاجتهاد ظني فلا يرفع الظني بالظني، لاستوائهما في الرتبة.[1]

دليل القول الثالث:

ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة إلى أن خبر الواحد يفيد العلم بانضمام القرائن إليه وبالتالي ينقض به الاجتهاد.[2]

الراجح:

بعد النظر في أقوال العلماء، فإنني أميل إلى القول برجحان نقض الاجتهاد بخبر الواحد إذا وجدت معه القرائن كشهرة الحديث وصحته وعمل الأمة بهذا الخبر وتصديقها له، فإن كل هذه الأمور إذا احتفت بخبر الواحد وصلت به إلى درجة العلم، ومال إلى هذا القول مجموعة من العلماء كالزركشي[3]، وابن النجار[4]، والجيزاني[5].

---

(1)الآمدي: الأحكام (246/4).

(2)الإيجي: شرح العضد (136)، السبكي: جمع الجوامع (66)، الجيزاني: معالم أصول الفقه (154، 155).

(3) الزركشي: البحر المحيط (4\264\265).

(4)ابن النجار: شرح الكوكب المنير (2\350).

(5)الجيزاني: معالم أصول الفقه (154،155).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا- نقض الاجتهاد بالإجماع:

صورة المسألة:

إذا اجتهد المجتهد في مسألة ما وبنى عليها حكمًا، ثم ظهر له إجماع يخالف اجتهاده، فهل ينقض بالإجماع؟

تعريف الإجماع:

"هو عبارة عن إتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر من الأمور الدينية".[1]

أقسام الإجماع:

1. **الإجماع القولي:**

"وهو الإجماع الذي قطع فيه بانتفاء المخالف"، فهذا إن وجد فهو حجة قاطعة.[2]

2. **الإجماع السكوتي:**

أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره[3].

حكم نقض الاجتهاد بالإجماع:

اتفق العلماء على نقض الاجتهاد بالإجماع القطعي؛ [4] لأنه قطعي الدلالة، ويلحق حكمه حكم نقض الاجتهاد بالنص القطعي، ووقع الخلاف بينهم على نقض الاجتهاد بالإجماع السكوتي على قولين:-

- **القول الأول:** الاجتهاد ينقض بالإجماع الظني، وهو الظاهر في كلام كثير من الحنابلة يقول المرداوي: "وقيل ينقض، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب"[5]
- **القول الثاني:** الاجتهاد لا ينقض بالإجماع الظني، وبه قال الحنابلة وهو الصحيح من مذهبهم.[6]

---

(1) ابن الحاجب: منتهى الوصول (37) البخاري: كشف الأسرار (252/3).

(2) الشمري:نقض الأحكام الجنائية(118)،وانظر:ابن تيمية: مجموع الفتاوي (145\19)، الشنقيطي: مذكرة أصول الفقه (231)، الجيزاني: معالم أصول الفقه (163).

(3)ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (145\19).

(4) ابن الحاجب: منتهى الوصول (161)، الزركشي: البحر المحيط (443\4)، الغزالي: المستصفى (382\2)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (505\4).

(5) المرداوي: التحبير (3974/8)، ابن بدران: المدخل (384).

(6) المرداوي: التحبير (3974/8)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (505/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

اختلف العلماء هل الإجماع السكوتي يفيد القطعية أم الظنية؟ فالقائلون بأن الإجماع السكوتي يفيد القطعية قالوا بنقض الاجتهاد بالإجماع السكوتي، والقائلون بأن الإجماع السكوتي يفيد الظنية قالوا بعدم نقض الاجتهاد بالإجماع السكوتي[1].

دليل القول الأول:

ويمكن الاستدلال على نقض الاجتهاد بالإجماع السكوتي بما يلي:

الإجماع السكوتي دلالته قطعية، والدليل القطعي ينقض به الاجتهاد.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم نقض الاجتهاد بالإجماع السكوتي بما يلي:

قالوا بأن الإجماع السكوتي ظني وما دام ظنيًا أصبح موضعًا للاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[2].

الراجح:

بعد عرض أقوال الأصوليين في مسألة نقض الاجتهاد بالإجماع الظني، فإنني أقول بأنه لا مانع من القول بنقض الاجتهاد بالإجماع السكوتي إذا وجد ما يدعمه من الأدلة والقرائن التي تقويه كحاجة الأمة لهذا الإجماع وعملها به وتصديقها له، وكذلك أحوال الساكتين فإن غلب على الكل الرضا في حال صدور الإجماع فإنه يؤخذ به، وإن غلبت المخالفة على الرضا حال صدوره لم يؤخذ به.

---

(1)اليوسف: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (56).

(2)اليوسف: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (56).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا- نقض الاجتهاد بالقياس:

صورة المسألة:

إذا اجتهد المجتهد في مسألة ما، وبنى عليها حكمًا، ثم ظهر له قياس يخالف اجتهاده فهل ينقض هذا الاجتهاد أم لا؟

تعريف القياس:

"مساواة فرع لأصل في علة حكمه".[1]

أقسام القياس:

1. **القياس القطعي:**

وهو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصًا أو مجمعًا عليه، أو ما قطع فيه بنفي الفارق.[2]

2. **القياس الظني:**

وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة، وغير مقطوع ولا مجمع عليها[3].

حكم نقض الاجتهاد بكل من نوعي القياس:

اتفق الأصوليين على أن الاجتهاد لا ينقض بالقياس الخفي،[4] واختلفوا في نقض الاجتهاد بالقياس الجلي على قولين:-

- **القول الأول:** الاجتهاد لا ينقض بالقياس الجلي وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.[5]
- **القول الثاني:** الاجتهاد ينقض بالقياس الجلي، وبه قال المالكية[6] والشافعية،[7] واختاره ابن حمدان من الحنابلة.[8]

---

(1) السبكي: رفع الحاجب (167/1).

(2) الطوفي: شرح مختصر الروضة (223/3).

(3) الطوفي: شرح مختصر الروضة (223/3).

(4) الودعان: نقض الاجتهاد (9).

(5) المرداوي: التحبير (3974/8)، الفراء: العدة (1569/5).

(6) الونشريسي: إيضاح المسالك (61).

(7) الغزالي: المستصفى (383/2)، النووي: روضة الطالبين (136/8).

(8) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (506/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

اختلافهم في القياس الجلي هل يفيد القطعية أم الظنية؟ فمن قال بأن القياس الجلي يفيد القطعية، قال بنقض الاجتهاد بالقياس الجلي، ومن قال بأن القياس الجلي يفيد الظنية، قال بعدم نقض الاجتهاد بالقياس الجلي[1].

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم نقض الاجتهاد بالقياس الجلي بما يلي:

العقول والأفهام تختلف في إدراك الفارق بين الأصل والفرع، وما دام هنالك خلاف في إدراك الفارق أو نفيه، إذن هو محل اجتهاد، لأنه غير معلوم تمامًا، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولو قلنا أيضًا بنقض الاجتهاد بالقياس الجلي فإن هذا سيؤدي إلى نقض معظم الأحكام المبنية عليه وهذا غير جائز.[2]

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بنقض الاجتهاد بالقياس الجلي بما يلي:

إن الأصل في القياس الجلي منصوص أو مجمع عليه، فيكون انتفاء الفارق بين علة الأصل والفرع مقطوعًا به، وبالتالي نقول بنقض الاجتهاد بالقياس الجلي الذي أصبح قطعي الدلالة، لأن مخالفته مخالفة للنص والإجماع.[3]

مناقشة دليل القول الأول:

نوقش دليل القول الأول بأنه لا عبرة في تحصيل نفي الفارق بالاجتهاد طالما أن الطريق الموصل إليه مقطوع به، فيكون نفي الفارق حينئذ مقطوعًا به، كما أن أغلب العلل في باب الاجتهاد ظنية، فلا يقطع بنفي الفارق فيها.[4]

مناقشة دليل القول الثاني:

نوقش دليل القول الثاني بأنه إذا قطع بنفي الفارق بين الأصل والفرع، فإن حكم الفرع يكون ثابتًا بالنص وليس بالقياس وطالما أن هناك اختلاف في الأفهام لإدراك الفارق أو نفيه، فإن الأحكام ستختلف بناء على ذلك، لأنه اجتهاد، وبالتالي لا يجوز نقض الأحكام المبنية على اجتهاد مثله.[5]

---

(1) الودعان: نقض الاجتهاد (9\10).

(2) الودعان: نقض الاجتهاد (10).

(3) الودعان: نقض الاجتهاد (9).

(4) الودعان: نقض الاجتهاد (10).

(5) الودعان: نقض الاجتهاد (10).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة نقض الاجتهاد بالقياس الجلي، لأنه لما كانت دلالته أقرب إلى القطعية فإن هذا يورث غلبة الظن بقوته، وهذه قرينة تدعم وتساهم في تقديمه على الاجتهاد ونقضه.

خامسًا- نقض الاجتهاد بالقواعد الشرعية*:

لم يقل أحد من أهل الأصول بنقض الاجتهاد بالقواعد إلا المالكية[1]،والعز بن عبد السلام[2]، يقول ابن فرحون من المالكية"قد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع، وينقض؛ وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو بالنص الجلي أو القياس"[3].

والظاهر أن مراد المالكية بالقواعد التي ينقض بها الاجتهاد ما كان متفقا على معناها، كالقواعد الكلية الكبرى، المسلم بها عند جميع المذاهب، أما القواعد المختلف فيها فلا ينقض بها الاجتهاد، والحكم في مسألة نقض بالقواعد المختلف فيها كالحكم في مسألة نقض الاجتهاد بالدليل الظني، وهي مسألة خلافية سبق بيانها.

وبالتالي نمضي على ما حررناه سابقًا بأنه إذا كانت القواعد ثابتة بدليل قطعي ومتفق عليها كالقواعد الكلية الكبرى فإنه ينقض بها الاجتهاد، وإن كانت القواعد دلالتها ظنية ومختلف في ثبوتها فلا ينقض بها الاجتهاد؛ لأن الظني لا ينقض بالظن، غير أنه ورد عن بعض علماء المالكية ما يخالف القول الأخير، فقالوا الظني ينقض بالظني، ويؤيد ذلك ما قاله المقري في قواعده: "القاعدة السادسة والعشرون بعد المائة قاعدة العلم ينقض الظن، لأنه الأصل، وإنما جاز الظن عند تعذره، فإذا وجد على خلافه بطل، وللمالكية في نقض الظن بالظن قولان، كالاجتهاد بالاجتهاد.[4]

---

*الحديث في كتب المالكية عن نقض الاجتهاد بالقواعد قد جاء مطلقا دون التحديد للقواعد الأصولية أو الفقهية.

(1)القرافي: شرح تنقيح الفصول (347)، الونشريسي: إيضاح المسالك (61).

(2) ابن عبد السلام:القواعد الكبرى (47\2).

(3) ابن فرحون: تبصرة الحكام (1\ 62).

(4) المقري: قواعد المقري (273/2)، اليوسف: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (59، 60).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

نقض المجتهد لاجتهاد نفسه أو لاجتهاد غيره

تحدثت في الصفحات السابقة عن نقض الاجتهاد بالأدلة الشرعية، ونقض الاجتهاد بالأدلة الشرعية قد يكون نقضا لحكم المجتهد نفسه أو لغيره سواء اتصل به حكم حاكم أو لم يتصل به حكم حاكم، كل هذه الأمور سيتم بيانها في هذا المطلب على النحو التالي:

أولًا- نقض المجتهد لاجتهاد نفسه إذا لم يتصل به حكم حاكم:

صورة المسألة:

إذا وقعت للمجتهد حادثة ما في حق نفسه واجتهد فيها وعمل بما أدى إليه اجتهاده دون أن يحكم به حاكم، ثم اجتهد مرة أخرى، فخرج بحكم مخالف لاجتهاده الأول، فهل يظل عاملاً باجتهاده الأول أم ينقضه ويعمل بالثاني؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول:** المجتهد ينقض اجتهاده الأول ويعمل بالثاني، واختار هذا القول كثير من الأصوليين كابن الحاجب[1] والغزالي[2] وأمير بادشاه.[3]
- **القول الثاني:** يبقى المجتهد على اجتهاده الأول ولا ينقضه، وبه قال ابن مفلح.[4]

سبب الخلاف:

اختلافهم هل في عمل المجتهد باجتهاده الثاني إذا لم يتصل به حكم حاكم نقض للاجتهاد أم لا؟ فمن قال أن في عمل المجتهد باجتهاده الثاني إذا لم يتصل به حكم حاكم نقض للاجتهاد، قال ببقاء المجتهد على اجتهاده الأول، وعدم نقضه بالاجتهاد الثاني، ومن قال أن عمل المجتهد باجتهاده الثاني ليس فيه نقضا للاجتهاد، قال بنقض المجتهد لاجتهاده الأول بالثاني[5].

دليل القول الأول:

استدل القائلون بنقض الاجتهاد الأول بالثاني بما يلي:

1. القول بعدم النقض فيه استدامة فعل ما يعتقده حرامًا، وهذا غير جائز.[6]

---

(1) ابن الحاجب: منتهى الوصول (161)، الإيجي: شرح العضد (383).

(2) الغزالي: المستصفى (282/2)، زيدان: الوجيز في أصول الفقه (408).

(3) أمير بادشاه: تيسير التحرير (1513/4).

(4) ابن مفلح: أصول الفقه (1613/4)، ابن مفلح: الفروع (218/11)، ابن النجار: شرح الكوكب (510/4).

(5)الكاساني: بدائع الصنائع (6\7)، الندوي: القواعد الفقهية (447).

(6)التفتازاني: حاشية التفتازاني (300/2)، أمير بادشاه: تيسير التحرير (275/4)، الآمدي: الإحكام (247\246\4)، ابن قدامة: روضة الناظر (205).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إذا غلب الظن خطأ اجتهاده الأول وصحة اجتهاده الثاني، فإنه ينبغي عليه العمل بما غلب عليه ظنه؛ لأن العمل بالظن واجب.[1]

يقول الإسنوي: "لأنه يظن الآن أن اجتهاده الأول خطأ، والعمل بالظن واجب".[2]

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم نقض الاجتهاد الأول بالثاني بما يلي:

قالوا بأن العمل بالاجتهاد الثاني فيه نقض للاجتهاد الأول، وهذا غير جائز، وبالتالي عدم نقض الاجتهاد الأول بالثاني[3]، يقول الكاساني: "واتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء، واتصال القضاء يمنع من النقض، فكذا اتصال الإمضاء"[4]، ويقصد بالإمضاء صدور الحكم من المجتهد والعمل به، ويختلف عن القضاء من حيث إن الحكم في الاجتهاد صدر فيه حكم.

مناقشة دليل القول الأول:

نوقش استدلال القول الأول بما يلي:

بأن العمل بالاجتهاد الثاني وترك الأول فيه مخالفة لقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهذا غير جائز[5].

مناقشة دليل القول الثاني:

نوقش استدلال القول الثاني بما يلي:-

- إذا كان العمل بالاجتهاد الثاني وترك العمل بالاجتهاد الأول لا يترتب عليه مفسدة كاضطراب الأحكام واختلالها فلا مانع من القول بنقض الاجتهاد بالاجتهاد.[6]
- لو سلمنا الأخذ بعموم قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله مطلقًا، فالنقض في هذه المسألة ليس المقصود منه الإبطال لما أبرم وحكم به، وإنما المراد به العمل بالاجتهاد الثاني وترك الأول وللزركشي تعقيب في هذه المسألة حيث يقول: "وليس هذا نقض الاجتهاد بالاجتهاد بل هو ترك العمل بالاجتهاد الأول".[7]

---

(1) الإسنوي: نهاية السول (574/4).

(2) الإسنوي: نهاية السول (574/4).

(3) الودعان: نقض الاجتهاد (14)، العتيبي: نقض الاجتهاد (203) .

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (6\7).

(5)الودعان: نقض الاجتهاد (14).

(6) الودعان: نقض الاجتهاد (14).

(7) الزركشي: البحر المحيط (267/6)،وانظر العنقري: نقض الاجتهاد (86)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

- لعل الراجح عندي أن المجتهد ينقض اجتهاده في حق نفسه إذا لم يتصل به حكم حاكم لقوة الأدلة وسلامتها من الاعتراض، وهذا ما رجحه مجموعة من العلماء أمثال التفتازاني[1]، والزركشي[2].

ثانيًا- نقض المجتهد لاجتهاد نفسه إذا اتصل به حكم حاكم:

صورة المسألة:

إذا اجتهد المجتهد لنفسه في واقعة ما وحكم بها حاكم، ثم اجتهد مرة أخرى في نفس الواقعة، وتغير اجتهاده إلى رأي آخر؟ فهل يبقى على اجتهاده الأول؟ أم يعمل باجتهاده الثاني وينقض الأول؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى قولين:-

- **القول الأول:** يبقى المجتهد على اجتهاده الأول ولا ينقضه، وبه قال أكثر الأصوليين.[3]
- **القول الثاني:** ينقض المجتهد اجتهاده الأول، ويعمل بالاجتهاد الثاني، ومال إلى هذا الرأي ابن الحاجب،[4] وابن النجار.[5]

سبب الخلاف:

اختلافهم هل العمل بالاجتهاد الثاني إذا اتصل به حكم حاكم فيه نقض للاجتهاد أم لا؟ فمن قال إن في عمل المجتهد باجتهاده الثاني إذا اتصل به حكم حاكم فيه نقضا للاجتهاد، قال ببقاء المجتهد على اجتهاده الأول وعدم نقضه بالثاني، ومن قال أن عمل المجتهد بالاجتهاد الثاني ليس فيه نقضا للاجتهاد قال بنقض المجتهد لاجتهاده الأول بالثاني[6].

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم نقض الاجتهاد الأول بالثاني بما يلي:

1. إن القول بنقض الاجتهاد الأول إذا حكم به حاكم يؤدي إلى اضطراب الأحكام وعدم الوثوق فيها وفيه مخالفة لإجماع اهل العلم، كما أن الاجتهادين هنا في المرتبة نفسها؛ لتساويهما في الظن[7]، ولذلك قالوا بعدم نقض الاجتهاد الأول بالثاني.

---

(1) التفتازاني: حاشية التفتازاني (2\300).

(2)الزركشي: البحر المحيط (267/6)

(3) الزركشي: البحر المحيط (266/6)، الرازي: المحصول (64/6)، الجابردي: السراج الوهاج (182/2).

(4) ابن الحاجب: منتهى الوصول (161).

(5) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (510/4).

(6) الآمدي: الإحكام (246/4)، العتيبي: نقض الاجتهاد (206).

(7) التفتازني: حاشية التفتازاني (300/2)، الآمدي: الإحكام (245/4، 246).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الآمدي: "واما المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه، كتجويز نكاح المرأة بلا ولي ثم تغير اجتهاده فإما أن يتصل به حكم حاكم أو لا، فإن كان الأول لم ينقض الاجتهاد السابق، نظر إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته. [1]

2. إن حكم الحاكم رافع للخلاف. [2]

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بنقض الاجتهاد الأول بالثاني بما يلي:

1- لو عمل المجتهد باجتهاده الأول، فإنه يكون مقيمًا على خلاف ما يعتقده حرامًا.[3]

2- أن على الحق دليلا، فإذا اجتهد المجتهد وأصاب هذا الدليل وتبين له أنه وصل إليه يقينا فيكون هو الحق وما عداه هو الباطل، وبالتالي نقض الحكم الذي يخالفه[4].

مناقشة دليل القول الأول:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

1- قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد تتعلق بالمقلدين لا بالمجتهدين؛ لأن حكم الله في المقلد هو ما يتعلق بطلبه للفتوى أو الحكم في القضاء، وأما بالنسبة للمجتهد فحكم الله في حقه هو ما يتعلق بما ينتهي إليه اجتهاده[5].

2- لو عمل المجتهد باجتهاده الأول، فإنه يكون مقيمًا على خلاف ما يعتقده حرامًا[6].

3- أن على الحق دليلا، فإذا اجتهد المجتهد وأصاب هذا الدليل وتبين له أنه وصل إليه يقينا فيكون هو الحق وما عداه هو الباطل، وبالتالي نقض الحكم الذي يخالفه[7].

مناقشة دليل القول الثاني:

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

1- إذا اجتهد المجتهد في مسألة ما وصدر فيها حكم حاكم، فإن هذا الحكم في تلك المسألة قد أصبح هو الحكم الشرعي، فقد ثبت بالدليل القاطع على أن حكم القضاء في مسائل

---

(1) الآمدي: الإحكام (246/4).

(2) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (511/4).

(3) ابن الحاجب: منتهى الوصول (161).

(4) العتيبي: نقض الاجتهاد (206).

(5) العتيبي: نقض الاجتهاد (206).

(6) ابن الحاجب: منتهى الوصول (161).

(7) العتيبي: نقض الاجتهاد (206).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتهاد هو حكم الشرع في المسألة المجتهد فيها، فالحاكم نائب عن الله ﷻ في مسائل الخلاف.[1]

2- اعتقاد المجتهد ظن، فلا يرفع حكم الحاكم بالظن؛ لتساويهما في المرتبة وحفاظًا على المصلحة العامة.[2]

الراجح:

عدم نقض المجتهد للاجتهاد الأول إذا اتصل به حكم حاكم درءًا للمفاسد ومراعاة للمصلحة العامة.

ثالثًا- نقض المجتهد لاجتهاد غيره إذا لم يتصل به حكم.

صورة المسألة:

إذا اجتهد المجتهد لغيره في مسألة ما، ولم يحكم بها حكم حاكم، ثم تغير اجتهاد المجتهد إلى اجتهاد آخر بخلاف اجتهاده السابق، فهل على المستفتى إن علم بتغير اجتهاد المجتهد أن ينقض الاجتهاد الأول ويأخذ بالثاني؟ أو يبقى على الاجتهاد الأول ولا ينقضه؟

وقع الخلاف بين الأصوليين في مسألة نقض المجتهد لاجتهاد غيره إذا لم يتصل به حكم حاكم على قولين:-

- **القول الأول:** يبقى المقلد أو المستفتى على الاجتهاد الأول ولا ينقضه وبه قال ابن قدامة[3] والطوفي[4] وابن النجار[5].
- **القول الثاني:** ينقض المقلد أو المستفتى الاجتهاد الأول ويعمل بالثاني، وبه قال ابن الحاجب[6] والرازي[7] والغزالي[8] وأمير بادشاه[9] وابن مفلح[10].

---

(1) العتيبي: نقض الاجتهاد (207/206).

(2)الودعان: نقض الاجتهاد (15).

(3) ابن قدامة: روضة الناظر (205).

(4) الطوفي: شرح مختصر الروضة (646/3).

(5) ابن النجار: شرح الكوكب المنير (511/4).

(6) ابن الحاجب: منتهى الوصول (161).

(7) الرازي: المحصول (64/6).

(8) المستصفى: الغزالي (382/2).

(9) أمير بادشاه: تيسير التحرير (236/4).

(10) ابن مفلح: أصول الفقه (4، 1513).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

اختلافهم هل في عمل المقلد بفتوى المجتهد إذا تغيرت ولم يتصل بها حكم حاكم نقض للاجتهاد أم لا؟

فمن قال أن في عمل المقلد بفتوى المجتهد إذا تغيرت نقضا للاجتهاد، قال ببقاء المقلد على الاجتهاد الأول، وعدم نقضه بالاجتهاد الثاني؛ لأنه يقوم مقام الحكم به، ومن قال بأن عمل المقلد بفتوى المجتهد إذا تغيرت ليس فيه نقضا للاجتهاد، قال بنقض المقلد للاجتهاد الأول وعمله بالاجتهاد الثاني[1].

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم نقض المقلد للاجتهاد الأول بما يلي:

1. أن عمل المقلد أو المستفتى بفتوى المجتهد يقوم مقام الحكم به، فلا ينقض، كما لا ينقض حكم الحاكم.[2]
2. أن المجتهد في كلا الحالتين قد اجتهد، والمستفتى قد أخذ باجتهاد المجتهد الذي ثبت فيه أنه حكم الله، والاجتهاد الثاني ليس بأولى من الاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.[3]

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بنقض المقلد للاجتهاد الأول بما يلي:

عمل المقلد أو المستفتى بفتوى المجتهد يشبه عمل المقلد الذي يصلي خلف الإمام فإذا اجتهاد الإمام في تحديد القبلة وصلى ثم تغير اجتهاده في الصلاة إلى أن القبلة في الجهة الأخرى فإنه يجب على الإمام والمقلد تغيير القبلة لتغير الاجتهاد، فكذلك الحال في الفتوى.[4]

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلال الفريق الثاني من وجهين:-

1. ما فعله المأموم بالاجتهاد الأول لا يبطل ويلزمه التحول ثانيًا؛ لأنه مأمور بمتابعة الإمام، كما الحال تمامًا فيما لو تغير اجتهاد الإمام بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا تلزمه الإعادة ويصلي الصلاة الأخرى بالاجتهاد الثاني.[5]

---

(1)ابن مفلح: أصول الفقه (1513/4)،العنقري: نقض الاجتهاد (86).

(2) ابن مفلح: أصول الفقه (1513/4)، ابن النجار: شرح الكوكب (512/4).

(3) العنقري: نقض الاجتهاد (86).

(4) الرازي: المحصول (65/6)، ابن القيم: إعلام الموقعين (143/6).

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين (144/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. هنالك فرق بين الاجتهاد في تحديد القبلة والاجتهاد في إثبات الحكم الشرعي، فالحكم في تحديد القبلة ثابت أصلاً وهو وجوب استقبالها ومع ظهور الأدلة والأمارات تصل إلى اليقين على أن تلك الجهة هي القبلة، فالمجتهد يعمل بالاجتهاد لأنه أصبح أرجح وأقوى من الاجتهاد الأول مع عدم القول ببطلانه، وأما الاجتهاد في إثبات الحكم الشرعي المختلف فيه، فإن الأدلة المتوفرة لإثبات هذا الحكم ظنية، فإذا بدل المجتهد وسعه للوصول إلى الحكم الشرعي. فهو الحكم الشرعي الثابت بالنسبة للمجتهد والمقلد.[1]

الترجيح:

أرجح المذهب القائل بعدم نقض الاجتهاد لغيره إذا لم يتصل به حكم حاكم؛ لثبوت أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، وأخذًا بعموم قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ فكما أسلفت سابقا أن مفاد الاجتهاد الأول والثاني الظن، والظن لا سبيل إلى تتبعه، كما أن عمل المقلد بفتوى المجتهد يجري مجرى المحكوم به، فلا مجال لنقضه، وإلا لما استقرت مصالح المقلدين من عوام المسلمين.

رابعًا– نقض الاجتهاد لغيره إذا اتصل به حكم حاكم:

صورة المسألة:

إذا اجتهد المجتهد لغيره في حادثة ما وحكم به حكم حاكم، ثم تغير اجتهاد المجتهد إلى رأي آخر؟ فهل ينقض الاجتهاد الأول ويعمل بالثاني؟ أم يستمر على العمل بالاجتهاد الأول؟

قد تحدثت سابقًا عن آراء العلماء في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد إذا اتصل به حكم حاكم، وقد تضافرت آراؤهم على القول بموجب هذه القاعدة، والتي تؤكد على عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ حفاظا على استقرار القضاء والحكم ومنعا للوقوع في الحرج والفوضى[2]، وممن حكى الاتفاق على ذلك ابن الحاجب[3]، والسبكي[4]، الآمدي، حيث قال: "اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم"[5].

---

(1) العنقري: نقض الاجتهاد (99).

(2) اسماعيل: القواعد الفقهية (166).

(3) ابن الحاجب: منتهى الوصول (161).

(4) السبكي: جمع الجوامع (120).

(5) الآمدي: الإحكام (4\245).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تطبيقات فقهية على القاعدة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر القاعدة في العبادات.

المبحث الثاني: أثر القاعدة في القضاء.

المبحث الثالث: أثر القاعدة في مجالات متفرقة.

المبحث الرابع: فروع مخالفة للقاعدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر القاعدة في العبادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشك في طهارة الماء.

المطلب الثاني: الاجتهاد في القبلة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة ..

بعد الحديث المستفيض عن قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، سأتناول في هذا الفصل الفروع المندرجة تحت قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله في العبادات والقضاء وغيره من المجالات، فقد أعتبر الأصوليون والفقهاء أن قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد من القواعد الكلية وجعلوا ذلك أصلا، وبنوا على القاعدة الكثير من الفروع، وهذه الفروع تؤكد في مضمونها على أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مماثل، وهذه بعض النماذج التطبيقية للقاعدة، وأبدأ بأثر القاعدة في العبادات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الشك في طهارة الماء

صورة المسألة:

إذا وجد إناءان أحدهما طاهر والآخر نجس، واشتبه عليه الطاهر من النجس، فاجتهد فظن طهارة أحدهما فاستعمله، ثم تجدد اجتهاده لصلاة أخرى، فتغير اجتهاده إلى طهارة الإناء الآخر، فهل ينقض اجتهاده الأول بالثاني؟

وقع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول:** يعمل بالاجتهاد الثاني ويتوضأ ويصلي ولا إعادة عليه، وبه قال أبو العباس[1]، والشافعي[2]، وابن سريج.[3]
- **القول الثاني:** لا يعمل بالاجتهاد الثاني ويتيمم، وبه قال الحنفية[4]،والمالكية[5]،الإمام أحمد وأبو ثور والمزني.[6]

سبب الخلاف:

اختلافهم في صحة الاجتهاد الثاني؟

فمن قال بصحة الاجتهاد الثاني، قال بجواز الوضوء والصلاة من غير إعادة، عملا بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[7]، ومن قال بعدم صحة الاجتهاد الثاني؛ لاحتمال النجاسة قال قال بترك الماء والمصير إلى التيمم[8].

دليل القول الأول:

استدل القائلون بالعمل بالاجتهاد الثاني بما يلي:

قياس هذه المسألة على الاجتهاد في القبلة، فلو تغير اجتهاد المصلي في كل ركعة من ركعات الصلاة، وصلى بالاجتهاد إلى أربع جهات مختلفة، فإن اجتهاده صحيح، ولا يلزمه القضاء

---

(1) النووي: المجموع (1\241)، الشيرازي: المهذب (1\55).

(2) ابن قدامة: المغني (1\82).

(3) الزركشي: المنثور (1\94).

(4) ابن نجيم:غمز عيون البصائر(1\327)،الساعاتي:مجمع البحرين(83).

(5) البغدادي:الإشراف(175)،ابن عبد البر:الكافي(1\24).

(6) النووي: روضة الطالبين (1\147)، ابن قدامة: المغني (1\82)، الزحيلي: القواعد الفقهية (1\193).

(7) الزركشي: المنثور (1\94)، الشيرازي: المهذب (1\55).

(8) ابن عبد البر: الكافي (1\24).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا الإعادة، وكذلك الحال في هذه المسألة، فلو اجتهد فظن طهارة الماء في المرة الأولى فإن اجتهاده صحيح، وإذا اجتهاد في المرة الثانية فظن طهارة الماء الآخر فإن اجتهاده أيضا صحيح؛ لأن الاجتهاد قضية مستأنفة، فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي.[1]

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم العمل بالاجتهاد الثاني بما يلي:

أنه لو توضأ من أحد الإناءين وصلى، ثم غلب على ظنه في الصلاة الثانية أن الإناء الآخر هو الطاهر، فتوضأ به وصلى من غير غسل أثر ما أصابه من الماء الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلي وعليه نجاسة بيقين وهذا غير جائز، وإن قلنا بغسل أثر الماء الأول ففيه نقض لاجتهاده الأول، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وبالتالي تكون إحدى الصلاتين باطلة ويجب عليه إعادتها، وهذا أيضا غير جائز، فترك كلا الاجتهادين أولى.[2]

الراجح:

من خلال ما ورد، فإنني أرى بأنه إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارة الإناء المتبقي يجوز الطهارة به قياسًا على الاجتهاد في القبلة، وإذا غلب على ظنه عدم طهارة الماء يتيمم، لاحتمال أن يكون الماء في نجاسة فقد زال أصل الطهارة هنا فالعبادات كما نعلم قائمة على الاحتياط.

وبالتالي يظهر لنا أن هذه المسألة تندرج تحت قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، حيث أن أصحاب القول الأول قالوا بصحة الاجتهاد الثاني عملا بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

---

(1) الزركشي: المنثور (1\94)، الشيرازي: المهذب (1\55).

(2) ابن عبد البر: الكافي (1\24)، ابن قدامة: المغني (1\83\84).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الاجتهاد في القبلة

يقول الله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.[1]

من خلال الآية يتبين لنا أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة إلا في حالتي الخوف الشديد وفي النافلة في السفر، والمسجد الحرام في الآية هنا المقصود به الكعبة،[2] فإذا كان المصلي بحضرة الكعبة يجب عليه التوجه إلى عينها،[3] لما روي عن ابن عباس ﷺ، "**أن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصل، وخَرَجَ ورَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قِبَلِ الكَعْبَةِ وَقَالَ :هَذِهِ الْقِبْلَةُ**".[4]

وإذا كان المصلي بعيدًا عن الكعبة اجتهد في تعيين القبلة[5]، فإذا تغير اجتهاد المصلي في القبلة،فلا يخلو أن يكون على حالتين:

---

(1) سورة البقرة: آية (144).

(2) انظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (119/2).

(3) الشيرازي: المهذب (226/1)، ابن قدامة المغني: (100/2).

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى،(88\1) ح رقم 398.

(5) انظر النووي: المجموع (202/3)، ابن قدامة: المغني (100/2).

* بيان حكم الصلاة داخل الكعبة: اختلفت أقوال العلماء في حكم الصلاة داخل الكعبة، وذلك على النحو التالي:-

أولًا- حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة: وقع الخلاف بين العلماء في حكم صلاة الفريضة داخل الكعبة على أربعة أقوال:-

القول الأول: صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة، وبه قال الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، وبعض أصحاب الإمام أحمد.(السرخسي: كتاب المبسوط (79/2)، ابن عبد البرّ: التمهيد (319/15)، النووي: روضة الطالبين (323/1)، ابن ملفح: المبدع (352/1).

القول الثاني: صحة صلاة الفريضة مع الكراهة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، انظر: ابن مفلح: المبدع (352/1).

القول الثالث: صحة صلاة الفريضة بالكعبة إن كان المصلي جاهلا بالنهي؛ لأنه معذور، وهو رواية عن الإمام أحمد.(ابن مفلح: المبدع (352/1)، ابن جبرين: حكم الصلاة داخل الكعبة (18).

القول الرابع عدم صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة، وبه قال ابن عباس، وهو المشهور في مذهب المالكية والحنابلة.(ابن عبد البر: التمهيد (318/15)، ابن مفلح: المبدع (351/1).

ثانيًا- حكم صلاة النافلة داخل الكعبة: اختلف أهل العلم في حكم صلاة النافلة داخل الكعبة على أقوالٍ أشهرها:

القول الأول: جواز صلاة النافلة داخل الكعبة، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة.(السرخسي: المبسوط (79/2)، النووي: روضة الطالبين (323/1)، المرداوي: الإنصاف (314/3).

القول الثاني: لا تجوز صلاة النافلة داخل الكعبة، وبه قال ابن عباس، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد.(ابن عبد البر: التمهيد 319/15)، المرداوي: الإنصاف (314/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا- إذا كان اجتهاده بعد الانتهاء من الصلاة:

إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ما، ثم جاء وقت الصلاة الأخرى، يجب عليه إعادة الاجتهاد، كالحاكم إذا اجتهد في مسألة ما، ثم حدثت له تلك المسألة مرة أخرى، يلزمه إعادة الاجتهاد، ولا يلزم المصلي إعادة الصلاة التي كانت بالاجتهاد الأول، حتى ولو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات مختلفة، ولا خلاف في ذلك عملاً بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.[1]

ثانيا-إذا كان اجتهاده أثناء الصلاة:

صورة المسألة:

إذا اجتهد المصلي في القبلة وبدأ الصلاة، ثم تغير اجتهاده أثناء الصلاة إلى أن القبلة في الجهة الأخرى، فهل يتوجه إلى القبلة الأخرى ويبني على ما مضى من صلاته؟ أم يبقى على اجتهاده الأول ولا يغير القبلة.

وقع الخلاف بين العلماء في مسألة تغير اجتهاد المصلي أثناء الصلاة على قولين:-

- **القول الأول:** يعمل المصلي بالاجتهاد الثاني ويبني على ما مضى من صلاته ولا قضاء عليه وبه قال الحنفية [2]، الإمام مالك[3] والسيوطي[4] والزركشي[5] والإمام أحمد[6].
- **القول الثاني:** لا ينتقل المصلي إلى القبلة الثانية ويمضي على اجتهاده الأول وبه قال ابن أبي موسى، والآمدي.[7]

---

(1) البغدادي: الإشراف على نكت الخلاف (238)، النووي: المجموع (205/3)، النووي: روضة الطالبين (328/1).

(2) الساعاتي:مجمع البحرين(117).

(3) مالك: المدونة الكبرى (93/1).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر (242).

(5) الزركشي: المنثور (194).

(6) ابن مفلح: الفروع (131/2)، ابن قدامة: المغني (107/2).

(7) ابن قدامة: المغني (107/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

اختلافهم إذا عمل المصلي باجتهاده الثاني أثناء الصلاة، هل فيه نقض للاجتهاد؟

فمن قال أن ليس فيه نقضا للاجتهاد، قال يعمل المصلي بالاجتهاد الثاني؛ لأنه عمل بما أدى إليه اجتهاده في المستقبل، ومن قال أن فيه نقض للاجتهاد، قال ببقاء المصلي على اجتهاده الأول، ولا ينتقل إلى القبلة الأخرى[1].

دليل القول الأول:

استدل القائلون بإتباع المصلي لاجتهاده الثاني بما يلي:

عن ابن عمر، قال: "**بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ**".[2]

وجه الدلالة:

تغيير أهل قباء لاتجاه القبلة بمجرد سماعهم الخبر عن النبي ﷺ وعدم قضاءهم لما فات. يقول السيوطي: "لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني ولا قضاء، حتى ولو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء".[3]

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بمضي المصلي على اجتهاده الأول بما يلي:

قالوا المصلي صلى في المرة الأولى باجتهاد وعندما تغير ظنه في مكان القبلة كان أيضًا باجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، كالحاكم إذا حكم في قضية، ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم به الاجتهاد الثاني كذلك الحال في الصلاة.[4]

مناقشة أدلة القول لثاني:

نوقش دليل القول الثاني بأن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى جهة ما لم يجز له الصلاة إلى غيرها. كما لو أراد المصلي أن يصلي صلاة أخرى، وتوصل باجتهاده إلى جهة مخالفة للجهة التي صلى إليها في الصلاة الأولى، فإنه لا يجوز الصلاة إلى تلك الجهة، وهذا ليس نقضًا للاجتهاده،

---

(1) ابن قدامة: المغني (107/2).

(2) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة،(213) ح رقم526.

(3) السيوطي: الأشباه والنظائر (242\1).

(4)الشيرازي: المهذب (229/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه عمل مما أدى إليه اجتهاده في المستقبل، كما في الصلاة الأخرى والنقض يكون إذا ألزمناه بإعادة ما مضى من صلاته وعدم الأخذ باجتهاده[1].

الراجح:

ما قاله أصحاب القول الأول بأن المصلي يعمل باجتهاده الثاني ويبني على ما مضى من صلاته؛ لأن القبلة شرط من شروط صحة الصلاة وهي تحتاج إلى بحث واجتهاد لتحديدها وهذا متوقف على الاجتهاد وغلبة الظن فإذا حصلت غلبة الظن إلى أن الاجتهاد في الجهة الأخرى يجب العمل به.

ويتضح مما سبق أن هذه المسألة تندرج تحت قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ذلك أننا وجدنا أصحاب القول الثاني الذين يقولون بأن المصلي لا ينتقل إلى القبلة الثانية إنما استدلوا بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

(1) ابن قدامة: المغني (107/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر القاعدة في القضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة الفاسق إذا ردت ثم تاب.

المطلب الثاني: شهادة أحد الزوجين كلاهما للآخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

شهادة الفاسق إذا ردت ثم تاب

صورة المسألة:

لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب، وأعاد الشهادة في الحادثة نفسها، فهل تقبل شهادته أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:-

- **القول الأول:** لا تقبل شهادة الفاسق بعد التوبة في الحادثة التي ردت شهادته بها بالفسق، وبه قال الحنفية[1] ،والمالكية[2] ،والشافعية[3] ،والحنابلة[4].
- **القول الثاني:** تقبل شهادة الفاسق بعد التوبة، وبه قال أبو ثور والمزني وداود.[5]

سبب الخلاف:

اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى سببين:

1. اختلافهم في شهادة الفاسق بعد توبته، هل فيها تهمة لإظهار العدل أم لا؟
   فمن قال أن في شهادة الفاسق تهمة لإظهار العدل، قال بعدم قبول شهادته بعد توبته، ومن قال إن شهادة الفاسق بعد توبته ليس فيها تهمة لإظهار العدل قال بقبول شهادته بعد توبته[6].
2. اختلافهم في قبول شهادة الفاسق بعد توبته، هل فيها نقض لقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؟ فمن قال إن في قبول شهادة الفاسق بعد توبته نقضا لقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد قال بعدم قبول شهادته بعد التوبة، ومن قال أن في قبول شهادة الفاسق بعد توبته ليس فيها نقض لقاعدة الاجتهاد قال بجواز قبول شهادة الفاسق بعد توبته[7].

---

(1) ابن نجيم: غمز عيون البصائر (326/1).

(2) النفراوي: الفواكه الدواني (367/2).

(3) الزركشي: المنثور (94/1).

(4) ابن قدامة: المغني (195/14).

(5) ابن قدامة: المغني (195/14).

(6) ابن نجيم: غمز عيون البصائر (326/1)، الرملي: نهاية المحتاج (307/8)، ابن قدامة: المغني (196/14).

(7) ابن نجيم: غمز عيون البصائر (326/1)، الرملي: نهاية المحتاج (307/8)، ابن قدامة: المغني (196/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل القول الأول:

استدل القائلون بعدم قبول شهادة الفاسق بعد توبته بما يلي:

أ- قالوا بأن قبول شهادة الفاسق بعد توبته فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن الحكم بفسقه كان باجتهاد، وقبول شهادته بعد التوبة كان أيضًا باجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[1].

ب- لو قلنا بجواز شهادة الفاسق بعد التوبة فإن في ذلك فتح باب التهمة على الشاهد والحاكم إذ لو توجهت التهمة للحاكم فإن ذلك سيؤدي إلى زعزعة ثقة الناس فيه وفي ذلك مفسدة عظيمة للأمة، فالقول بعدم جواز شهادته بعد التوبة فيه سد لباب التهمة[2].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بقبول شهادة الفاسق بعد توبته بما يلي:

قالوا بأن شهادة الفاسق بعد التوبة صارت شهادة عدل فتقبل كما لو شهد وهو كافر فردت شهادته، ثم شهد بعد إسلامه فإن شهادته تقبل[3]، وهذا ليس فيه نقض لقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ لأن عدم قبول الشهادة في المرة الأولى صحيح لفسقه حينها، وقبولها في المرة الثانية صحيح لعدالته.

مناقشة أدلة القول الثاني:

اعترض على دليل القول الثاني بأن هناك بونًا شاسعًا بين شهادة الفاسق المردودة لفسقه وشهادة الكافر المردودة لكفره؛ لأن الكافر لما شهد في المرة الأولى فإن كفره كان واضحًا ويقينًا فردت شهادته باليقين بكفره وليس بالاجتهاد، وكذلك الكافر لا يرى كفره عيبا فهو لا يترك دينه من أجل شهادة ردت عليه، أي أنه غير متهم بإظهار العدالة في أدائها في المرة الثانية، بخلاف الفاسق فهو متهم بإظهار العدالة في شهادته في المرة الثانية بعد العار الذي لحقه برد شهادته في المرة الأولى.[4]

الأولى.[4]

---

(1) ابن نجيم: غمز عيون البصائر (326/1)، الرملي: نهاية المحتاج (307/8)، ابن قدامة: المغني (196/14).

(2) ابن نجيم: غمز عيون البصائر (326/1)، الرملي: نهاية المحتاج (307/8)، ابن قدامة: المغني (196/14).

(3) ابن قدامة: المغني (196\195/14).

(4)الرملي: نهاية المحتاج (307/8)، ابن قدامة: المغني (196/14).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة كل من الفريقين، فإنني أرى برجوع الأمر إلى القاضي فإذا رأى القاضي على صاحب الشهادة أنه قد ظهرت فيه علامات التوبة والصلاح يأخذ بشهادته، وإن رأى أن صاحب الشهادة قد قصد بشهادته إظهار العدالة ولم ير فيه آثار الصلاح والتقوى لم يأخذ بشهادته حفاظًا على مصلحة الحكم.

وعلى غرار ما سبق نجد أن هذه المسألة هي من فروع قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، حيث نرى أن الجمهور قالوا بعدم جواز شهادة الفاسق بعد توبته استنادا إلى قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، هذا في حال كانت شهادة الفاسق في الحادثة نفسها، أما لو كانت الحادثة مختلفة، وشهد فيها الفاسق بعد التوبة فتقبل شهادته، إذ لا يكون هناك اجتهادٌ ثان، فلا يقال في هذه الحالة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
شهادة أحد الزوجين أو كلاهما للآخر

صورة المسألة:

اتفق العلماء على جواز شهادة كل من الزوجين، أو أحدهما على بعضهما البعض،[1] واختلفوا في جواز شهادة أحدهما أو كليهما للآخر، وعلى ذلك فلو أن قاضيا قضى بشهادة أحد الزوجين للآخر، ثم جاء قاضٍ آخر فهل له أن ينقض هذا الحكم؟ أو تغير اجتهاد القاضي نفسه فهل له أن ينقض حكمه؟

قبل البدء ببيان هذه المسألة يجدر بنا أن نبين آراء العلماء في مسألة جواز شهادة أحد الزوجين أو كليهما للآخر، وذلك على النحو التالي:

وقع الخلاف بين الفقهاء على جواز شهادة كل منهما للآخر على قولين:-

- **القول الأول:** لا تجوز شهادة كل من الزوجين للآخر، وبه قال الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].
- **القول الثاني:** جواز شهادة كل من الزوجين للآخر وبه قال الشافعية.[5]

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

1. الاستدلال بعموم النصوص، فمن قال بجواز شهادة كل من الزوجين للآخر استدل بعموم النصوص الطالبة للشهادة والقائلون بعدم جواز شهادة كل من الزوجين للآخر قالوا بأن النصوص العامة قد خُصصت بالسنة والأثر.[6]
2. الاختلاف في مدى الصلة التي تربط الأزواج ببعضهم، هل هي مساوية لصلة الأبوة والبنوة أم أقل درجة منها؟ فمن قال أنها تساويها قال بعدم جواز شهادة

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (195/8)، النفراوي: الفواكه الدواني (370/2)، المرداوي: الإنصاف (419/29).

(2) الموصلي: الاختيار (147/2).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي (168/4)، الحطاب: مواهب الجليل (167/8).

(4) ابن قدامة: المقنع (418/29).

(5) الرملي: نهاية المحتاج (304/8)، النووي: روضة الطالبين (213/8).

(6) السوسي: التهمة وأثرهاعلى شهادة العدل (7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوجين كل منهما للآخر، ومن قال إن هذه الصلة أقل درجة من صلة الأبوة والبنوة قال بجواز شهادة كل من الزوجين للآخر.[1]

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على عدم جواز شهادة كل من الزوجين للآخر بالسنة والأثر والمعقول.

أولاً- السنة:

قال رسول الله ﷺ: "**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلَا الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَلَا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ**"[2]

ثانيًا- من الأثر:

ما رواه ابن شيبة في مصنفه عن إبراهيم النخعي قال: "**لا تجوزُ شَهادة الوالدُ لولَدِه ولا الولدُ لولدِه ولا المرأةُ لزوجِهَا ولا الزوجُ لامرأتِه ولا العَبدُ لسيده ولا الشريكُ لشريكِه، ولا كلُ واحدٍ منهما لصَاحِبه**"[3].

وجه الدلالة:

يدل كل من الحديث والأثر السابقين على عدم جواز شهادة الزوج لزوجته ولا الزوج لزوجها.

ثالثًا- المعقول:

وجود التهمة في شهادة كل من الزوجين للآخر حيث إن المنفعة متحققة لكليهما، وبالتالي فإن شهادة الواحد منهما للآخر شهادة لنفسه،[4] كما أن التوارث واقع بين الزوجين فيما بعد دون من غير حجب، ففي شهادة كل منهما نفع للآخر كشهادة الأب لابنه والابن لأبيه.[5]

---

(1) السوسي: التهمة وأثرها على شهادة العدل (8).

(2) الزيلعي: نصب الراية (82/4)، وقال عنه الزيلعي حديثٌ غريب.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، باب شهادة الولد لوالده (570/11)،ح رقم 23315.

(4) السوسي: التهمة وأثرها في شهادة العدل (8).

(5) ابن قدامة: الشرح الكبير (419/29).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية على جواز شهادة كل من الزوجين للآخر بالكتاب والمعقول:

أولاً- الكتاب:

1. قوله تعالى ﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[1]
2. قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2]

وجه الدلالة:

الآيتان الكريمتان أشارتا إلى أن من شروط الشهادة العدل بغض النظر عن صلته بالمشهود له أو عليه وبناءً على ذلك فإن شهادة الزوجين كل منهما للآخر داخلة في هاتين الآيتين.

ثانيًا- المعقول:

الزوجية ليست قرابة فهي علاقة غير مستقرة، بل هي عقد يطرأ ويزول وقد يكون فيها الخصام والوئام لذا فالتهمة غير متحققة كالتهمة بين الأجير والمستأجر، ومن أجل ذلك فإنه يجري بينهما القصاص وغيره من العقوبات، ومن هذا المنطلق نقول بجواز شهادة أحد الزوجين للآخر.[3]

الترجيح:

بعد التأمل في أقوال العلماء في هذه المسألة فإنني أقول برجحان قول الجمهور بعدم جواز شهادة كل من الزوجين للآخر؛ لحصول التهمة في ذلك فكل منهما يسعى لتحقيق مصلحة الآخر ومرضاته، لما يعود ذلك من النفع لكليهما، ويمكن الأخذ بما قال به الشافعي إذا كانت العدالة ظاهرة عند الشاهد، فهنا تنتفي التهمة؛ لقوة العدالة، وفي هذا المقام يعلق ابن عثيمين على هذه النقطة قائلاً: "إذا كان الزوج أو الزوجة مبرزًا في العدالة فإن الشهادة تقبل، فلو علمنا أن هذا الرجل لا يمكن أن يشهد لزوجته إلا بما هو الحق، فإننا نقبل شهادته لها، أو علمنا أن هذه الزوجة لا يمكن أن تشهد لزوجها إلا بما هو الحق فإننا نقبل شهادتها له".[4]

وبناء على ذلك فلو قضى قاض بشهادة الزوج لزوجته أو بشهادة الزوجة لزوجها، نفذ حكمه ولم ينقض؛ لأنها مسألة خلافية اجتهادية، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

---

(1) سورة البقرة: آية (282).

(2) سورة الطلاق: آية (2).

(3) الرملي: نهاية المحتاج (304/8)، السوسي: التهمة وأثرها على شهادة العدل (8).

(4) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستنقع (437/15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر القاعدة في مجالات متفرقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر القاعدة في المعاملات.

المطلب الثاني: أثر القاعدة في الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: أثر القاعدة في العقوبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

أثر القاعدة في المعاملات

أولاً- بيع العرايا:

صورة المسألة:

لو قضى قاضٍ ببطلان بيع العرايا، ثمّ جاء قاضٍ آخر فهل له أن ينقض ما حكم به القاضي الأول؟ أو إذا تغير اجتهاد القاضي نفسه إلى صحة بيع العرايا، فهل له أن ينقض ما حكم به في الحادثة نفسها.

قبل الحديث عن صورة المسألة، حريٌ بنا أن نعرِّف بيع العرايا مع ذكر آراء العلماء فيها.

وقد اختلفت تعريفات العلماء للعرايا، فقد عرفها الشافعية: هو بيع الرجل الرطب على النخل بتمر على الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق.[1]

وقد عرفها الحنابلة: العرايا هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسق.[2]

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ بأن الشافعية قيدوا العرايا في النخل والزبيب بشرط التقابض في المجلس،[3] والظاهرية والحنابلة قيدوا العرايا في النخل،[4] أما المالكية فهم يجيزون بيع العرايا في كل الثمار.[5]

واختلف الفقهاء في جواز بيع العرايا على قولين:-

- **القول الأول:** جواز بيع العرايا وبه قال المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] والظاهرية[9].
- **القول الثاني:** عدم جواز بيع العرايا وبه قال الحنفية.[10]

---

(1) الشربيني: مغني المحتاج (128/2).

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير (63/12).

(3) الشافعي: الأم (475/474).

(4) ابن قدامة: المغني (119/6)، ابن حزم: المحلي (465/8).

(5) مالك: المدونة الكبرى (258/10).

(6) مالك: المدونة الكبرى (258/10).

(7) الشربيني: مغني المحتاج (128/2)، الشافعي: الأم (474، 475).

(8) ابن قدامة: المغني (119/6).

(9) ابن حزم: المحلى (465/8).

(10) ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف:

اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي:

الاستدلال بعموم النصوص، حيث استدل القائلون بعدم جواز بيع العرايا بعموم النصوص التي تنهى عن التعامل بالربا ومنها بيع العرايا، والقائلون بجواز بيع العرايا، فقد رأوا أن هذه النصوص ليست على عمومها بل خصصت بغيرها من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ بجواز بيع العرايا.

أدلة القول الأول:

وردت عن النبي ﷺ أحاديث تدل على جواز بيع العرايا منها ما يلي:-

1. حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ أن رسول الله ﷺ: "**نَهَى عَن بَيْعِ الثَّمر بالتَّمر ورخَّص في العَرِيَة أن تُبَاع بخَرصِها يَأكُلها أهْلُها رطبًا**".[1]
2. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: "**رَخَّصَ في بيْعِ العَرايا في خَمسةِ أوسُق**".[2]

وجه الدلالة:

الأحاديث السابقة ذكرها تشير بوضوح إلى جواز بيع العرايا.

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على عدم جواز بيع العرايا بما يلي:

1. عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ﴾ وفي رواية أخرى ﴿فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**"[3]
2. عن أنس أن النبي ﷺ: "**نَهَى عَن بَيْعِ المُزَابَنَة**"[4] والمزابنة هي بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا، وهذا غير جائز"[5]

---

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة،(2\76) ح رقم (219).

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، (2\76)ح رقم (219).

(3) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق، (647)، ح رقم (1587)

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (2\76)،ح رقم (2183).

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/6)، ابن قدامة: المغني (120/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

هذان الحديثان من الأحاديث المشهورة التي تلقتها الأمة بالقبول، فلا يجوز العمل بما يخالفهما، كما أن الحديث الأول وضح أن المساواة واجبة، والتفاضل والتفرق قبل قبض البدلين محرم، واحتمال التفاضل في بيع العرايا ثابت.[1]

3. لو سلمنا أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا، فإن معنى العرايا ليس كما ذكرتم، بل معناها في اللغة العطية والهبة، وهي أن يهب ثمار نخلة من بستانه ثم يشق عليه أن يأتي الرجل الموهوب له دومًا الي البستان غيره على أهل بيته، ولا يرضى أن يختلف وعده فيعطيه مكان ذلك تمراً مجذوذاً، دفعاً للضرر عن نفسه، فجاءت الرخصة من النبي ﷺ بالعرايا وهذا جائز لأن الموهوب لم يصبح ملكاً للموهب له ما دام متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التمر يكون لا عوض بل هبة ويسمى بيع مجازًا.[2]

الترجيح:

أرجّح مذهب الجمهور لقوة الأدلة التي استندوا اليها والتي تشير بقوة على جواز بيع العرايا صراحة، كما أن بيع العرايا رخصة من النبي ﷺ سدا لحاجات الناس، يقول ابن المنذر "الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله ﷺ، والقياس لا يصار إليه مع النص، مع أن الحديث أنه أرخص في العرايا والرخصة استباحة المحظور مع وجود سبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة، لم يبق لنا رخصة بحال.[3]

وبالتالي فلو قضى قاض ببطلان بيع العرايا فإن قضاءه ينفذ، وليس له ولمن جاء بعده أن ينقضها؛ لأنها مسألة خلافية اجتهادية، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

---

(1) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (92/9).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (415/6)، الشوكاني: نيل الأوطار (557/6).

(3) ابن قدامة: المغني (121/120/6)، ابن قدامة: الشرح الكبير (64/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً- خيار المجلس:

صورة المسألة:

لو قضى قاضٍ ببطلان خيار المجلس، ثم تغير اجتهاده إلى غير ذلك فهل له أن ينقض ما قضى به؟ أو إذا جاء قاضٍ آخر بعده، فهل له أن ينقض ما قضى به القاضي الأول؟

قبل البدء ببيان هذه المسألة لابد من تعريف خيار المجلس وعرض آراء العلماء فيها.

خيار المجلس: هو أن يكون لكل من العاقدين الحق في امضاء العقد أو نسخه طالما أنهما في مجلس العقد مالم يتفرقا بأبدانهما أو خير أحدهما الآخر في إمضاء الحق أو رده.[1]

اختلف الفقهاء في مشروعية خيار المجلس على قولين:-

- **القول الأول:** ذهبت الحنفية[2] والمالكية[3] إلى نفي خيار المجلس بمعنى أن العقد يلزم بمجرد الإيجاب والقبول.
- **القول الثاني:** ذهبت الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى إثبات خيار المجلس فالحق يكون جائزاً بتلاقي الإيجاب والقبول فما دام المتعاقدين في مجلس العقد لا يلزم التفريق إلا بالأبدان أو التخاير.

سبب الخلاف:

اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي:

الاستدلال بعموم النصوص، حيث استدل القائلون على عدم إثبات خيار المجلس بعموم النصوص في الواردة في الكتاب والسنة التي لم تشر إلى إثبات خيار المجلس، في حين أن القائلين بإثبات خيار المجلس يرون أن هذه النصوص خصصت بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ بثبوت خيار المجلس[6].

أدلة القول الأول:

استدل الفريق الأول على نفي خيار المجلس بالكتاب والسنة والقياس.

أولاً- الكتاب:

1. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.[7]

---

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (250/4)، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (169/20).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (228/5).

(3) التسولي: البهجة شرح التحفة (98/2).

(4) الشيرازي: المهذب (11/3).

(5) ابن قدامة: المغني (11/6)، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (129/3).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (5\228)، الزحيلي:الفقه الإسلامي وأدلته (4\251).

(7) سورة المائدة: آية رقم (1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

الآية السابقة أمرت بالوفاء بالعقود ولو قلنا بالخيار فإن العقد يصبح غير لازم وبالتالي لا يتحقق الوفاء بالعقود الذي تقتضيه الآية الكريمة.[1]

2. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.[2]

وجه الدلالة:

الآية أشارت إلى أن البيع يتم بالتراضي دون اشتراط خيار المجلس.[3]

ثانياً- من السنة:

قوله ﷺ "**الْمُسْلِمُونَ عِلى شُرُوطِهِم**".[4]

وجه الدلالة:

لو قلنا بالخيار بعد العقد فإن الشرط يفسد.[5]

ثالثاً- القياس:

قياس البيع على النكاح والخلع والعتق من الملك والكتابة، فإن هذه العقود تصبح لازمة بمجرد اللفظ الدال على الرضا بدون اشتراط خيار المجلس،[6] كما أن خيار المجلس خيار بمجهول بمجهول ؛لأن مدة المجلس مجهولة كما لو شرطا خيارا مجهولاً وهذا فيه غبن وجهالة فاحشة.[7]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون على مشروعية خيار المجلس بما يلي:

1. ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ**"[8]

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (258/6)، الشوكاني: نيل الأوطار (522/6)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (251/4).

(2) سورة النساء: آية (29).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (258/6)، الكاساني: بدائع الصنائع (228/5).

(4) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي ، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس،(318) قال قال عنه الألباني حديث حسن صحيح.

(5) الشوكاني: نيل الأوطار (522/6).

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير (259/6).

(7) النووي: المجموع (219/9)، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (173/20).

(8) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا لم يقض في الخيار هل يجوز البيع، (64\3)، ح رقم 2109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

الحديث أثبت الخيار بين المتبايعين، ولفظه المتبايعين لا تطلق إلا بعد الإيجاب والقبول، أما قبل الإيجاب والقبول فهما متساويان.[1]

2. ما روي من السنة الفعلية ما روي عن جابر "**أن رسول الله ﷺ خيّر أَعْرَابِيًّا بعد البيع ثم قال رسول الله هكذا البيع.**[2]

3. ما روي عن ابن عمر أنه قال: "**كانت السُّنة أن المتبايعِين بالخِيارِ ما لم يتفرَّقا**"[3]

الترجيح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بإثبات خيار المجلس؛ لقوة الأدلة التي استندوا اليها، كما أن في إثبات خيار المجلس فرصة كافية لكل من المتبايعين للتفكير في العقد قبل لزومه حتى لا يشعر كل منهما بالظلم أو الغبن.

وبذلك يتبين لنا أن هذه المسألة هي من فروع قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد حيث إنها مسألة خلافية اجتهادية، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، فلو قضى قاض ببطلان خيار المجلس نفذ حكمه، ولم ينقض قضاؤه عملا بموجب قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

---

(1) النووي: المجموع (222/9)، الزيلعي: نصب الراية (3/4)، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (170/20).

(2) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا،(297) ح رقم 1249، وقال عنه الألباني حديث حسن.

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته، (65\3)،ح رقم (2116)، الزيلعي: نصب الراية (3/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

أثر القاعدة في الأحوال الشخصية

أولًا- النكاح بلا ولي:

صورة المسألة:

لو قضى قاضٍ بصحة النكاح بلا ولي، ثم جاء قاضٍ آخر، فهل له أن ينقض ما حكم به القاضي الأول؟ أو إذا تغير اجتهاد القاضي نفسه، فهل له أن ينقض قضاءه؟

سأقوم بعرض أقوال العلماء في مسألة النكاح من غير ولي لتوضيح صورة المسألة.

اختلف الفقهاء في نكاح المرأة من غير ولي على قولين:-

- **القول الأول:** يجوز للمرأة الحرة البالغة العاقلة أن تتولى عقد نكاحها لنفسها أو لغيرها، بشرط أن يكون الزوج كفؤًا، وألا يقل مهرها عن مثيلاتها، فإن كان الزوج كفؤًا كان للأولياء الاعتراف على بالزواج، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف في ظاهر الرواية.[1]
- **القول الثاني:** لا يجوز للمرأة الحرة البالغة العاقلة أن تباشر عقد الزواج لنفسها أو لغيرها دون الولي، فإن فعلت ذلك فنكاحها باطل، وبه قال المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

سبب الخلاف:

اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى:

الاستدلال بعموم النصوص، حيث استدل القائلون على صحة النكاح بدون ولي بظواهر النصوص الواردة في الكتاب والسنة والتي لم تشر إلى اشتراط الولي في النكاح، في حين أن الذين اشترطوا الولي في النكاح يرون أن هذه النصوص خصصت بالآيات القرآنية والأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ بعدم صحة النكاح بدون ولي[5].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون على صحة النكاح بدون ولي بما يلي:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (318/2)، السرخسي: المبسوط (10/5)، نظام: الفتاوى الهندية (316/1)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (256/3)، الساعاتي: مجمع البحرين (517)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (194/7).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (8/2)، ابن عبد البر: الاستذكار (28/16).

(3) القيرواني: متن رسالة القيرواني (102)، الحصني: كفاية الأخيار (473)، القنوجي: الروضة الندية (11/2).

(4) الكرمي: دليل الطالب (391)، البهوتي: الروض الربع (514)، ابن قدامة: المغني (345/9)، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (173/45).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (9\2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا- الكتاب:

قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [1] وقوله تعالى ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [2]

وجه الدلالة:

فمن الآيات السابقة تجد أن الله تعالى قد أضاف عقد النكاح إلى النساء، فدل ذلك على أن المرأة لها حق مباشرة الزواج بنفسها، والعضل المذكور في الآية المقصود منه حبس المرأة في البيت ومنعها من الزواج.[3]

ثانيًا- السنة:

1. عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**"[4]

وجه الدلالة:

يشير الحديث السابق إلى أن المرأة لها أن تتولى عقد الزواج بنفسها، لأن الأيم في اللغة هي المرأة التي لا زوج لها سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا.[5]

2. "**ما روي أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا بِرِضَاهَا فَجَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا فَخَاصَمُوهَا إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَأَجَازَ النِّكَاحَ**".[6]

ثانيًا- القياس:

الشرع حكم بمنح المرأة الحرية الكاملة في التصرف في المال من بيع ورهن وإيجار وغيره، فكذلك أيضًا لها الحق في الاختيار ومباشرة الزواج بنفسها، لأن التصرف حق خالصٌ لها.[7]

---

(1) سورة البقرة: آية (231).

(2) سورة البقرة: آية (230).

(3) السرخسي: المبسوط (10/5)، ابن الهمام: شرح فتح القدير: (258/257/3)، ابن قدامة: المغني (245/9).

(4) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح-باب استئمار البكر والثيب، (325) ح رقم (1870)، وقال عنه الألباني حديث صحيح.

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير (258/3).

(6) السرخسي: المبسوط (10/5).

(7) ابن الهمام: شرح فتح القدير (257/3)، الكاساني: بدائع الصنائع (318/2)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (194/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة النكاح من غير ولي، بالكتاب والسنة والعقل:

أولا- الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.[1]

وجه الدلالة:

هذه الآية نزلت في معقل بن يسار حين حلف ألا يزوج أخته من مطلقها، فلو كان للمرأة الحق في الزواج من غير ولي، لما نهى الله ﷻ أولياءها عن منعها من الزواج[2]، فعن الحسن "**أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فحمي معقل من ذلك آنفا، فقال: خلي عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها، فحال بينه وبينها، فأنزل الله ﷻ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾**" [3].

ثانيا- السنة:

1. عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "**لا تزوجُ المرأةُ المرأة، ولا تزوج المرأةُ لنفسها، فإن الزانيةَ هي التي تزوجُ نفسها**"[4].
2. عن عائشة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "**أيما امرأةٌ لم ينكحْها الوليّ، فنكاحها باطلٌ، فنكَاحُها باطلٌ، فنكَاحُها باطل، فإن أصابَها فلها مهرَهَا بِمَا أصابَ منها، فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَان ولي من لا ولي له**"[5].
3. عن أبي موسى ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: "**لا نكِاحَ إلا بوليّ**"[6].

---

(1) سورة البقرة: آية (232).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد (2\9)، الشافعي: الأم (878)، الحصني: كفاية الأخيار (473).

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب بعولتهن أحق بردهن في العدة،(7\58)، ح رقم 5331، 5331، 5330.

(4) أخرجه ابن ماجه: سنن أبي ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (327)، ح رقم 1882، وقال عنه حديث الألباني صحيح.

(5) أخرجه ابن ماجه: سنن أبي ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي،(327)، ح رقم 1879، وقال عنه الألباني حديث صحيح.

(6) أخرجه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي،(259)، ح رقم 1101، وقال عنه الألباني حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

الأحاديث السابقة تشير إلى أن نكاح المرأة لا يصح بدون ولي، فإن نكحت نفسها من غير إذن وليها فنكاحها باطل[1].

ثالثا–العقل:

لو استقلت المرأة بنكاح نفسها من غير ولي، فلا يؤمن وقوعها في الخديعة والمفسدة، فكان لابد من اشتراط الولي في عقد النكاح؛ حفظا للمرأة وصيانة لها[2].

الترجيح:

بعد الإطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، فإنني أؤيد مذهب الجمهور بعدم صحة النكاح من غير ولي؛ لأن الأب أو الولي أدرى بما هو أصلح للفتاة، فالمرأة ضعيفة أمام الشهوات والمغريات، فقد تنجر وراء العاطفة دون أي اعتبار لمصلحتها، فلو قلنا بصحة النكاح من غير ولي لأدى ذلك إلى مفاسد جمة لا تحمد عقباها، بما في ذلك من ظلم وإجحاف بحق المرأة، خصوصا مع ما نراه في هذا العصر من الانفتاح والاختلاط وقلة الأمانة والورع والتقوى.

فلو قضى قاض بصحة النكاح بلا ولي نفذ حكمه، ولم ينقض؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، ولأن المسألة مختلف فيها.

---

(1) الشافعي: الأم (878).

(2) ابن قدامة: المغني (9\346)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (7\195).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا- الفرقة في اللعان بأقل من خمس كلمات:

يقول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1]

صورة المسألة:

الآيات الكريمة السابقة وضحت أن اللعان لا يتم إلا بعد استكمال الأيمان الخمسة، فلو قضى قاضٍ بحصول الفرقة في اللعان بأقل من خمس لفظات، ثم تغير اجتهاده إلى خلاف ما قضى به، فهل له أن ينقض قضاءه؟ أو إذا جاء قاضٍ بعده فهل له أن ينقض ما حكم به القاضي الأول؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

- **القول الأول:** إذا التعن كل من الزوجين ثلاث مرات، ثم فرق القاضي بينهما، فإن الفرقة جائزة، وإن كان قد أخطأ السنة، وبه قال الحنفية[2].
- **القول الثاني:** إذا اقتصر اللعان على أقل من خمس كلمات، فإن اللعان لا يتم، وبالتالي لا تحصل به الفرقة، وبه قال المالكية[3] والشافعية[4]والحنابلة[5].

سبب الخلاف:

اختلافهم في الأخذ بظواهر النصوص الواردة في الكتاب والسنة،فمن أخذ بظاهر الآية، قال بعدم جواز الملاعنة بأقل من خمس لفظات، ومن لم يأخذ بظاهر الآية قال بجواز الملاعنة بأقل من خمس لفظات[6].

---

(1) سورة النور: الآيات من (4-9).

(2) المبسوط: السرخسي (47\7)، الكاساني: بدائع الصنائع (245\3).

(3) مالك: المدونة الكبرى (108\6)، النفراوي: الفواكه الدواني (84\83\2).

(4) الرملي: نهاية المحتاج (116\7)، النووي: روضة الطالبين (325\6)، الشربيني: مغني المحتاج (492\3).

(5) البهوتي: الروض المربع (599)، ابن قدامة: المغني (179\11)، ابن قدامة: المقنع (376\23).

(6) السرخسي: المبسوط (47\7)، الرملي: نهاية المحتاج (116\7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول:

استدل القائلون على جواز الفرقة في اللعان بأقل من خمس لفظات بما يلي:

إذا تلاعن الزوجان ثلاث مرات، ثم فرق بينهما القاضي، فإن الفرقة جائزة، وإن كانت على خلاف السنة؛ لأن القاضي قد قضى بالاجتهاد في موضع يسوغ الاجتهاد فيه، فينفذ قضاؤه كسائر المجتهدات الأخرى؛ حيث إن العدد المنصوص في الآية لا ينفي جواز اللعان بالأكثر، وإقامته مقام الأكثر، كما أنه أيضا لا يقتضي الجواز، فلم يكن الحكم في الآية منصوصا عليه بل كان مسكوتا عنه، فأصبح محلا للاجتهاد، فأداه اجتهاده إلى أن الأكثر يقوم مقام الكل، كما أن تكرار اللعان في الآية إنما جاء للتأكيد والتغليظ، وهذا المعنى متحقق في الأكثر[1].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم حصول الفرقة في اللعان قبل إتمام خمس لفظات بما يلي:

من شروط اللعان استكمال اللفظات الخمس، فإن نقص منها لفظة واحدة لم يصح؛ لأن الله سبحانه وتعالى علق الحكم عليها فلا يثبت الحكم بدونها، كما أن الألفاظ هنا تقوم مقام البينة، فلا يجوز نقصانها[2]، كما أن الحكم بحصول الفرقة قبل إتمام اللعان مخالف للإجماع فلا ينفذ كسائر الأحكام الباطلة[3].

الترجيح:

بعد ما تم سرد آراء العلماء في هذه المسألة، فإنني مع المذهب القائل بعدم حصول الفرقة في اللعان بين الزوجين إلا بعد استكمال الألفاظ الخمسة؛ لدلالة الآية على ذلك، ولأن القرآن الكريم لا يذكر الأعداد اعتباطا، فنحن مأمورون بالامتثال لما جاء به القرآن الكريم، إضافة إلى أن القول بحصول الفرقة بثلاث لعنات فيه مخالفة للكتاب والسنة.

والحاصل أن هذه المسألة تندرج تحت قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، فهي مبنية عليها متفرعة عنها، فلو قضى قاض بصحة اللعان بأقل من خمس كلمات نفذ حكمه ولم ينقض قضاؤه، أخذا بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

---

(1) السرخسي: المبسوط (7\47\48)، الكاساني: بدائع الصنائع (3\245).

(2) ابن قدامة: الشرح الكبير (23\376).

(3) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (35\253).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أثر القاعدة في العقوبات

أولا: منع القصاص في المثقل:

صورة المسألة:

لو قضى قاضٍ بمنع القصاص بالمثقل كالآلة الغليظة والحجر الكبير، ثم جاء قاضٍ آخر، فهل له أن ينقض قضاء القاضي الأول؟ أو إذا تغير اجتهاد القاضي نفسه، فهل له أن ينقض قضاء نفسه؟ لابد من تعريف المثقّل وبيان آراء العلماء في هذه المسألة لتوضيح صورة المسألة أعلاه.

المثقّل: هو ما ليس له حد يجرح ولا سن يطعن، أو يفرق الجسم، كالعصا والحجر[1].

اتفق الفقهاء على أن القتل بالمحدد يجب فيه القصاص[2]، واختلفوا هل يجب القصاص في القتل بالمثقل على قولين:

- **القول الأول:** لا يجب القصاص في القتل بالمثقل، وبه قال الحنفية[3].
- **القول الثاني:** يجب القصاص في القتل بالمثقل، وبه قال المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، والصاحبان من الحنفية[7].

سبب الخلاف:

اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى سببين:

1. الاستدلال بعموم النصوص، فمن أخذ بظواهر وعموم النصوص، قال بوجوب القصاص في القتل بالمثقل والمحدد، في حين من قال أن القصاص يجب في المحدد دون المثقل، ذهبوا إلى أن تلك النصوص خصصت بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ بوجوب القصاص في المحدد دون المثقل[8].

---

(1) الزحيلي: الفقه الإسلامي (6\230).

(2) وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (32\337).

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (1\155\156)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (3\103)، الغنيمي: اللباب (3\41).

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي (4\442)، الحطاب: مواهب الجليل (8\303).

(5) المزني: مختصر المزني (313)، الرافعي: العزيز شرح الوجيز (10\210)

(6) ابن قدامة: المغني (11\445)، ابن مفلح: الفروع (9\351)، ابن مفلح: المبدع (7\192\193).

(7) الغنيمي: اللباب (3\42).

(8) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6\234).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. اختلافهم في تحقق العمد في آلة القتل بالمثقل، فمن قال بتحقق العمدية في آلة القتل بالمثقل، قال بوجوب القصاص في القتل بالمثقل، ومن قال بعدم تحقق العمد في آلة القتل بالمثقل قال بعدم وجوب القصاص في القتل بالمثقل؛ لأنه شبه عمد[1].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون على نفي القصاص بالمثقل بالسنة والعقل:

أولا- من السنة:

1. عن أبي بكرة، قال رسول الله ﷺ: "**لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ**" [2].

وجه الدلالة:

الحديث يشير إلى نفي القصاص بغير السيف، والسيف من المحدد[3].

2. قوله ﷺ: "**قتيل الخطأ شبه العمد، قَتِيل السَّوطِ والعَصَا مائة مِن الإبْل**"[4].

وجه الدلالة:

فقد أوجب النبي ﷺ الدية في السوط والعصا ، وكلاهما من المثقل، وغير جارحة، إذن فالقتل بالمثقل يجب فيه الدية دون القصاص؛ لأنه شبه عمد[5].

ثانيا: من المعقول:

العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالبا؛ لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بما يجرح[6].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون على وجوب القصاص في المثقل بالكتاب والسنة:

---

(1) ابن قدامه: المغني (11\447\448).

(2) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه (454)، كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، ح رقم 2668، وقال عنه الألباني حديث ضعيف.

(3) المبسوط: السرخسي (26\122).

(4) أخرجه ابن ماجه: سنن أبي ماجه،كتاب الديات،باب دية شبه العمد مغلظة،(447)،ح رقم 2227،وقال عنه الألباني حديث صحيح.

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي (6\234)، وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (32\339).

(6) ابن قدامة: المغني (11\447).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الكتاب:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [1]، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ [2].

وجه الدلالة:

نجد بأن الله ﷻ في الآيتين السابقتين قد أوجب القصاص على القاتل؛ لأنه قتل ظلما، دون التفريق بين القتل بالمثقل أو بالمحدد[3].

ثانيا- السنة:

1. قوله ﷺ: "**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظِيرَيْنِ، إِمَّا أن يوَدِّي وإِمَّا أن يُقَاد**"[4].

وجه الدلالة:

في الحديث السابق أشار النبي ﷺ إلى من قتل له قتيل فهو مخير بين القصاص أو الدية، فالقتل بالمثقل هو مما يقتل غالبا، فهو شبيه بالمحدد[5].

2. عن أنس بن مالك "**أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلَانٌ أَفُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**"[6].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على وجوب القصاص بالحجر، وهو من المثقل.

الترجيح:

من خلال أدلة الفريقين يتبين رجحان أدلة الجمهور؛ لقوتها، كما أن القول بعدم وجوب القصاص في القتل في المثقل فيه ذريعة لضعاف النفوس بالإقدام على القتل به هربا من القصاص.

---

(1) سورة البقرة: الآية (178) .

(2) سورة الإسراء: الآية (33).

(3) ابن قدامة: المغني (11\448).

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين، (4\5)، ح رقم 6880.

(5) ابن قدامة: المغني (11\448).

(6) أخرجه البخاري: صحيح البخاري ، كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر،(4\4)، ح رقم 6876.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونتيجة لذلك فلو قضى قاض بمنع القصاص في المثقل نفذ قضاؤه ولم ينقض لأن هذه المسألة خلافية اجتهادية، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: قتل المسلم بالذمي

صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص على الكافر إذا قتل مسلما[1]، واتفقوا الفقهاء على وجوب القصاص على الجاني مع مساواته للمجني عليه في الدين، فيقتل المسلم بالمسلم[2]، والذمي بالذمي[3]، والمستأمن بالمستأمن[4]، كما اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يقتل بقتله حربيا[5]، فلو قضى قاضٍ بقتل المسلم بالكافر الذمّي، ثم تغير اجتهاده فهل له أن ينقض اجتهاده الأول؟ أو إذا جاء قاضٍ آخر، فهل له أن ينقض ما حكم به القاضي الأول؟

واختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذمي على قولين:

- **القول الأول:** لا يقتل المسلم بالذمي، وبه قال المالكية واشترطوا ألا يُقتل غيلة*[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].
- **القول الثاني:** يقتل المسلم بالذمي، وبه قال الحنفية[9].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة يرجع إلى:

اختلافهم هل يشترط المكافأة بين القاتل والمقتول في القصاص؟ فمن قال يشترط في القصاص المكافأة بين القاتل والمقتول، قال بعدم قتل المسلم بالذمي، ومن قال لا يشترط في القصاص المكافأة بين القاتل والمقتول، قال بقتل المسلم بالذمي[10].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم قتل المسلم بالذمي، بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(1) الماوردي: الحاوي (11\12)، الشيرازي: المهذب (10\5).

(2) الشيرازي: المهذب (10\5)، ابن قدامة: المغني (127\5).

(3) نظام: الفتاوى الهندية (4\6).

(4) الغنيمي: اللباب (144\3).

(5) الحق آبادي: عون المعبود (261\12).

(6) النفراوي: الفواكه الدواني (319\2)، ابن رشد: بداية المجتهد (399\2).

*الغيلة:الاغتيال،وهو القتل على وجه الغفلة ،انظر: المعجم الوسيط(667).

(7) الماوردي: الحاوي (11\12).

(8) المرداوي: الإنصاف (100\25)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (30\6).

(9) العيني: عمدة القاري (60\24).

(10) انظر وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية (263\33).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا- الكتاب:

1. قوله تعالى ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [1].
2. وقوله تعالى ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾[2].

وجه الدلالة:

الآيتان الكريمتان أشارتا إلى عدم مساواة المؤمن بالكافر، والقصاص مبناه على المساواة، والمساواة بينهما منتفية، فنتيجة لذلك لا يقتل المسلم بالذمي[3].

ثانيا: السنة:

1. عن علي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "**الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلاَ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ**"[4].

وجه الدلالة:

يستدل من الحديث السابق أن دماء المؤمنين متساوية في القصاص، دون فرق بين شريف أو وضيع أو صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى، ويفهم منه أن غير المسلم لا يكافئ دمه دم المسلم، وإذا كان لا يكافئه فلا يقتل به، وفي قوله "لا يقتل مسلم بكافر" فيه دليل على عدم قتل المسلم بالكافر؛ لأن لفظ الكافر هنا نكرة في سياق النفي، فتعم كل كافر[5].

2. ما رواه الشعبي عن أبي جحيفة، قال سألت علي ﷺ: "**هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ مَا لَيْسَ فِى الْقُرْآنِ، فَقَالَ وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِى الْقُرْآنِ، إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِى كِتَابِهِ، وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**[6].

ثالثا- المعقول:

القصاص يشترط فيه المساواة، والذمي ناقص بكفره، فلا يرتفع إلى درجة المسلم، ومن ثم فلا يقتل المسلم به؛ لأن الكفر من أعظم النقائص، وقد وصف الله الكافر بأنه كالميت، فهو يقول

---

(1) سورة السجدة: الآية (18).

(2) سورة القلم: الآية (35).

(3) الماوردي: الحاوي (12\12).

(4) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، (496)، حديث رقم (4530)، وقال وقال عنه الألباني حديثٌ صحيح.

(5) الحق آبادي: عون المعبود (12\261).

(6) أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، (9\12\13)،ح رقم 6915.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[1]، والمعنى أي كافر فرزقناه الهدى، فلا مساواة بين من هو ميت من وجه، وبين من هو حي من كل وجه[2].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بقتل المسلم بالذمي، بالكتاب والسنة والأثر:

أولا: الكتاب:

1. قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[3].
2. قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [4].

وجه الدلالة:

في الآيتين السابقتين نرى بأن الله ﷻ شرع القصاص من دون فرق بين قتيل وقتيل، ولا نفس ونفس، فيندرج تحت هذا العموم الذمي، فيقتل المسلم به[5].

ثانيا- من السنة:

ما روي ابن البيلماني، أن النبي ﷺ أقاد مسلما قتل يهودي، وقال الرمادي: أقاد مسلما بذمي، وقال: "أنا أحق من وفى بذمته"[6].

ثالثا- من الأثر:

ما روي أن عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما مات أبوه ﷺ، قتل الهرمزان، وجفينة، فأشار المهاجرون على عثمان ﷺ بقتله بهما[7].

---

(1) سورة الأنعام: الآية (122).

(2) السرخسي: المبسوط (26\131\132).

(3) سورة البقرة: الآية (178).

(4) سورة المائدة: الآية (45).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (7\237).

(6)أخرجه الدارقطني:سنن الدار قطني،كتاب الحدود والديات (4\157)، ح رقم 3260،حديث مرسل، الزيلعي:نصب الراية(4\335).

(7) انظر الطحاوي: شرح معاني الآثار (3\194).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

في الأثر السابق دلالة واضحة على قتل المسلم بالذمي، فالصحابة أشاروا على عثمان ﷺ بقتل عبيد الله لقتله الهرمزان وجفينة، وهما ذميان[1].

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

أ- نوقش وجه الدلالة بالآيات السابقة، بأن الآية الأولى نزلت في المؤمنين خاصة، والعلماء متفقون أن المسلم يقاد بالمسلم من غير فصل بين قتيل وقتيل، والآية الثانية فهي حكاية شرع من قبلنا، وقد اختلف العلماء في جواز الاحتجاج به، ولو سلمنا بعموم الآيتين، فهذا العموم مخصوص بما صح عن النبي ﷺ بعدم قتل المسلم بالكافر[2].

ب- أن الحديث الذي استدلوا به بأنه ضعيف ولا إسناد له، ولا يصح الاحتجاج به[3]

ج- أما بالنسبة لما استدلوا به من الأثر فقد نوقش بأن الصحابة أشاروا بقتل عبيد الله لقتله الهرمزان، وكان مسلما، ولا خلاف في أن المسلم يقتل بالمسلم قصاصا[4]، وعلى فرض أن أن الهرمزان لم يكن قد أسلم، فإن عبيد الله قتل بنتا لأبي لؤلؤة المجوسي تدعى الإسلام، فتكون الإشارة بقتله قصاصا لقتله لها[5].

الترجيح:

بعد طرح أدلة الفريقين في مسألة قتل المسلم بالذمي، أرجح ما ذهب إليه الجمهور بعدم قتل المسلم بالذمي؛ ذلك لقوة ما استدلوا به من آيات قرآنية وأحاديث صحيحة تشير إلى عدم قتل المسلم بالذمي، خصوصا أن ما استدل به أصحاب القول الثاني ضعيف بما ورد عليه من اعتراض ومناقشة.

وبناء على ذلك تكون هذه المسألة مندرجة تحت قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد؛ لأنها مسألة اجتهادية خلافية، فلو قضى قاض بقتل المسلم بالذمي فإن قضاءه ينفذ ولا ينقض استنادا إلى قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

---

(1) ابن حزم: المحلى (10\351).

(2) الزركشي: شرح الزركشي (6\64\65).

(3) الزركشي: شرح الزركشي (6\65).

(4) ابن حزم: المحلى (10\351).

(5) الطحاوي: شرح معاني الآثار (3\194)، البيهقي: معرفة السنن والآثار (12\192).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الختام فإن جميع التطبيقات الفقهية السابقة إنما هي فروع لقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، لأنها بنيت على اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، فينعكس حكم القاعدة عليها، فلو حكم الحاكم بشئ ثم تغير اجتهاده، أو جاء قاض من بعده لم ينقض الاجتهاد الأول، وإن كان الثاني أقوى منه ما لم يخالف دليلا قطعيا، إلا أنه إذا حدثت الواقعة مرة أخرى فإنه يحكم باجتهاده الثاني، فمثلا لو حكم حاكم بقتل المسلم بالذمي، ثم تغير اجتهاده إلى عدم قتل المسلم بالذمي فإن حكمه الأول لا ينتقض؛ لأنه في كلا الحالتين اجتهد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهذا الأمر ينطبق تماما على الفروع الفقهية السابق ذكرها في هذا الفصل كخيار المجلس، والنكاح من غير ولي وغيرها من المسائل الأخرى، فكل مسألة اجتهادية إذا حكم الحاكم فيها فإنه لا ينقض حكمه باجتهاد آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

فروع مخالفة لقاعدة

"الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"

ويشتمل على:

أولاً: نقض الحمي للمصلحة العامة.

ثانياً: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش.

ثالثاً: نقض بينة الخارج ببينة الداخل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع
فروع مخالفة لقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

بعد الوقوف على قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد بتفصيلاتها كافة، يجدر بنا الحديث عن مستثنيات تلك القاعدة، حيث ذكر العلماء بعض الفروع الفقهية المستثناة من قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والتي أخذت حكما يخالف قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهي على النحو التالي:-

أولاً: نقض الحمى للمصلحة العامة

للإمام أن يحمي الحمى، أي بمعنى تخصيص بعض الأراضي المهجورة لرعي دوابة، ودواب جنده، والخيول المخصصة للجهاد في سبيل الله، فإذا مات الإمام أو عزل، فللإمام الآخر من بعده إذا رأى أن المصلحة في نقض الحمي أن ينقض ما قام به الإمام الأول؛ رعاية للمصلحة العامة، فقد تتغير المصلحة بحسب الظروف والأحوال[1]، يقول السيوطي "للإمام الحمى، ولو أراد من بعده نقضه فله ذلك في الأصح؛ لأنه للمصلحة وقد تتغير"[2]،ومقابل الأصح لم ينقض ما حماه الإمام؛لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

من خلال ما سبق فإننا نرى بأن الأول اجتهد والثاني اجتهد، والأصل أن لا ينقض الاجتهاد باجتهاد آخر، ولكن مع ذلك فإن أكثر العلماء يقولون بأنه يجوز للإمام نقض اجتهاد الأول؛مراعاة للمصلحة العامة.

ثانياً: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش

قسمة الإجبار: وهي التي تكون في المثليات كالحبوب والدراهم، والأرض الواسعة المستوية الأجزاء، والمباني والدور الواسعة، فإذا طلب أحد الشريكين القسمة وأبى الآخر، فإنه يجبر على القسمة؛ منعا للضرر الحاصل بين الشريكين، فهي من باب فرز الحق لا البيع[3].

---

(1) انظر ابن نجيم : الأشباه والنظائر (116)، الزحيلي: تغير الاجتهاد (27).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر (1\249).

(3)انظر الغزالي: الوسيط في المذهب (7\339)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (5\343)، الزحيلي: الفقه الإسلامي (5\662).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا قسم القاسم بين الشركاء في قسمة إجبار، وتبين أن هناك غلطا أو جورا وحيفا عند القاسم، نقضت القسمة، مع أنها كانت باجتهاد القاسم، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، والسبب في ذلك فوات شرط العدالة والإنصاف في الابتداء[1]، وفي ذلك المقام يقول ابن نجيم" والجواب أن نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو العدالة، فظهر أنها لم تكن صحيحة من الابتداء، كما لو ظهر خطأ القاضي لفوات شرط فإنه ينقض قضاؤه"[2].

والواقع أنه لا اشكال في هذه المسألة ؛لأن القسمة الأولى نقضت لفوات شروطها في القاسم، أو لأن النقض سببه عدم، وجود الشرط المعتبر في القسمة.

ثالثاً: نقض بينة الخارج ببينة الداخل

أن يتنازع اثنان في دار، أحدهما خارج عن الدار، والثاني داخل فيها، فأقام الخارج بينة ادعى فيها أن الدار داره، وأن الشخص الذي فيها غاصب لها، ورفع الأمر إلى القاضي؛ فحكم له القاضي بناء على بينته، ثم أقام الداخل بينة شهدت له بأن هذه الدار قد ورثها عن أبيه، أو أنه اشتراها بحر ماله؛ فحكم القاضي له بناء على البينة الجديدة؛ لأنه إنما قضى للخارج أولا؛ لعدم توافر بينة للداخل، فلما ظهرت بينة جديدة للداخل،وترجحت على بينة الخارج نقض الحكم الأول بالثاني، هذا هو الأصح في الرافعي[3].

وفي مقابل الأصح لا ينقض الاجتهاد؛لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، يقول الهروي في الإشراف" قال القاضي حسين: أشكلت علي هذه المسألة منذ نيف وعشرين عاما؛ لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي، ثم استقر رأيي على أنه لا ينقض"(4).

وبالتالي يظهر لنا أن الفروع السابقة مستثناة من قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، مع أنها وقعت باجتهاد، ونقضت أيضا بالاجتهاد، والقاعدة تشير إلى أن "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".

---

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (116)، السيوطي: الأشباه والنظائر(1\249)، الزركشي: المنثور (1\96).

(2) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (116).

(3) الزركشي: المنثور (3\95\96)، الزحيلي: تغير الإجتهاد (27\28).

(4) السيوطي:الأشباه والنظائر(1\250).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تم بحمد الله ما أردت جمعه وكتابته في موضوع "قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأثرها في الأحكام الشرعية"، واسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن ينفع به الإسلام والمسلمين، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل بحثي هذا في ميزان حسناتي يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى بقلب سليم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، **وإليكم أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وهي كما يلي:-**

1. دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على حجية الاجتهاد.
2. مراتب المجتهدين هي: المجتهد المطلق، المجتهد المنتسب، مجتهد التخريج، مجتهد الترجيح، حفاظ المذهب، مجتهد الباب الواحد.
3. الراجح جواز تجزؤ الاجتهاد.
4. دل على اعتبار قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" القرآن الكريم، والسنة، والإجماع والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم.
5. من شروط إعمال قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" عدم مخالفتها لنصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المصلحة العامة، وألا تقوم على بينة مزورة أو ظلم أو حيف. اتفق الفقهاء على نقض الاجتهاد بالأدلة القطعية من نصوص الكتاب والسنة المتواترة.
6. إذا اجتهد المجتهد لنفسه في حادثة ما، وخرج منها بحكم دون أن يحكم بها حكم حاكم، ثم اجتهد في نفس الواقعة مرة أخرى، فإنه ينقض اجتهاده الأول بالثاني.
7. إذا اجتهد المجتهد لنفسه في حادثة ما، وخرج منها بحكم وحكم بها حاكم، ثم اجتهد في نفس الواقعة مرة أخرى، فإنه لا ينقض اجتهاده الأول بالثاني.
8. إذا اجتهد المجتهد لغيره في مسألة ما، ولم يحكم بها حكم حاكم، ثم تغير اجتهاد المجتهد إلى اجتهاد آخر بخلاف اجتهاده السابق، فإنه لا ينقض الاجتهاد السابق باللاحق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9. اتفق الفقهاء على أن المجتهد إذا اجتهد المجتهد لغيره في مسألة ما، وحكم بها حكم حاكم، ثم تغير اجتهاد المجتهد إلى اجتهاد آخر بخلاف اجتهاده السابق، فإن الاجتهاد لا ينقض؛ حفاظا على مصلحة الحكم والحكام.
10. العمل بموجب قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" نتج عنه الكثير من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة، فهي نماذج تطبيقية للقاعدة، لأنها بنيت على الاجتهاد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
11. ذكر العلماء فروعا مستثناة من قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، كنقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش، ونقض الحمى للمصلحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهم التوصيات:-

1. أوصي الباحثين بمزيد من الكتابة والبحث حول موضوع "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"؛ لحيويته، وصلاحية هذا الموضوع لكل زمان ومكان.
2. دعم البحث العلمي من قبل الدولة و تكريس كافة الجهود والإمكانيات الممكنة، وذلك من خلال تخصيص ميزانية محددة للارتقاء بمستوى البحث العلمي، وعقد جوائز تشجيعية للنهوض بالعلم والعلماء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة	الصفحة
.1	﴿وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾	79	التوبة	1	1
.2	﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ... ﴾	78-79	الأنبياء	5	4
.3	﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾	38	الشورى	6	4
.4	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾	228	البقرة	15	18
.5	﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	114	طه	17	21
.6	﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾	106	الإسراء	18	22
.7	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	59	النساء	25	29
.8	﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	122	التوبة	25	29
.9	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾	43	النحل	28	32
.10	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	127	البقرة	31	35
.11	﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾	26	النحل	31	35
.12	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	60	النور	31	35
.13	﴿وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	91	النحل	32	36
.14	﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾	27	البقرة	32	36
.15	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾	68، 69	الأنفال	38	42
.16	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾	36	الأحزاب	42	46
.17	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	البقرة	43	47
.18	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ	90	المائدة	43	47

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الآية	رقمها	السورة	الصفحة	الصفحة
	رِجْسٌ﴾				
19.	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ.... ﴾	65، 66	الأنفال	44	48
20.	﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	144	البقرة	72	78
21.	﴿واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	282	البقرة	82	88
22.	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	2	الطلاق	82	88
23.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	1	المائدة	87	93
24.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	29	النساء	88	94
25.	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	231	البقرة	91	97
26.	﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾	230	البقرة	92	97
27.	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾	4، 5، 6، 7، 8، 9	النور	94	100
28.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	178	البقرة	98	104، 108
29.	﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾	33	الإسراء	98	104
30.	﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾	18	السجدة	100	107
31.	﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾	35	القلم	100	107
32.	﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾	122	الأنعام	101	108
33.	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	45	المائدة	101	108

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الحديث	الحديث	الصفحة
-1	"لا يَشْكُر الله مَنْ لا يَشْكُر النَّاس	ج
-2	"أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ	1
-3	"شاة خَلَّفها الجَهْد عن الغنم	1
-4	"خرج رجلان في سفرٍ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ	6
-5	"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران"	6
-6	"ليْس فيما دُون خَمْسِ ذُوْدٍ من الإبل صدقةٌ"	18
-7	"لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَاب	19
-8	"دَعْ مَا يُرِيبُك إِلَى مَا لَا يُرِيبُك	22
-9	"استفتِ قلبك واستفتِ نفسكَ	22
-10	"إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا	28
-11	"بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ	28
-12	"لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ	29
-13	"إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ	30
-14	"قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ	43
-15	"قَالَ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟	40
-16	"كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيَّرْنَا	42
-17	"عن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه لقي رجلا	43
-18	"أَنَّ هِلال بن أُمَيَّة قَذَفَ إِمْرَأَتَه	46
-19	"مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ	49
-20	"إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ	49
-21	"أن النبي ﷺ دخل البيت ولم يصل	78
-22	"بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ	80
-23	"لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ	87
-24	"نَهَى عَن بَيْعِ الثَّمر	91
-25	"رَخَّصَ في بيْعِ العَرايا	91

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رقم الحديث	الحديث	الصفحة
-26	"الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ	91
-27	"نَهَى عَن بَيْعِ المُزَابَنَة	91
-28	"الْمُسْلِمُونَ عِلى شُرُوطِهِم	94
-29	"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	94
-30	"أن رسول الله ﷺ خيّر أَعْرَابِيًّا	95
-31	"كانت السُّنة أن المتبايعين بالخِيارِ	95
-32	"الأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا	97
-33	"ما روي أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا بِرِضَاهَا	97
-34	"أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل	98
-35	"لا تزوجُ المرأةُ المرأة	98
-36	"أيما امرأةٌ لم ينكحْها الوليّ	98
-37	"لا نكِاحَ إلا بوليّ	98
-38	"لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ	103
-39	"قتيل الخطأ شبه العمد، قَتِيل السَّوطِ والعَصَا	103
-40	"وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظِيرَيْنِ	104
-41	"أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ	104
-42	"الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ	107
-43	"هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ	107

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم والتفسير

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: التفسير

1. **ابن الجوزي:** أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، 1983م.
2. **ابن عاشور:** محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م.
3. **ابن كثير:** عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، الجيزة، ط: 1، 2000م.
4. **أبي حيان:** محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1993م.
5. **الجصاص:**أبو بكر محمد بن علي الرازي الجصاص،أحكام القرآن،تحقيق:محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1992م.
6. **القرطبي:**أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،محمد رضوان عرقسوسي،ماهر حبوش،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط:1، 2006م.
7. **الشنقيطي:** محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن، دار علم الفوائد، مكة المكرمة، ط: 1 ،1426هـ.
8. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء.
9. **محمد رشيد رضا:** محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، مصر، ط: 2 ،1368هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتب الحديث:

1. **ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة، مسند أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف الغزاوي، أحمد فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط: 1 ،1997م.
2. **ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار قرطبة، بيروت، ط: 1 ،2006م.
3. **ابن ماجة:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط:1.
4. **ابن حجر:** أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني،الدراية في تخريج أحاديث الهداية،تصحيح وتعليق:عبد الله هاشم اليماني المدني
5. **أبو داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيت الأفكار الدولية، عمان.
6. **البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط: 1 ،1422هـ.
7. **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، تعليق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، ط: 1 ،1991م.
8. **الترمذي:** محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1.
9. **الحاكم:** أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، بيروت.
10. **الحق آبادي:** أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: 2 ،1969م.
11. **الدار قطني:** علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1 ،2004م.
12. **الزيلعي:** جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تصحيح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، **1997م.**
13. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم، الرياض، ط1: 2005م.
14. **عبد الرزاق:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2: **1983م.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15. **العيني:** بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2001م.
16. **الطحاوي:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، ط1: 1994م.
17. **مسلم:** أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998م.
18. **الهيثمي:** نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، 1994م.

كتب الفقه وأصوله:

1. **ابن بدران:** عبد القادر بن بدران الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تعليق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1981م.
2. **ابن تيمية:** تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، ط3: 2005م.
3. **ابن الحاجب:** جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر، منتهى الوصول، مطبعة السعادة، ط1: 1326هـ.
4. **ابن حجر:** أبو الفضل أحمد بن علي، شرح متن نخبة الفكر.
5. **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي، الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ.
6. **ابن رشد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط6: 1986م.
7. **ابن رشد الحفيد:** أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق: جمال الدين علوي.
8. **ابن عابدين:** محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، عالم الكتب، الرياض، 2003م.
9. **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر الأندلسي، الإستذكار، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط1: 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. **ابن عبد البر:** أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر الأندلسي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1992م.
11. **ابن عبد السلام:** عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،قواعد الأحكام في مصالح الأنام،تحقيق:نزيه كمال حماد،عثمان ضميرية،دار القلم ،دمشق،ط1: 2000م.
12. **ابن عبد الشكور:** محب الله ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، دار المعرفة، بيروت.
13. **ابن فرحون:** برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية مناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1995م.
14. **ابن الفركاح:** عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، شرح الورقات، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2003م.
15. **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر.
16. **ابن قدامة:** أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط1: 1996م.
17. **ابن قدامة:** موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، علي عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3: 1997م.
18. **ابن قدامة:** موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط1: 1995م.
19. **ابن القيم:** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1: 1423هـ.
20. **ابن المبرد:** يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، شرح غاية السول إلى علم الأصول، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1: 2000م.
21. **ابن مفلح:** محمد بن مفلح المقدسي، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط1: 1999م.
22. **ابن مفلح:** محمد بن مفلح المقدسي، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 2003م.
23. **ابن مفلح:** أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

24. **ابن النجار**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نذير حمادو، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م.
25. **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط4: 2005م.
26. **ابن نجيم**: زين العابدين بن إبراهيم، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
27. **ابن الهمام**: كمال الدين عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، المكتبة البخارية، دار الفكر، بيروت.
28. **الأصبهاني**: محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، تحقيق: علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط1: 2004م.
29. **أمير بادشاه**: محمد أمين، تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1351هـ.
30. **أمير الحاج**: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1983م.
31. **الأنصاري**: عبد العلي محمد بن نظام، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار المعرفة، بيروت.
32. **الإسنوي**: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب
33. **الإيجي**: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى، ضبط: فادي نصيف، طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2000م.
34. **آل تيمية**: عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، دار الفضيلة، الرياض، ط1: 2001م.
35. **الآمدي**: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1: 2003م.
36. **الآمدي**: علي بن سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، منتهى السول في علم الأصول، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2003م.
37. **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، بيروت، 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

38. **بدران:** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، نزهة الخاطر العاطر، دار الكتب العلمية، بيروت.
39. **البجيرمي:** سلمان بن محمد بن عمر البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1996م.
40. **البخاري:** علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
41. **البصري:** أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، دمشق، 1965م.
42. **البغدادي:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
43. **البناني:** عبد الرحمن جاد الله البناني، حاشية البناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1998م.
44. **البهوتي:** منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة.
45. **البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 2000م.
46. **التسولي:** أبو الحسن علي بن محمد بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1998م.
47. **التفتازاني:** سعد الدين التفتازاني، حاشية التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1983م.
48. **الجابردي:** أحمد بن حسن بن يوسف الجابردي، السراج الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق:أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج، ط1: 1996م.
49. **الحصني:** أبو بكر بن محمد بن الحسين الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
50. **الحطاب:** أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب.
51. **الخبازي:** جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، البحث العلمي، مكة المكرمة، ط1: 1403هـ.
52. **الدسوقي:** محمد عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار إحياء التراث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

53. **الرازي:** فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
54. **الرافعي:** أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1997م.
55. **الرملي:** محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
56. **الزركشي:** محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الصفوة، الغردقة، ط2: 1992م.
57. **الزركشي:** محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، العبيكان، الرياض، ط1: 1993م.
58. **الزركشي:** محمد بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، دار الكويت، ط2: 1985م.
59. **الساعاتي:** مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2000م.
60. **السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1991م.
61. **السبكي:** تاج الدين بن عبد الوهاب السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1984م.
62. **السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 2003م.
63. **السبكي:** تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1: 1999م.
64. **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف، حيدر آباد.
65. **السرخسي:** شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

66. **السمرقندي:** علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1984م.
67. **السيوطي:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام، ط4: 2009م.
68. **السيوطي:** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الرد إلى من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
69. **السيوطي:** جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة، 2000م.
70. **الشاطبي:** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1: 1997م.
71. **الشافعي:** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بيت الأفكار الدولية.
72. **الشربيني:** شمس الدين بن محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، ط1: 1997م.
73. **الشوكاني:** محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق:أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1: 2000م.
74. **الشهرستاني:** أبو الفتح محمد بن عبد الحكيم الشهرستاني، الملل والنحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1992م.
75. **الشيباني:** محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1997م.
76. **الشيرازي:** أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1: 1992م.
77. **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، مؤسسة الريان، بيروت، ط1: 1992م.
78. **الطوفي:** نجم الدين أبي الربيع سليمان ابن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1987م.
79. **العطار:** حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الفكر.
80. **الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

81. **الغزالي:** محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام، ط1: 1997م.
82. **الغنيمي:** عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت.
83. **الفراء:** أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط2: 1991م.
84. **الفناري:** شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق، محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2006م.
85. **القرافي:** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، 2004م.
86. **القرافي:** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق:عمر حسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 2003م.
87. **القرافي:** شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2000م.
88. **القنوجي:** محمد صديق حسن خان القنوجي، الجامع لأحكام أصول الفقه، تحقيق: أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
89. **القنوجي:** أبي الطيب صديق بن حسن القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الجيل، بيروت.
90. **القيرواني:** عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، متن الرسالة، المكتبة الثقافية، بيروت.
91. **الكاساني:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1986م.
92. **الكرمي:** مرعي بن يوسف الكرمي، دليل الطالب لنيل المطالب، مؤسسة الرسالة.
93. **مالك:** أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار السعادة، مصر، 1323هـ.
94. **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1994م.
95. **المرداوي:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر، ط1: 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

96. **المرداوي:** علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 2000م.
97. **المزني:** أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، مختصر المزني في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1998م.
98. **الموصلي:** عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت.
99. **نظام:** الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 2000م.
100. **النفراوي:** أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1997م.
101. **النووي:** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، السعودية، 2003م.
102. **النووي:** أبو زكريا محي الدين شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، السعودية.
103. **الونشريسي:** أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: الصادق بن عبد الله الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 2006م.

كتب التراجم:

1. **ابن خلكان:** أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان،وفيات الأعيان،تحقيق:إحسان عباس، دار صادر،بيروت،ط:1.
2. **الذهبي:** شمس الدين الذهبي،تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،تحقيق:بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي،ط:1،2003م.
3. **الذهبي:** شمس الدين الذهبي،سير أعلام النبلاء،دار الحديث،القاهرة،2006م.
4. **الزركلي:** خير الدين الزركلي،الأعلام،دار العلم للملايين،ط:15،2002م.

الكتب المعاصرة:

1. **ابن جبرين:** عبد الله بن عبد العزيز الجبرين،حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة،دار عالم الفؤاد،مكة المكرمة،الطبعة الأولى:1418هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. **ابن عثيمين:** محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1: 1428هـ.
3. **إبراهيم:** إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، علم أصول الفقه الإسلامي، 1999م.
4. **إبراهيم:** محمد بن إبراهيم، الاجتهاد والعرف، دار السلام، دار سحنون، ط1: 2009م
5. **إسماعيل:** محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، ط1: 1997م.
6. **بدران:** بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، 1984م.
7. **بني عامر:** أحمد إسماعيل بني عامر، الميسر في أصول الفقه، أمانة عمان الكبرى، ط2: 2003م.
8. **البورنو:** محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة، الرياض، ط1: 1997م.
9. **البورنو:** محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4: 1996م.
10. **الجديع:** عبد الله بن يوسف الجديع، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، ط4: 2006م.
11. **الجزائري:** عبد المجيد الجزائري، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لابن القيم، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط1: 1421هـ.
12. **الجزيري:** عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مكتبة الحقيقة، اسطنبول، 2004م.
13. **الجيزاني:** محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1: 1996م.
14. **حسين،الشرنباصي:** أحمد فراج حسين، رمضان الشرنباصي، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة، الإسكندرية، 2004م.
15. **حمادو:** نذير حمادو، الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 2009م.
16. **داودي:** عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 2009م.
17. **الخضري:** محمد الخضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط6: 1969م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18. **الزحيلي:** محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط3: 2009م.
19. **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط3: 2005م.
20. **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، تغير الاجتهاد، دار المكتبي، دمشق، ط1: 2000م.
21. **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2: 1985م.
22. **الزحيلي:** وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 1999م.
23. **الزرقا:** أحمد بن الشيخ بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2: 1989م.
24. **زهير:** محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، 2004م.
25. **زيدان:** عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2: 1987م.
26. **السليماني:** عبد السلام السليماني، الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ضوابطه ومستقبله، المغرب، 1996م.
27. **شبير:** محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ط2: 2007م.
28. **الشثري:** سعيد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، شرح كتاب قواعد الأصول ومعاقد الفصول، كنوز اشبيليا، ط1: 2006م.
29. **الشنقيطي:** محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، مؤسسة الراجحي، مكة المكرمة، ط1: 1426هـ.
30. **العبد اللطيف:** عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1: 2003م.
31. **العمري:** نادية شريف العمري، اجتهاد الرسول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1981م.
32. **العمري:** وميض بن رمزي العمري، المنهج الفريد في الاجتهاد والتقليد، دار النفائس، الأردن، ط1: 1999م.
33. **العنقري:** أحمد بن محمد العنقري، نقض الاجتهاد، مكتبة الرشد، الرياض، 2000م.
34. **غاوش:** أحمد غاوش، الاجتهاد عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق، دار ابن حزم، بيروت، ط1: 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35. **الفرفور**: محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية.
36. **القرضاوي**: يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1: 1996م.
37. **الكبيسي**: حمد بن عبيد الكبيسي، أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح.
38. **المرعشلي**: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، اختلاف الاجتهاد وتغيره وأثر ذلك على الفتيا، مجد، بيروت، ط1: 2003م.
39. **الندوي**: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط5: 2000م.
40. **النملة**: عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مكتبة الرشد، الرياض، ط2: 2003م.
41. **الهاشمي**: محمد بن عبد الله الهاشمي، القواعد الأصولية عند ابن تيمية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1: 2009م.
42. **وزارة الأوقاف**: الموسوعة الفقهية الكويتية، ذات السلاسل، الكويت، ط2: 1983م.

كتب اللغة:

1. **ابن الأثير**: مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطباحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
2. **ابن فارس**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
3. **ابن منظور**: ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
4. **الجرجاني**: علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.
5. **الزبيدي**: محمد مرتضى الحسين الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت، ط2: 1994م.
6. **الفيروز آبادي**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3: 1301هـ.
7. **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط 5: 1922م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8. **مجمع اللغة العربية:** المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4: 2004م.

الأبحاث والدوريات:

1. **إسماعيل عبد الرحمن:** إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، إرشاد النقاد إلى قواعد علم الاجتهاد.
2. **الحماد:** عبد الله بن إبراهيم بن صالح الحماد، تجزؤ الاجتهاد، إشراف: أحمد العنقري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1423هـ.
3. **سلقيني:** إبراهيم سلقيني، الاجتهاد في التشريع الإسلامي، مجلة التراث العربي، 1983م، http://awu_alam.org/trath//2-11/trath/2-1102.htm
4. **سماعي، فوزان:** محمد عمر سماعي، عبد الله مصطفى الفواز، نقض الاجتهاد بالاجتهاد، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد2، 2007م.
5. **السوسي:** ماهر أحمد السوسي، التهمة وأثرها في شهادة العدل، الجامعة الإسلامية، غزة، إبريل، 2010م.
6. **الشحود:**علي بن نايف الشحود،الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد.
7. **الشمري:**محمد بن فلاح الشمري،نقض الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في القضاء السعودي،إشراف:فؤاد عبد المنعم أحمد،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2001م.
8. **الصيفي:** مها سعد الصيفي، الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، إشراف: مازن هنية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م.
9. **العتيبي:** ممدوح عبد الله العتيبي، نقض الاجتهاد عند الأصوليين، مجلة القراءة والمعرفة، الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، العدد، 115،2011م.
10. **نصير:** آمنة محمد نصير، الجمود والتقليد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.
11. الكويت، العدد الرابع، 1985م.
12. **الودعان:** أحمد وليد الودعان، نقض الاجتهاد.
13. **اليوسف:** صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد "دراسة تأصيلية وتطبيقية"، جامعة القصيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء.	ب
الشكر والتقدير.	ج
المقدمة وخطة البحث.	د
الفصل الأول: الاجتهاد حقيقته وأقسامه.	
المبحث الأول: بيان مشروعية الاجتهاد.	
المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا.	1
المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاجتهاد.	5
المطلب الثالث: شروط المجتهد.	8
المطلب الرابع: مراتب الاجتهاد	13
المبحث الثاني: محل الاجتهاد وتجزؤه وأحكامه.	
المطلب الأول: محل الاجتهاد.	14
المطلب الثاني: تجزؤ الاجتهاد.	18
المطلب الثالث: حكم الاجتهاد.	25
الفصل الثاني: شرح القاعدة وبيان آراء العلماء فيها	
المبحث الأول: بيان المقصود بالقاعدة.	
المطلب الأول: القاعدة والنقض لغةً واصطلاحًا.	32
المطلب الثاني: شرح القاعدة وشروط العمل بها.	35
المطلب الثالث: أدلة القاعدة.	41
المطلب الرابع: القواعد ذات الصلة بقاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد	45
المبحث الثاني: آراء العلماء في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.	
المطلب الأول: تعدد قول المجتهد.	52
المطلب الثاني: نقض الاجتهاد بالأدلة الشرعية.	54
المطلب الثالث: نقض المجتهد لاجتهاد نفسه أو لاجتهاد غيره.	66
الفصل الثالث: تطبيقات فقهية على القاعدة	
المبحث الأول: أثر القاعدة في العبادات.	**75**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: الشك في طهارة الماء.	76
المطلب الثاني: الاجتهاد في القبلة.	78
المبحث الثاني: أثر القاعدة في القضاء.	
المطلب الأول: شهادة الفاسق إذا ردت ثم تاب	83
المطلب الثاني: شهادة أحد الزوجين أو كليهما للآخر.	86
المبحث الثالث: أثر القاعدة في مجالات متفرقة.	
المطلب الأول: أثر القاعدة في المعاملات.	90
المطلب الثاني: أثر القاعدة في الأحوال الشخصية.	96
المطلب الثالث: أثر القاعدة في العقوبات.	102
المبحث الرابع: فروع مخالفة لقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد".	
أولاً: نقض الحمي للمصلحة العامة.	112
ثانياً: نقض القسمة إذا ظهر فيها غبن فاحش.	112
ثالثاً: نقض بينة الخارج ببينة الداخل.	113
الخاتمة	
النتائج	115
التوصيات	117
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية	119
فهرس الأحاديث النبوية	121
فهرس المصادر والمراجع	123
فهرس المحتويات	137
ملخص الرسالة باللغة العربية	139
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	140

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

تعتبر القواعد الأصولية والفقهية أبرز أنواع القواعد الشرعية الخاصة؛ نظرًا لتعلقها بجانب الأصول والفقه من جهة، وللصلة الوثيقة بين علمي الأصول والفقه بمختلف العلوم الشرعية من جهة أخرى.

ولذلك نجد العلماء السابقين قد اعتنوا في علم القواعد الشرعية بالقواعد الأصولية والفقهية أكثر من غيرها من القواعد الأخرى.

لذا تناولت دراسة هذه القاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وأثرها في الأحكام الشرعية" شرحًا وتفصيلًا، لأهمية هذه القاعدة بمكان، حيث تحدثت في الفصل الأول عن مفهوم الاجتهاد لغةً واصطلاحًا، وحجيته في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، كما تناولت في هذا الفصل العديد من المسائل المهمة المتعلقة بموضوع الاجتهاد، كشروط الاجتهاد ومراتبه.

أما الفصل الثاني فكان محور الحديث فيه عن صلب القاعدة، وذلك من خلال بيان أهمية القاعدة وشرحها وشروط العمل بها والقواعد ذات الصلة بها، كما تعرضت لآراء الفقهاء في قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" وذكر أدلة العمل بها، مع توضيح بعض القضايا المتعلقة بهذه القاعدة، كمسألة نقض الاجتهاد بالأدلة الشرعية وبالاجتهاد.

أما الفصل الثالث والأخير فهو عبارة عن تطبيقات فقهية لقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" وأثرها في مختلف الأبواب الفقهية من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وعقوبات، ثم ختمت الرسالة بأهم النتائج والتوصيات، ومن ثم عرض لفهارس الآيات والأحاديث ثم فهرس المصادر والمراجع والموضوعات.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The fundamental and fiqh principles are considered as the most important types of specific Sharia principles, due to its relation with Sharia and Fiqh on the one hand, and the close link between the fundamental and Fiqh science with the various types of legitimate sciences on the other.

In the science of Sharia principles, We find the former Sharia scholars took great care of fundamental and Fiqh princples more than other princples.

Thus, this study examines the legitimate principle "Diligence is not invalidated by diligence and its impact on the Shar'I rulings" in its requisites and details, according to its importance, in the first chapter the researcher discusses the concept of diligence lexically and idiomatically, and its authoritative in Quran, Sunna, consensus and rationalistic, the researcher also deals in this chapter with many important issues on the subject of diligence, such as conditions and level of diligence, such as conditons and levels of diligence, diligence field, and its indivisibility and legitimacy.

In the second chapter the researcher discusses the heart of the principle, that is through explaining the princple's importance, and identifying its applying conditions and relevant prinsiples. The researcher also presents Sharia jurists' view about the principle "Diligence is not invalidated by diligence" and mentions its implications proofs, alongside with clarifying some related issues of this principle, such as invalidate the diligence through the shar'I evidence and diligence itself.

In the third and last chapter, the researcher discusses the jurisprudential applications of the principle "diligence is not ivalidated by diligence" and its impact in all Fiqh branches as acts of worship, transactions, personal status and penalties. Then, finally the researcher concludes the thesis by raising the most important findings and recommendations.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com